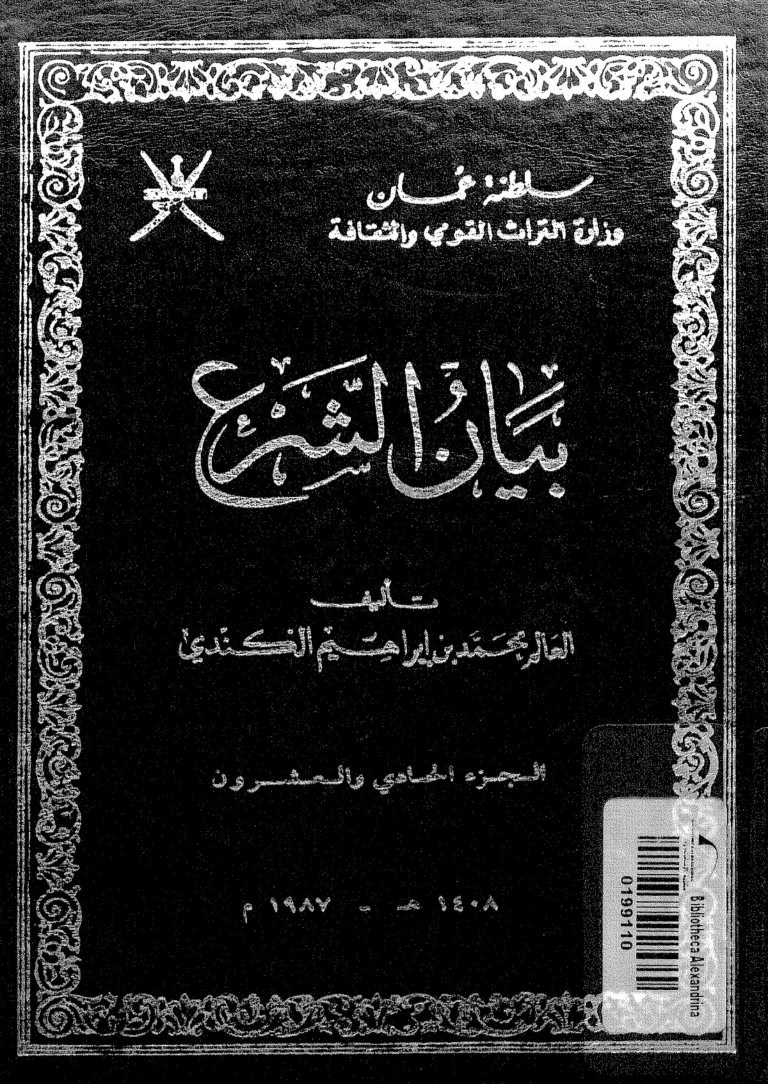

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع
تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي
الجزء الحادي والعشرون
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
Bibliotheca Alexandrina
0199110

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الحادي والعشرون

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

الباب الأول

في قدر التواني عن الغسل في الصوم وغير ذلك

وقد اختلف في الصائم إذا أجنب في النهار فتوانى عن الغسل لحياءٍ أو لدق غسل أو إسخان ماء فقال من قال :

إذا توانى بقدر ما يدق له الغسل من الحياء ولم يكن احتباسه لدق غسل ولا إسخان ماء الا الحياء فاذا لم يتوان الا بقدر دق الغسل فلا بأس عليه ، فان أكثر من ذلك فعليه بدل ما مضى من صومه .

وقال من قال : ليس في الحياء عذر وليس اشتغاله بالحياء كاشتغاله بدق الغسل .

وان كان قد يجوز الغسل بغير الغسل فان احتباسه في دق الغسل للغسل غير قعوده للحياء .

وقال من قال : ليس له أن يأمر بدق غسل ولا إسخان ماء ولا يتوانى عن ذلك على معنى قوله الا أن يخاف على نفسه من البرد الشديد لأن الله تعالى يريد لعباده اليسر ولا يريد بهم العسر .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن . ومن أصابته الجنابة نهاراً في شهر رمضان فغسل من حينه فلا بأس عليه وان رجع نام أو قعد أو توانى بشيء غير أمر الغسل فقد فسد عليه ما مضى من صومه الا ان يكون تشاغل لثوب يأخذه أو وعاء يغسله أو غسل يدق له ، أو ماء يسخن له ، فلا بأس عليه .

وان مضى الى مورد ثم تخطى إلى مورد آخر هو أسخن منه أو استر فلا بأس ، ولا يتوانى بالكلام ولا غيره بشيء غير أمر غسله الا أن يسلم عليه أحد وهو ماض . ولا يعرج عليه .

مسألة : ومن أجنب ليلا في رمضان فلم يجسر أن يصل إلى الماء فليذهب ويتوكل على الله فان لم يقدر على ذلك استعان بمن يوصله إلى الماء .

وقال أبو المؤثر فان لم يجد من يوصله إلى الماء فليس عليه أن يحمل نفسه على المكروه .

فان انتظر غسلا يدق له أو ماء يسخن له فذلك مأذون له فيه . ولا بأس عليه .

وان تشاغل بانسان يكلمه ويسأله واحتبس خفت عليه .

وان وجد المغتسل مشتغلا فقعد ينتظر ويحدث رجلا فليطلب مكانا غيره . وان كان قبل أن يصل الى موضع غيره يخلو فلينتظر إذا كان انتظاره للموضع . لا للحديث فلا بأس عليه .

مسألة : ومن أجنب نهارا في رمضان فقال لقوم اعتزلوا عني لاتطهر فلا فساد عليه في هذا الكلام لأنه تكلم لمعنى الغسل ، وانما شددوا في الكلام إذا كان لمعنى غير الغسل .

مسألة : ومن جامع أبي محمد أجمع علماؤنا على ما تناهى الينا منهم ان من تعمد لتأخير الغسل وهو جنب في رمضان انه يصبح مفطراً . لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال : (من أصبح جنباً أصبح مفطراً) .

واختلف أصحابنا فيما يجب عليه من القضاء فقال بعضهم : يقضي يوماً واحداً وهذا على قول من يقول ان كل يوم من رمضان فريضة .

وقال بعضهم : عليه قضاء ما مضى من شهره فهذا على قول من ذهب إلى ان رمضان عبادة واحدة وفرض واحد كالصلاة بجميع ركوعها عبادة واحدة اذا فسد بعضها فسد سائرها وتعلقوا بظاهر الخبر .

وقال بعضهم : عليه قضاء شهره . وكلهم قد اتفقوا على انه هتك حرمة الشهر بالافطار مع علمه بنهي الرسول عليه السلام .

واختلفوا فيما يلزمه من الكفارة فبعضهم أوجب عليه قضاء شهره وكفارة التعمد للافطار .

وبعضهم أوجب عليه قضاء شهره وجعل ذلك كفارة له .

واختلفوا في الناسي فقال بعضهم : عليه قضاء يومه الذي أصبح فيه مفطراً وتعلقوا بظاهر الخبر واسقط القضاء عنه آخرون .

وقال الناسي لجنابته لا لوم عليه ولا يقال له لم يعلم بها فصار مخاطباً بالغسل ، فان علم بها في النهار وليس له حينئذ تأخير الغسل .

واتفقوا على اسقاط الكفارة على الجاهل بالحكم .

فان قال قائل من مخالفينا لم قلتم ذلك ، وقد روت عائشة ان النبي ﷺ كان يصبح صائما فيغتسل من جنابة من جماع من غير احتلام ؟ قيل له : يحتمل أن يكون ناسياً لجنابته أو أخر الغسل الذي في الوقت الذي كان له تأخير الغسل فيه فغلبه النوم حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون التأخير ما ذهبتم إليه من التأخير على التعمد فقوله ﷺ : (من أصبح جنباً أصبح مفطراً) هذا هو عموم . وفيه تفسير الخبر الذي رويتموه من طريق عائشة ، وقد اجتمعنا نحن واياكم على أن الناسي لا لوم عليه والنظر بيننا في العمد فخبرنا عموم ويقتضى العمد والنسيان فلما اجتمعنا على أن الناسي لا شيء عليه وجب الوجه الأخير وهو ما قلنا وهو العمد الذي أراده النبي ﷺ ونهى عنه .

وهذا أحد قولي الشافعي . اذ ليس عندكم انه أخر جنابته تعمداً لتأخير الغسل حتى أصبح ففيما بيناه دليل على فساد معارضتكم وبالله التوفيق .

فان قال : ان المجامع يسمى جنباً في اللغة فما انكرتم أن يكون قول النبي ﷺ (من أصبح جنباً) أي مجامعا ؟ قيل له هذا ليس بمشهود في اللغة . فان كان جائزاً فيها فهو لنا دونك اذ الجنب يشتمل على اسمين فنحن تعلقنا بالعموم فمن ادعى بالتخصيص كان عليه اقامة الدليل .

فان قال : فان الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع الى آخر الليل فأوجب الغسل من الجماع فاذا كان الأكل والجماع قد ابيحا الى آخر وقت الليل وقد أوجب الغسل من الجماع فيجب أن يكون وقته بعد الليل ؟ قيل له اذا كان قد زجرنا عن تأخير الغسل على لسان نبيه محمد ﷺ بقوله (من أصبح جنباً أصبح مفطراً) . أعلمنا انه قد خص بعض هذه الجملة من هذا الوقت الذى كان اباحه لنا فأدخله في حيز ما حظره علينا في حكم النهار . اذ الغسل من أحكام الجماع الذي منعنا منه (1) ومن قليله في النهار والله أعلم .

ألا ترى أن الصلاة لها أول وآخر فالمتعبد بها بوقتها يوقعها ـ فيه وفي أي وقت منه . ثم مع ذلك لا يجوز الا بالطهارة فقد خص للطهارة وقتاً من أوقات الصلاة . كذلك الغسل من الجماع خص له وقت من أوقاته والله أعلم .

ومن الكتاب : ومن أصبح بجنابته وهو صائم من غير عمد بتأخيرها كان عليه قضاء يومه . لما روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة انه قال : (من أصبح جنباً أصبح مفطراً) .

وقال أبو بكر محمد بن داود : روينا عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي انهم كانوا يأمرون بالقضاء لمن أصبح جنباً وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع من كتابنا هذا .

ومن الكتاب : أجمع أصحابنا أن الجنب لا يصح له صوم الا فيما يلحقه فيه لائمة وهو النسيان وترك التفريط في ذلك . والدليل على ذلك

(1) المعنى من قليله وهو الايلاج ومنه وهو الاستقصاء فيه إلى حصول الانزال .

انـه لما كانت الحـائض لا يصح منها صوم ولا صلاة لعدم الطهارة وكان الجنب لا يصح منه الصلاة لعدم الطهارة ووجب أن يستويا في باب الصوم والله أعلم .

مسألة : سألت أبا سعيد عن الصائم اذا أصابته الجنابة في الليل وقد دنا الصبح فحين علم بادر للغسل ، ولم يتوان فطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل هل يلزمه بدل يومه أم لا شيء عليه ؟ قال : معي انه قيل اذا أدركه الصبح قبل أن يغتسل فعليه بدل يومه .

ومعي انه قيل : ليس عليه شيء اذا لم يتوان .

قلت له : فان اصابته الجنابة في أول الليل فعلم بها ونام ونوى أن يقوم يغتسل قبل الصبح فذهب به النوم حتى أصبح قبل أن يغتسل هل ترى عليه بأساً في صومه ؟ قال : معي انه قيل عليه بدل ما مضى من صومه .

وقيل : بدل يومه ولا يبين لي غير ذلك في قول أصحابنا ويعجبني بدل يومه .

قلت له : فهل يخرج عندك على بعض القول انه لا شيء عليه ؟ قال : لا يبين لي ذلك في قول أصحابنا .

قلت له : فيخرج عندك ذلك في قول قومنا ؟ قال : هكذا عندي ان ذلك يخرج في بعض ما يروى عن بعضهم .

قلت له : فان أصابته الجنابة عند الصبح فذهب فاغتسل قبل أن يبول مخافة أن يدركه الصبح ثم خرجت منه جنابة . أو شبه الأمذاء بعد الغسل قبل أن يبول وقبل أن يطلع الفجر هل عليه غسل ؟ اما ان خرج منه جنابة فمعي انه قد قيل : عليه الغسل ولا يبين لي غير ذلك في قول أصحابنا .

وأما في الامذاء فأحسب انه يختلف فيه في وجوب الغسل عليه .

قلت له : فان طلع عليه الفجر قبل أن يغسل الغسل الثاني ولم يتوان هل ترى عليه بدل يومه ؟ قال : معي انه مثل الأول . وأحب ألا يكون عليه بدل اذا لم يتوان .

قلت : فان أحب أن يكون عليه بدل يومه اذا كان له عذر لأنه قد غسل ان مضى الى ذلك وظنه .

قلت له : فاذا أصابته الجنابة قبل الصبح قريبا منه وقد كربه بول أو غائط . هل له أن يتنفس من البول والغائط وهو محاذر أن يطلع عليه الفجر . قبل أن يفرغ من ذلك ويغتسل ؟ قال : معي ان له ذلك اذا لم يقدر على امساكه أو خاف الضرر منه بما لا يحتمله .

قلت له : وان طلع عليه الفجر وهو في ذلك قبل أن يغتسل لم يلزمه بدل يومه ؟ قال : هكذا عندي على قول من يقول من يجعل له العذر اذا لم يتوان حتى أصبح .

قلت له : وكذلك ان أصابته الجنابة وعليه من الليل كثير فنام ونوى أن يقوم قبل الصبح يغسل فقام قبل الصبح في وقت يخاف أن هو تشاغل

يتنفس من البول أو الغائط ولو طلع عليه الفجر اذا كربه ذلك أو خاف الضرر . ولا يلزمه بدل يومه أم ترى عليه البدل ؟ قال : معي انه اذا لم يقدر على امساك ذلك أو خاف منه الضرر ولم يهمل أمر غسله الا ازالة ما يخاف من ذلك أو ما لا يمسك فارجو ان ذلك له عذر والله أعلم .

قلت له : وكذلك ان قام وقد طلع الفجر عليه فعلم بجنابته حين ذلك . هل له ان يقعد للبول والغائط أو يستبري من البول حتى ييبس ويغتسل بعد ذلك ولا يلزمه بدل يومه في ذلك ؟ قال : فلا أحب له ذلك واحب له اذا زال عنه الغائط أو البول اللذين يضران به أو أحدهما ان يغتسل ويستبري ويتوضأ بعد ذلك ، فان فعل ذلك تشاغلا بالاستبراء خفت عليه فساد صومه وان استبرأ قصداً منه إلى احكام طهارته وغسله . وهو على هذا الاعتقاد لغسله فأرجو ان لا شيء عليه ما لم يتطاول ذلك ويخرج من حال الاستبراء المطهر المجزي .

قلت له : وكذلك اذا اصابته الجنابة وهو صائم في النهار . هل له أن يقعد للبول والغائط ويستبري من البول خارجاً عن الماء حتى ييبس ويغتسل بعد ذلك ولا يضره في صومه أو ما يلزمه ؟ قال : فلا أحب له ذلك ان أمكنه أن يغتسل ثم يستبرى من بعد ذلك كان أحب الي . وكذلك ان امكنه أن يغتسل قبل أن يريق البول والغائط كان احزم عندي له في أمر صومه .

فان خرج منه بعد ذلك جنابة أعاد الغسل وان لم يخرج منه شيء كان قد اجتهد في أمر صومه .

قلت أرأيت ان اراق البـول والغائط واستبرأ قبل الغسل ولم يتوان بشيء وانما كان لمصالح غسله بغير اهمال لغسله ثم غسل بعد ذلك هل ترى عليه بأساً في صومه ؟ قال لا أحب له ذلك وأرجو انه اذا لم يتوان في غير القصد إلى مصالح غسله أو ما يدخل فيه مصالحه فانه لا يفسد عليه .

قلت : فان أخذ في الغسل فجاءه البول في الماء . هل له أن يبول خارجاً من الماء ويستبري ثم يدخل الى الماء يغتسل بعد ذلك ولا يضره ذلك في صومـه أم لا ؟ قال : معي انـه اذا لم يقدر على امساكه فيعجبني أن لا يخرج الا من عدد فان فعل ولم يتوان في شيء لا يكون مصالح لغسله ويقصد ذلك وأرجو أن يسعه ذلك عندي .

قلت له : فالصائم إذا قام للغسل من الجنابة في الليل حينما علم فاقتحم الماء يغسل ما عليه أن يبدأ يغسل اذا خاف أن الفجر يطلع عليه ؟ قال : معي انه يبدأ بفرجة ثم رأسه وان بدأ برأسه ثم فرجه جاز عندي .

قلت له : فان لم يفعل وبدأ بفرجه ثم برجليه ثم يديه ثم طلع عليه الفجر ثم غسل رأسه بعد الفجر . وقد علم ان عليه ان يبدأ بفرجه ورأسه ما يلزمه في صومه ؟ قال : معي انه اذا علم ان عليه غسل رأسه وفرجه وان ذلك يحرز صومه فتشاغل عن احراز صومه عامداً بشيء غيره مخاطراً في ذلك بصومه حتى أدركه الصبح لم آمن عليه فساد صومه وان كان غير مخاطر لم آمن عليه فساد يومه على هذه الصفة .

قلت له : فعليه أن يغسل الرأس والوجه والرقبة أم يجزه غسل رأسه حيث واصل الشعر منه يجزيه ذلك في احراز صومه ؟ قال : أحب له أن

يغسل رأسه كله . وفرجه ووجهه ما عدا الرقبة لأنه هو الرأس عندي في هذا المعنى .

قلت له : فان لم يفعل وغسل رأسه وحده وحيث واصل الشعر متعمداً أو جاهلاً ما يلزمه في صومه ؟ قال : معي انه قيل اذا لم يغسل رأسه الذي وقع عليه الاسم في الرأس في معنى الغسل فقد قيل انه كأنه لم يغسل ويفسد صومه . والجاهل في ذلك عندي في معنى الصوم والعامد سواء الا أن العامد أوحش اذ تعمد إلى تضييع ما يدين بأدائه والتفريط فيه .

قلت : ولا يجزيه غسل الأكثر مما يؤمر به من غسل الرأس ؟ قال : الله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة من الاثر .

قلت له : فمن كان جنباً في شهر رمضان نهاراً فمر ليغسل فأمره والده بأمر من أمور الدنيا . هل عليه أن يعمل ذلك في طاعة والده ولا يفسد صومه ؟ قال : لا ان شاء ان يفعل ذلك لطاعة والده ويبدل ما مضى من صومه وان شاء أن يمضي لغسله ولا يعتقد معصية والده ولكنه يمضي لغسله ويرجع الى أمر والده الا أن يأمره بأمر فيه فوت مثل أن يخرج شيئاً من حرق أو غرق أو دابة من زرع أو شيئاً مما يقع فيه ضرر ويفوت فله أن يفعل ذلك ولا نقض عليه في صومه .

واما اذا كان شيئاً مما لا يفوت فان شاء أطاع والده وأبدل ما مضى من صومه فله في ذلك الثواب وان شاء مضى لغسله فليس ذلك معصية لوالده ان شاء الله .

وكذلك المرأة في معنى قوله فيها وزوجها مثل الرجل ووالده .

مسألة : منه ، قلت : فالعبد إذا كان جنباً في شهر رمضان وأمره سيده بأمر أيمضي لأمر سيده أويغتسل من جنابته ؟ قال يغسل من جنابته ,

انقضت الزيادة المضافة (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وعن امرأة مس زوجها فرجها في شهر رمضان أو سائر بدنها في شهر رمضان وساعدته على ذلك تظن ان ذلك يجوز لها فخرجت منها رطوبة مع ذلك فائضة لم تدر ما تلك الرطوبة نطفة أم غيرها . هل عليها شيء في صومها ؟ قال : معي انه قيل عليها الغسل اذا كان لمعالجة أو مماسة حتى تعلم انه ليس بنطفة وان كان ذلك من غير مماسة أو معالجة لم يكن عليها غسل حتى تعلم انه نطفة .

ومعي انه قيل : لا غسل عليها حتى يكون خروج الماء مع الشهوة بمنزلة الرجل .

قلت : فيلزمها بدل صومها ؟ قال : معي انه إذا كان منها مطاوعة ولم ترد انزال النطفة ولا الشهوة فقيل ان عليها بدل يومها .

وقيل : بدل ما مضى من صومها . وذلك إذا ثبت معنى النطفة بالحكم .

وعلى قول من يقول بالغسل فاذا توانت ولو ظنت ان ذلك لها فعليها بدل ما مضى من صومها .

مسألة : ومن نظر في رمضان الى امرأة فأمنى من شهوتها فلا بدل عليه .

مسألة : ومن عبث بذكره حتى أمنى في رمضان نهارا فهو كمن أفطر وعليه البدل والكفارة اذا تعمد لانزال النطفة وان فعل ذلك مراراً في يوم واحد فلا أرى عليه الا كفارة واحدة .

ومن غيره ، ومن عبث بذكره حتى قذف فان عبث ولم يتشه ولم يرد انزال النطفة فعليه بدل يومه ، وان عبث وتشهى وأراد انزال النطفة لزمه القضاء والكفارة .

ومن مس ذكره متعمدا لقضاء الشهوة فانه تكون عليه اعادة ما مضى من الشهر وصوم شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً .

ومن نعظ ذكره من غير ان يمسه بيده في رمضان فأنزل فعليه بدل ذلك اليوم إذا لم يعالج ذلك ولم يرده وان عبثت بذكره زوجته نهاراً وهو نائم حتى أمنى فليس عليه الا الغسل اذا لم يفعل ذلك وهو بمنزلة من أحدث وهو نائم .

ويوجد ومن حصص فأنزل وهو نائم فعليه القضاء .

(رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : ومن أصابته الجنابة أو لامس امرأته ثم نام متعمداً وهو يظن انه يستيقظ فلم يستيقظ حتى أصبح وهو في رمضان . ففيه اختلاف .

منهم من يقول : يصوم ما مضى من صيامه ويجزي عنه ما بقي .

ومنهم من يقول : يصوم بدل ذلك اليوم شهر أو أحب إليّ أن يصوم شهراً كاملاً .

فان كان صيامه تطوعاً فان ابدل فهو أفضل وان لم يبدل فلا بأس عليه .

مسألة : ومن أفسد صومه بالوطء وجب عليه القضاء والكفارة .

واذا أفسد يوماً آخر وجب عليه أيضاً القضاء والكفارة سواء كان اليوم الذي يلي المفسود صومه بالوطء أو غيره .

والقائل ان المفسد يصوم اليوم الذي يلي المفسود صومه ولا كفارة عليه يحتاج الى دليل .

مسألة : أجمع علماؤنا على ما تناهى الينا عنهم أن من تعمد لتأخير الغسل وهو جنب في شهر مضان انه يصبح مفطراً . لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال : (من أصبح جنباً أصبح مفطراً) . واختلفوا فيما يجب عليه من القضاء .

فقال بعضهم : يقضي يوماً واحداً .

وقال بعضهم : عليه ما مضى شهره .

وقال بعضهم : عليه قضاء شهره .

واختلفوا فيما يلزمه من الكفارة .

فبعضهم أوجب عليه قضاء شهر بكفارة المتعمد للافطار .

وبعضهم أوجب عليه قضاء شهر وجعل ذلك كفارة له .

واختلفوا في الناسي .

فقال قوم : عليه قضاء يومه الذي أصبح فيه مفطراً .

واسقط القضاء عنه آخرون واتفقوا على اسقاط الكفارة على الجاهل بالحكم .

مسألة : وقال أبو عبد الله في امرأة وطئها زوجها فلم تغتسل في شهر رمضان ولم تعلم لزمها الغسل أم لا ؟ قال : إن كانت لم تعلم ان زوجها وطئها فعليها بدل يومها وان كانت علمت بوطئه ولم تعلم ان عليها الغسل فان هذا لا يسعها جهله وعليها بدل ما مضى من الشهر ، وعليها الكفارة عتق رقبة وان لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، وان لم تستطع فاطعام ستين مسكيناً .

مسألة : ومن أجنب نهاراً في رمضان فبدأ بغسل ثوبه قبل غسل بدنه فعليه بدل ما صام من شهره . وان لم يتشاغل عن الغسل فلا بدل عليه .

وقال قوم بدل يومه ذلك .

مسألة : ومن أصبح جنباً فهو غير ممنوع من الكلام بمثل طلب الماء ورد السلام ونحو هذا الذي لا يتشاغل به عن الغسل فان تشاغل به أو بغيره عمداً فعليه الكفارة .

مسألة : ومن أجنب في رمضان ولم يدع يغتسل وجهل التيمم فلما أسفر ترك فخرج إلى الماء ليغتسل فوجد عنده ناساً فاستحيا أن يتعرى بينهم فلم يغتسل حتى طلعت الشمس فقد فسد عليه ما مضى من صومه . واذا لم يتيمم فعليه الصلاة والكفارة للصلاة ولا نعذره بترك هذا لأنه ان لم يمكنه ان يتعرى عندهم تيمم وصلى .

مسألة : ومن أجنب في رمضان وهو صحيح وعنده ماء بارد ولم يقدر على تسخين ماء فلم يغتسل ولا تيمم وتمسح وصلى إلى أن طلعت الشمس فقد فسد عليه ما مضى من صومه وعليه بدل الصلاة . وفي بدل الصلاة أيضاً اختلاف .

مسألة : والصائم اذا أجنب نهاراً فلا يبيع ولا يشتري ولا يبتدي احداً بالسلام ولا يعرج لغير أمر غسله وان توانى وتشاغل بشيء من أمر دنياه فسد صومه ، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك فلا بأس عليه والله أعلم .

وله أن يسأل عن المياه ويرد السلام على من سلم عليه ومن لم يعلم بجنابته وكلم الناس ومضى ليبول فوجد بذكره جنابة فغسل من حينه فلا شيء عليه إذا لم يعلم بجنابته حتى رآها ثم غسل حين ذلك .

مسألة : ومن أجنب نهاراً فاشتغل بتسخين ماء ودق غسل وحرض وكان ذلك بسرعة فلا أرى بأساً وتعجيل ذلك أفضل .

وان كان طلب الحرض . والغسل من بعد اسخان الماء وفي ذلك أيضاً فما أحب ذلك الا أن يكون اسخان ماء وطلب الغسل والحرض معجلاً فلا بأس بذلك .

مسألة : وجدت انه قد قيل انها على الجنب اذا لم يغتسل من حينه بدل يومه ولا يتعدى ذلك عندي في معنى ثبوت القول فيها عندي انه أكثر القول وانها عليها في هذا الفصل أعني الحائض والنفساء فساد يومها ذلك . وليس يبعد عندي ذلك منهم كلهم لقول من يقول ان كل يوم من شهر رمضان فريضة على الانفراد وانه ليس هو كله فريضة واحدة وانه ثلاثون فريضة فذلك ثابت في المعنى على الاعتبار والله أعلم .

مسألة : وعنه فيها أحسب ومعي انه ما لم يثبت معنى حكم خروج الماء الدافق وانها كان لزوم الغسل بمعنى الاحتياط وكان في شهر رمضان فلم يغسل من عناه ذلك لما يظن أن ليس عليه غسل مثلاً انه يرى الجنابة في ثوبه أوفي بدنه فلا يغسل اذا لم يكن رأى جماعاً فيخرج عندي في قول من يلزمه الغسل له ولا يجعل له في ذلك عذراً بالاحتمال انه كمن ترك الغسل عامداً .

وقد قيل فيمن ترك الغسل عامداً وهو صائم : ان عليه بدل ما مضى من صومه الا أن يكون له عذر بالجهالة ومعي انه قد قيل : يعذر بالجهالة في ترك الغسل بمعنى من المعاني .

ومعي انه قد قيل ان عليه بدل ما مضى من صومه ولا عذر له فيما يظن من الظنون التي يحسب ان له فيها عذراً في مثل هذا .

ومعي ، انه في بعض القول انه انما في مثل هذا الذي له فيه التأويل والظن بدل يومه ما لم يترك ذلك متعمداً أو يجهل وليس المتأول والظان كالجاهل ولا المتجاهل .

ومعي ، انه يخرج في بعض القول في مثل هذا انه لا شيء عليه في صومه كما لم تكن عليه كفارة في صلاته وكل منزلة لم عليها كفارة في صلاته في مثل هذا اذا صلى بذلك وكان في مثل هذا في معنى الصوم في ثبوت البدل ، لأن التارك للغسل في صومه اذا لم يجامع بالنهار . وانما هو ترك الغسل عن جنابة صحيحة من جماع أو احتلام فأكثر ما قيل ان عليه بدل ما مضى من صومه وقد يلحقه انه انما عليه بدل يومه .

وقد قيل فيما يشبه معنى انه تلحقه الكفارة ولعله شاذ من القول وان كان لا يشذ بل يحتمل ويلحق معاني ذلك كما ذكرت لك من هذه المعاني مما يلزمـه عنـدي على قول من يقول بالكفارة في الصلاة على الجهل اذا صلاها المصلي بنجاسة جاهلا أو جنبا جاهلا فليس الصوم بأهون عندي من الصلاة اذا ثبت انه لا يقوم على الجنابة كما لا تقوم الصلاة على النجاسة .

واذا كان اذا صلى مما لا تقوم الصلاة عليه جاهلا كان عليه الكفارة أشبه ذلك عندي في الصوم اذا صام على ما لا تقوم به الصلاة جاهلا ان تلحقه الكفارة .

مسألة : وسألته عن رجل أصابته الجنابة في الليل في شهر رمضان وكان الغيث قد أصاب تلك الليلة فخاف اذا خرج من منزله ترطيب ثيابه من الغيث فقعد ينتظر فتور الغيث فلم يرفع الغيث حتى طلع عليه الفجر ما ترى عليه ؟ قال : ان كان قعوده في منزله انتظار فتور الغيث ونيته انه يغتسل قبل طلوع الفجر على كل حال رفع الغيث أم لم يرفع . فلم يزل كذلك حتى طلع عليه الفجر لم ير عليه الا بدل يومه ذلك وان كان يخاف

ان يطلع عليه الفجر ولم يكن احتباسه الا لغيث ولم يكن يخاف على نفسه الا رطوبة الغيث فعليه بدل ما مضى من شهره .

وان كان احتبس في منزله من الغيث خوفا على هلاك نفسه حتى طلع الفجر لم يكن عليه بدل شيء من صومه .

مسألة : وعن رجل وطىء امرأته وهي صائمة كفارة لازمة جبرها على ذلـك ؟ قال : عنـدي انه محجور عليه وطؤها لادخال النقض عليها في الصوم فاذا وطئها على الجبر كان فيه اختلاف .

فقال من قال : عليها بدل يومها .

وقال من قال : لا شيء عليها .

قيل : وكذلك رمضان مثله ؟ قال : عندي انها مثل الأولى .

قلت : فما يجب على الزوج اذا كان صومها لازما ؟ قال : عندي انه يخرج على قول من يقول لا شيء عليها لا يلزمه الا التوبة والاستغفار .

وعلى قول من يلزمها فمعي ، انه قيل : يتعلق عليه الضمان فيما يتعلق عليها ويفسد عليها صومها .

قيل له : فما يتعلق عليه هو من الضمان ؟ قال : يعجبني ان يكون عليها بدل يومها واما هو فلا يعجبني ان يلزمه شيء ولعله يشبه عندي أن يلحقه اطعام ستين مسكينا وتصوم هي بدل يومها .

ومن غيره : وأما التي وقع عليها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان وغلبها على ذلك فقد قيل : على المرأة بدل ذلك وعلى الزوج ما يلزمها من الكفارة . وتلزمه هو الكفارة ان كان صائما وان طاوعته المرأة فعلى كل واحد منهما الكفارة .

مسألة : وسئل عن الصائم اذا لمس زوجته فأمذى ؟ قال : عندي انه قيل : اذا قصد باللمس الشهوة فأمذى فعليه بدل يومه .

وقيل : لا شيء عليه .

قلت له : فمعنى المذي الذي وجب البدل في قول من يقول : ذلك أم باللمس للشهوة ؟ قال : عندي انه قيل باللمس للشهوة ولا معنى للمذي .

وقيل : اذا مس الصائم زوجته لشهوة أو عالجها أو قبلها أو نظرها فمعي انه قيل : عليه بدل يومه .

وقيل : لا بدل عليه لانه ممنوع الجماع وما جرّ الجماع وتولد منه كما كان ممنوعا الأكل وما تولد عنه .

قال : وكذلك المتوضىء عندي فيما قيل في كل ما كان من اللمس بفرج زوجته بفرجه أو قبلها أو نظر انه مثل الصوم الامسه فرجها بيده فانه لا اعلم فيها (فيه) اختلافا الا انه يفسد الوضوء وأما الصوم فكما مضى من الاختلاف .

مسألة : وسئل عن رجل أصبح جنبا في رمضان أو أصابته الجنابة بالنهار فاستحيا أن يغسل في موضع قرب الماء وهو موضع ستر هل له أن يتجاوز ذلك الى غيره ولو جاوز مواضع كثيرة اذا لم يحب أن يدري به أحد انه يغسل من أجل الجنابة ؟ قال : معي انه يؤمر ان يدع الحياء ويأخذ في اللازم له في تقديم الغسل حيث يسعه الغسل فيه ولا يتعداه .

فان فعل ذلك على معنى الغسل . والارادة له فليس هو بمهمل للغسل عندي على هذا ما كان على نية الغسل وفي طلب الغسل ولم يتوان الا لهذا المعنى فمعي ان صومه تام ولا يضره ذلك لأن له ان ينفي العيب عن نفسه ولو لم يكن يأثم فيه ما لم يهمل نيته عن الغسل أو يتوان بغير ذلك قليلا أو كثيرا فان توانى بغير ذلك فسد صومه .

وأما اذا كان على سبيل الحياء ولا يجاوز المواضع التي يمكن فيها الغسل اذا كان له معنى في ذلك وارادة صالحة والله أعلم .

مسألة : وقلت ان كان صائما فنظر الى فرج امرأته لشهوة أو غير شهوة أو مسه بيده أو بفرجه أو وطئها الى أن تغيب الحشفة ولم تقذف هل يتم صومه اذا كان نهارا ؟ فقد قيل : يتم ، وقد وسخ صومه .

قال غيره : أما اذا كان وطئها حتى تغيب الحشفة فهو كالمجامع ولا أعلم اختلافا ان عليه النقض .[1]

(١) قال لنا الناظر في هذه المسألة ان على من اولج الحشفة في الفرج وهو صائم شهر رمضان المفترض عليه صومه على العمد في ذلك بدل الشهر وقيل ما مضى منه والله أعلم .

مسألة : وعن رجل كان في موضع فيه السباع . فخاف على نفسه منها . وكان في شهر رمضان فأصابته الجنابة في الليل فخاف من السبع في الليل فأخر الغسل حتى أصبح ولم يحرز صومه بالتيمم في الليل . وجهل ذلك هل يجب التيمم في الليل ؟ فعلى ما وصفت فهذا اذا كان يخاف على نفسه من السباع وجب عليه التيمم في الليل لصومه فاذا جهل ذلك فلم يفعل حتى أصبح ، فقال من قال من العلماء : عليه بدل ما مضى من صومه ولم يعذر بجهله .

وقال من قال : عليه بدل يومه ذلك وأحسب أن فيها قولا آخر ان لا شيء عليه وصومه تام الا أن الذي نحب في هذا أن يكون عليه بدل يومه ذلك وكلا القولين صواب ان شاء الله .

وكذلك من أخذ بقول من قال لا شيء عليه وعذره بجهله لم نر بذلك بأسا ان شاء الله . وكذلك من أخذ بالاحتياط بدل ما مضى فهو أحوط وأقطع للحجة وأبعد للشبهة .

مسألة : ومن غيره قال : وقد قيل في الصائم اذا أصبح جنبا وهو لا يعلم بجنابته ثم علم بعد ذلك فقال من قال : انه إذا لم يعلم حتى مر اليوم كله فعليه بدل يومه .

وقال من قال : لا بدل عليه ، وأما اذا علم في النهار فلم يتوان في الغسل فلا بدل عليه .

وقال من قال : اذا أصبح جنبا وهو لا يعلم ثم علم فمتى ما علم فعليه الاعادة وعليه الغسل . لأنه أصبح جنبا ولا ينعقد له الصوم ولو كان

عالما بجنابته وتوانى كان مفسدا لصومه كله ، فلما لم يعلم كان يومه فاسدا بالصوم بجنابته لأنه لو صلى بنجاسته وهو لا يعلم فهو غير آثم وعليه الاعادة . وكذلك الجنابة فالذي عرفنا من قول الشيخ أبي سعيد في الذي يصبح جنبا وهو صائم ولا يعلم بالجنابة ثم علم في النهار فغسل ولم يتوان ، فقال من قال : عليه بدل يومه على حال ، ويوجد هذا عن أبي زياد .

وقال من قال : لا بدل عليه ما لم يمض أكثر اليوم .

وقال من قال : لا بدل عليه ما لم يمض اليوم كله وهو جنب .

وقال من قال : ولو مضى اليوم كله وهو جنب فلا بدل عليه . لانه قد صامه على السنة ولم يعلم بالجنابة فلا يكلف علم الغيب . وعليه الغسل اذا علم ولا يكلف الا علمه كما انه لو اصابته الجنابة في النهار فغسل من حين علم لم يكن عليه بدل ، وقد حصل له حكم الاجتناب الموجب فرض الغسل عند أداء الفريضة التي لا يقوم أداؤها الا بالغسل عن تلك الجنابة ، وكذلك هذا لما لم يعلم عنه صاحب هذا القول لم نر عليه بدلا لأنه معذور بالجهالة لعلمه له . ولو علم بالجنابة فجهل أن يغسل وظن انه يسعه تأخير الغسل الى الصلاة لم تنفعه الجهالة لأن هذه جهالة لعلم ما يدرك علمه بالدلالة من المعبرين له علم الواجب في ذلك ، وجهالة العدم لعلمه بوجود النجاسة غير هذه الجهالة عندنا والله أعلم .

وهذا الشرح من عندنا وانما الاختلاف عن الشيخ وحده فينظر فيه كله ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله .

مسألة : حفظ أبو زياد عن عمر بن المفضل فيمن نظر الى فرج امرأته في شهر رمضان فأمنى ، قال : عليه بدل يومه وان مس فعليه بدل شهره .

قال أبو المؤثر : حفظنا انه اذا نظر الى امرأته وهو صائم في رمضان فأمنى فعليه يوم مكان يومه واذا مسها فسبقته الشهوة فأمنى وهو لا يريد قضاء الشهوة فعليه ما مضى من صومه من أول الشهر مع يومه ذلك . وان أراد قضاء الشهوة بمسه أو نظره فعليه ما على المجامع والله أعلم .

مسألة : ويوجد عن موسى بن علي فيها أرجو انه اذا لم يزل يمسها على غير شهوة حتى أنزل فعليه بدل ذلك اليوم وصوم شهر .

وقال من قال : الشهر ، لا .

مسألة : مما عرض على أبي سعيد محمد بن سعيد ـ رضيه الله ـ عن الرجل يصيب من أهله أو تصيبه الجنابة في رمضان فينام حتى يدركه الصبح ولم يغسل قال : ان كان اصابه ذلك وعليه من الليل كثير فقال : انام حتى يدنو السحور ثم اغتسل فأدركه الصبح فلا بأس ، فان فعل ذلك قريبا من الصبح فنام أو توانى حتى أصبح فقد فسد عليه ما مضى من صومه .

مسألة : عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ اذا اصابت الرجل الجنابة في شهر رمضان نهارا فاغتسل وأكل وظن ان ذلك جائز له كما يجوز للمرأة اذا حاضت فعليه بدل ما مضى من صومه .

مسألة : محمد بن سعيد انه قال في امرأة وطئها زوجها في شهر رمضان في الليل فغضبت وكرهت أن تغتسل من الجنابة حتى أصبحت ولم تصلِّ حتى فاتت الصلاة فزعم محمد انه قال : عليها بترك الصلاة صيام

شهرين وبترك الغسل عامدة حتى أصبحت في شهر رمضان شهرا بذلك اليوم ويفسد عليها ما مضى من صومها .

قال هاشم ما أحسن ما قال .

قال أبو سعيد : قد قيل عليها بدل ما مضى من صومها وبدل الصلاة ان كانت جاهلة اذا لم تعمد لترك الصلاة وهو أحب اليَّ لأنه أشبه باصول مذاهب أصحابنا .

مسألة : وأما الذى زنى في شهر رمضان حراما اذا كان ذاكرا متعمدا حاضرا غير مسافر فعليه ما مضى من الشهر والكفارة صوم شهرين أو اطعام ستين مسكينا أو عتق رقبة مخير في ذلك وقد قيل غير هذا في الكفارة وهذا ما عليه أكثر القول .

مسألة : ومن أصابته الجنابة في الليل في شهر رمضان فاستيقظ بها ثم نام ولم يحسب انه في رمضان ناسيا حتى أصبح فان كان نومه على معرفة فعليه بدل ما مضى من صومه وان كان ناسيا فعليه بدل يومه .

ومن غيره ، وقد قيل في الناسي لا شيء عليه .

وعن رجل جامع امرأته في رمضان عمدا ثم سافر في ذلك اليوم وأتاها في الحيض فعليها الكفارة .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن رجل تصيبه الجنابة في النهار فيأتي الى موضع مستتر يريد أن يغسل فيه فيجد فيه انسانا فيقف ينتظر حتى يفرغ قال لا بأس .

مسألة : وسألت محمد بن محبوب عن رجل غسل بماء ليس بطاهر وهو يعلم أو لا يعلم فلم ير غسله ذلك شيئا ورأى انه بمنزلة الجنب ويلزمه ما يلزم الجنب اذا توانى في الغسل في النهار وهو صائم .

ومن غيره قال : نعم قد قيل هذا .

وقال من قال : اذا اغتسل بالماء النجس وهو يعلم انه نجس فهو كذلك . وان لم يعلم ان الماء الذي غسل به نجس فليس عليه لانه لم يتوان وذلك اذا غسل منه إلى أن يعلم ان الماء الأول الذي غسل به نجس .

وقال من قال : عليه بدل يومه .

مسألة : وسألت ـ رحمك الله ـ عن رجل أبصر في ثوبه شبه الجنابة أو جنابة صحيحة في شهر رمضان نهارا ولا يعلم متى أصابته . فعلى ما وصفت . فان كان من حين ما أبصر هذه الجنابة اغتسل فصيامه تام وان كان توانى عن الغسل فعليه بدل ما مضى من صومه وان كان صلى بأحد فصلاته فاسدة وصلاة من كان صلى خلفه وعليهم البدل ، وكذلك ان صلى وحده وهذا اذا استيقن انها جنابة وان لم يستيقن انها جنابة فلا شيء عليه حتى يعلم انها جنابة .

مسألة : ومن نظر الى امرأته خطفة أو مسها خطفة ولم يرد انزال الماء فأمنى فلا شيء عليه .

وقال من قال : عليه بدل يومه .

وعن أبي المؤثر : ان نظرها أو توسمها فأمنى فعليه بدل يومه وان مسها فأمنى فعليه بدل ما مضى من صومه .

وعن عمر بن المفضل ان عليه صيام شهرين اذا مسها .

وعن أبي جابر موسى بن أبي جابر انه اذا توسم امرأة مارة وعليها ثيابها فأمنى فعليه بدل يومه ، وهذا كله اذا لم يرد انزال المني .

وأما في غير امرأته اذا نظر خطفة أو مس خطفة فأمنى فعليه بدل يومه .

وقال من قال : ما مضى من شهره .

وقال من قال : من مس أمرأته فأمنى فعليه بدل يومه وان كان غير امرأته فبدل ما مضى من صومه .

وعن أبي سعيد انه اذا نظر الى شيء من المحجورات من عورات النساء والفرج وغيره في ذلك سواء متعمداً ثم رجع عن ذلك فزاد عليه حتى انزل ، فعليه بدل يومه وان لم يرجع عن ذلك ولم يزل ينظر اليها فعليه بدل مامضى .

وان أراد انزال النطفة فهو كالمجامع والمس عنده مثل النظر .

وان نظر خطفة من غير ارادة الحرام ولا تعمد فزادت عليه الشهوة فأمنى فلا شيء عليه . وقد عرفت انه لو خرجت الجنابة منه بغير ارادة ان عليه بدل يومه .

وقال من قال : لا شيء عليه لانه لم يكن في ذلك ارادة ولا فعل .

وقيل : ان نظر الى فرج امرأة فلم يزل ينظره ويتشهي حتى أمنى فعليه بدل ما مضى من الشهر .

وقيل : ان عالج امرأته فأمنى وهو يعالجها فعن عمر بن المفضل بدل الشهر .

ورفع أبو الوليد ان عليه بدل ما مضى .

وقيل : اذا مسها وعالجها فأمنى عتق نسمة وصام شهرا وبهذا القول نأخذ . (أبو جابر محمد بن موسى بن محمد بن علي) .

وقيل : اذا مرت امرأة بقربه فتشهاها فأمنى فعليه بدل ما مضى .

وقال من قال : بدل يوم .

وقال من قال : لا شيء عليه اذا لم يتعمد للمس .

مسألة : والمرأة والرجل سواء في الكفارة لأن الكفارة حق لله ولا تجب الا مع عظم المـأثم كذلك ثم انهما شريكان فيه ولأن الكفارة انما وجبت لافساد الصوم . واما ما روي عن سكوت النبي ﷺ عن الكفارة عليها والزامه الرجل فان وجوبه اياه يدل على وجوبه اياها ومع ذلك ان تكون غير بالغة أو نائمة أو مجنونة أو لا نرى ان اصحابنا قد قالوا في امرأة حاضت في شهر رمضان فلم تغتسل حتى ذهب رمضان فألزمها بعضهم لتركها الصلاة كفارة شهرين ولتركها الصيام كفارة شهرين والتي وطئها زوجها فتركت الغسل .

مسألة : وعن رجل الم بامرأته في شهر رمضان يريد أن يباشرها فعليه شهر تام أرأيت ان كان لا يريد الانزال ثم أنزل وهو يعالجها أهو معك سواء أو مختلف ؟ قال أبو عبد الله : قال عمر بن المفضل شهر .

وقال أبو الوليد ، وقال من قال : بدل ما خلا .

ومن غيره مما يوجد انه من سعيد بن محرز . وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان ، فانتبه ثم عاد فنام وظن ان اصحابه يوقظونه اذا قاموا للسحور فلم يوقظوه ولم يستيقظ حتى أصبح الصبح . قال ابو مروان عن هاشم عن بشير : ان عليه بدل يومه .

مسألة : وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان وهو مسافر فانتبه في الليل ولم يتيمم حتى أصبح وليس عنده ماء ، قال محمد بن هاشم سألت عبد المقتدر وغيره فقال من قال : عليه ما مضى في سفره .

وقال من قال : عليه بدل ما مضى من شهر رمضان .

وقال ابو زياد : سئل عنها هاشم الخراساني . فقال ان عليه بدل يومه .

ومن غيره ، قال نعم قد قيل عليه ذلك كله .

وقال من قال : عليه بدل يومه .

وقال من قال : لا شيء عليه وصومه تام .

مسألة : وعن أبي مروان وسأله رجل وانا عنده عن رجل تمر امرأته بقربه فتشهاها فأنزل وهو صائم قال يعيد ما صام .

ومن غيره قال وقد قيل : يبدل يومه .

وقال من قال : إذا غلب على ذلك فليس عليه شيء اذا لم يتعمد اللمس .

مسألة : ومن صام ببدل رمضان فأصابته جنابة فتمادى بها فليس عليه الا بدل ذلك اليوم .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان ولم يجد ماء فتيمم للصلاة وعمي أن يتيمم للصيام هل تتم له صيامه ؟ فهو تام له أن شاء الله ويجتزى بتيممه ذلك لصلاته ولصيامه ان كان تيمم في الليل ، وان كان تيمم في النهار فتيمم حينما علم بما أصابه من الجنابة ولم يتوان .

ومن غيره قال : وقد قيل يجزيه التيمم لصومه اذا كان في الليل ولا يجزيه للصلاة اذا تيمم قبل دخول وقتها .

مسألة : ومما يوجد عن أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ وسألته عمن اصابته الجنابة في شهر رمضان في الليل فتوانى في الغسل وهو في مخاطرة في الوقت ؟ قال : فان غسل الفرجين والرأس وما مس جسده من الجنابة . ثم أدركه الصبح فلا شيء عليه . وان أدركه الصبح ولم يستنج ولم يغسل رأسه فعليه ما مضى من صومه .

قلت له : فان توانى في الغسل وهو يرى ان عليه سعة من الليل ونيته أن يغسل قبل الصبح قال : ان كان نيته ان يغتسل قبل الصبح ولم يتعمد لترك الغسل فعليه بدل يوم مكان يوم ذلك اليوم .

قلت له : فان ترك الغسل متعمدا حتى أصبح ؟ قال : عليه بدل ما مضى من صومه .

قلت : فان كان ترك الغسل متعمدا حتى كان قريبا من الصبح ثم استنجى وغسل رأسه ثم أدركه الصبح ؟ قال : لا شيء عليه .

مسألة : وسألته عمن أصابته الجنابة في شهر رمضان ليلا فاغتسل وصلى ثم نظر من بعد ما أصبح فاذا موضع من جسده لم يكن غسله ؟ قال : يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة . ولا شيء عليه في صيامه هذا ما يوجد مما سئل عنه محمد بن الجمهور وأبا المؤثر ـ رحمه الله ـ .

مسألة : وسألته عن رجل أصبح صائما في شهر رمضان ، ثم انه رأى في ثوبه جنابة وظن ان ليس عليه غسل في ذلك اذا لم ير الجماع فلم يغسل ما يلزمه ؟ قال : عليه بدل ما مضى من صومه .

ومن غيره قال : قد حفظت عنه في غير هذا الموضع وهو آخر ما عرفت عنه ان عليه بدل يومه .

مسألة : قال محمد بن خالد : سمعنا أن المرأة يجامعها زوجها في الليل في رمضان فتغتسل فيبقى في رحمها في النهار نطفة ان تلك لا تفسد عليها صومها ولا تجدد لها غسلا آخر .

مسـألة : ومن أصابته الجنابة ليلا قبل الصبح ولم يكن عنده ماء فتيمم قبل الصبح لصومه . فان جهل وأصبح فعن أبي علي ـ رحمه الله ـ ان عليه بدل ما مضى .

ومن غيره ، وقال من قال : لا بدل عليه اذا جهل التيمم لأنهم قالوا يسع جهل التيمم .

وقال من قال : لا يسع جهل التيمم .

مسألة : عن أبي معاوية فيما أحسب قلت له : فان نام رجل فأبصر الجنابة في شهر رمضان قد أصابته نهارا فربط بقرة أو أطلقها من رباطها أو لقي انسانا فكلمه أو وقف معه ، قال : عليه في كل هذا بدل يومه اذا فعل واحدة منهن .

وقال بعض : يفسد عليه ما مضى من صومه .

ومن غيره وقيل في الصائم اذا اصابته الجنابة في النهار فغسل من حين ما علم ولم يتـوان فصـومـه تام ، ولا نعلم في ذلـك اختـلافـا من قول أصحابنا . وأما ان اصابته الجنابة في الليل فمضى الى الغسل حينما علم ولم يتوان فطلع عليه الفجر قبل ان يغسل فهذا عندنا مما يختلف فيه .

فقال من قال : عليه بدل يومه ، وليس هذا مثل النهار .

وقال من قال : كله سواء ما لم يتوان .

وقال من قال : ان خاف ان يطلع عليه الفجر فتيمم لاحراز صومه فلا بدل عليه . لانه قد احرزه كما ان المسافر حيث لا يجد الماء اذا خاف الفجر تيمم في الليل لاحراز صومه .

مسألة : وسئل عن رجل رأى في ثوبه جنابة في النهار وقد انقضى اليوم كله ؟ قال : عندي أن بعضا يقول : لا شيء عليه اذا لم يعلم .

وقال من قال : إذا مر يومه كله وهو جنب فعليه بدل يومه .

وقال من قال : اذا أصبح في يومه ذلك وهو جنب . مر من النهار قليل أو كثير فعليه البدل .

مسألة : ومن غيره سألت هاشما عن الرجل ينظر في امرأته في محاسنها في رمضان حتى يقذف ؟ قال : ان موسى كان يرى عليه يوما مكان يومه ذلك فاذا أبصر امرأة غير امرأته فهي بمنزلة واحدة .

وذكر مسبح عن سليمان انه اذا كانت امرأته كان عليه بدل يومه وان كانت غير امرأته صام شهرا مكان يومه ذلك .

ومن غيره قال وقد قال من قال : بدل ما مضى الذي قال بالشهر على ما يوجد من رواية أبي شعيب عن عمر بن المفضل .

مسألة : عن أبي معاوية فيمن قبل امرأته أو مسها في شهر رمضان فأمنى ان عليه بدل ما مضى من صومه .

وقال من قال : عليه صيام شهر وذلك اذا لم يرد انزال النطفة وهو يأخذ بالقول الأول .

قيل له فان نظر الى امرأته فأمنى ؟ قال : عليه بدل يوم .

قيل له : فان نظر الى امرأة غير امرأته فتشهاها فأمنى ؟ قال : هما في الصوم عندي سواء امرأته وغير امرأته انها عليه بدل يوم .

ومن غيره قال : وقد قيل في امرأته اذا مسها لشهوة امرأته أو لمحبة لمس امرأته ولا يريد بذلك انزال النطفة الا انه يشتهى مس امرأته فلم يزل على ذلك حتى أمنى ، ان عليه بدل ما مضى من صومه ، وان أراد انزال النطفة في ذلك فعليه البدل والكفارة .

فان نظر كذلك فهو كذلك مثل المس ان لم يرد انزال النطفة ما يعبر به من محبة النظر لامرأته فعليه بدل ما مضى ، وان أراد انزال النطفة فعليه البدل والكفارة وأما ان نظر ثم مضى أو مس ثم ترك وتزايد عليه ذلك حتى أنزل فقال من قال : عليه بدل يومه ، وان مس أو نظر غير امرأته لشهوة ونظر الى فرجها حتى أمنى فعليه البدل والكفارة .

مسألة : قيل : وكذلك الصائم اذا كان في القرية تصيبه الجنابة في الليل ويجد فلجا باردا ويخاف الضرر من ذلك فيذهب الى فلج أسخن منه ، ويخاف أن يطلع عليه الفجر ان عليه أن يتيمم لاحراز صومه ، فان تيمم قبل الفجر لاحراز صومه تم له صومه ولو طلع عليه الفجر قبل أن يغسل لانه قد أحرز صومه .

قيل فان جهل فلم يحرز كان في ذلك اختلاف .

قال من قال : عليه بدل ما مضى من صومه .

وقال من قال : بدل يومه .

وقال من قال : لا شيء عليه .

قيل له : لأن له في هذا وجوب العذر بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء وينظر في ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري فيما أحسب ، وعن امرأة كانت صائمة اياما عليها من رمضان فدخل عليها زوجها وهي راقدة فوقع عليها ليجامعها فما حفلت به حتى جاذبها فقاتلته قتالا شديدا فغلبها ما يلزمه ويلزمها ؟ فقد قال من قال : عليها بدل ذلك اليوم اذا استكرهها على ذلك . ولم تمكنه من نفسها الا بعد الغلبة فعليها بدل ذلك اليوم ، فان قاتلته حتى غلبها ثم وادعته وهي تستطيع ان تمنعه فقد بطل صيامها وتبتدي الصيام من أوله وعلى الزوج الندم والتوبة فيما فعل .

وأما التي وقع عليها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان وغلبها على ذلك فقد قيل : على المرأة بدل ذلك اليوم وعلى الزوج ما يلزمها من الكفارة وما يلزمه هو من الكفارة ان كان صائما وان طاوعته المرأة فعلى كل واحد منهما الكفارة .

مسألة : سألت ابا الحواري عن الصائم تصيبه الجنابة في النهار ثم يمر يريد الغسل فتكلم وهو خاطف يريد الغسل هذا الكلام يضر الصائم ؟ قال : لا .

قلت : فانه يأتي الى موضع مستتر يريد أن يغسل فيجد فيه انسانا فيقف ينتظره حتى يفرغ ؟ قال : لا بأس .

مسألة : وسألته عن رجل يحدث أهله من غير عبث فأمذى هل عليه بدل ذلك اليوم ؟ قال : نعم .

ومن غيره ، وقال من قال : لا ، لا بدل عليه ما لم يمن هكذا جاء الاثر عن محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ .

مسألة : وسألته عن الصائم غشي امرأته حتى التقى الختانان فلم يقذف وقال يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة ويصوم بدل اليوم شهرا ، قيل له : فهل يطعم أيضا عن الشهر ؟ قال لا ، بل يصوم .

مسألة : قال محمد بن هاشم : انه اصابته الجنابة في الباطنة وهو في الصحراء فخرج يلتمس من البئر ولم يزل كذلك حتى طلع عليه الفجر ، فقال من قال : عليه بدل ما مضى من صومه من الشهر .

وقال آخرون : بل ما مضى من سفره .

قال أبو علي : يجتزى ببدل ذلك اليوم .

مسألة : قال وقد اختلف في الذي تصيبه الجنابة في الليل فينام بلا نية حتى يصبح ، قال من قال : عليه بدل ما مضى من صومه نوى ان يقوم يغتسل في الليل أو لم ينو .

وقال من قال : عليه بدل يومه نوى ذلك أو لم ينو .

وقال من قال : ان نوى ان يقوم يغتسل في الليل فانما عليه بدل يومه وان لم ينو فعليه ما مضى من صومه .

وقال من قال : ان اصابته الجنابة في فسحة من الليل فقام فأدركه الصبح فعليه بدل يومه ، وان أصابته في رق من الليل فنام فأدركه الصبح فعليه بدل يومه ، قال المصنف لعله ما مضى من صومه .

مسألة : ومن قصد للوطء في رمضان أو يتشهى لانزال النطفة ثم ندم على ذلك فسبقه الماء فعليه الكفارة والقضاء ، وان أراد الجماع ولم يقصد لانزال الماء ثم رجع عن ذلك فسبقته النطفة فعليه بدل يوم ولا كفارة .

ومن عبث بذكره في رمضان حتى قذف فان عبث ولم يتشه ولم يرد انزال المني فسبقته بلا ارادة فعليه بدل يومه وان عبث وتشهى ولم يرد انزال النطفة فسبقته لزمه ما مضى من صومه وان عبث وتشهى وأراد انزال الماء فنزل المني مع ارادته لانزاله لزمه القضاء والكفارة .

مسألة : ومن أصبح جنبا فان كان عالما بأن الجنب اذا تعمد لترك الغسل وهو صائم انه بمنزلة من أفطر لزمه الكفارة ، وان كان جاهلا متأولا بأن ذلك جائز له فلا كفارة . ولا ينبغي ان تلزمه كفارة لجهالته اذا كان جاهلا والله أعلم .

والمتعمد على وجهين متعمد مع العلم بوجوب الغسل عليه في الليل فهذا يلزمه القضاء والكفارة ، ومتعمد غير عالم بوجوب الحكم فعليه القضاء بلا كفارة .

والقضاء عند بعض أصحابنا بدل ما مضى من صومه ، ومن قال بذلك يذهب الى ان رمضان كله عبادة واحدة اذا فسد بعضها وجب عليه اعادتها . وعند بعضهم ان القضاء يوم واحد وهذا مذهب من يقول ان

رمضان كله عبادة واحدة اذا فسد بعضها وجب عليه اعادتها وعند بعضهم ان القضاء يوم واحد وهذا مذهب من يقول ان رمضان ثلاثون عبادة كل يوم فريضة وعليه تجديد النية لصومه والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ناسيا فعليه قضاء يوم ولا أعلم في ذلك اختلافا وان تعمد لذلك كان عليه القضاء والكفارة .

مسألة : ومن جامع امرأته في شهر رمضان في الليل فترك الغسل حتى أصبح متعمدا فعليه اعادة ما مضى من صومه ولا تلزمه الكفارة .

وقال في موضع آخر ومن وطىء زوجته في رمضان ثم نام ولم يتوان بغسل قبل الصبح فأدركه الصبح قبل ان يغسل فعليه بدل ما مضى من صومه . وان نوى ان يغتسل قبل الصبح فأدركه الصبح فعليه بدل يومه وان نوى ان يصبح ثم يغتسل فعليه القضاء والكفارة .

مسألة : ومن وجد على ذكره شيئا لاعرف[1] له على شبه المذي وليس هو جنابة ولم يحتلم ولا جامع فذلك على ما رآه أمذى ولا غسل عليه فيه حتى يعلم انه جنابة ولا يضره ان كلم أحدا ان كان نهارا .

مسألة : ومن كتاب الضياء ، ومن أجنب ليلا في رمضان فقام آخر الليل يريد الغسل فخاف أن يدركه الصبح قبل أن يتسحر ان بدأ بالغسل فأخر الغسل وتسحر فطلع عليه الفجر قبل أن يغسل فقد فسد عليه ما مضى من صومه ، ولكن ان كان ممن يعرف الفجر الليل أو لا يعرف

(١) هكذا في الأصل .

فرجا ان يتسحر ويغتسل قبل الفجر فأخر الغسل وتسحر فأدركه الصبح قبل أن يغسل فانما عليه بدل يومه .

مسألة : ومن أجنب في رمضان ليلا ولم يعلم حتى أصبح ثم رأى الجنابة في ثوبه قال بعض : عليه بدل يومه .

وقال من قال : لا شيء عليه .

مسألة : ومن وطىء امرأته في رمضان آخراالليل فأدركه الصبح قبل أن يغتسل فان كان وطئها وهو يرجو أن يغتسل قبل الفجر فلم يتوان في الغسل وطلع الفجر فلا بأس عليه ولا يلزمه شيء ، وان كان أخره وهو عالم بما يلزمه في تأخيره الغسل يريد به الصبح فعليه ما مضى من صومه والكفارة .

مسألة : ومن أجنب أول الليل في رمضان ونوى أن يقوم آخر الليل فيغتسل فقام آخر الليل ونسي الجنابة ولم يغتسل حتى ذكرها نهارا فعليه بدل ذلك اليوم .

مسألة : ومن أجنب ولم يجد ماء فتيمم للصلاة وعمى أن يتيمم للصوم فصيامه تام ان شاء الله . ولا يجتزى بتيمم ذلك للصلاة اذا تيمم في الليل ، وان كان ذلك في النهار تيمم حين علم بالجنابة ولا يتوانى وصيامه تام ان شاء الله .

مسألة : ومن طلع عليه الفجر وهو جنب ولم يتوان فأكثر القول ان عليه بدل يومه .

مسألة : بلغنا أن حيان كان يقول من اصاب امرأته في رمضان فرق بينهما لا يجتمعان أبدا .

مسألة : ومن نظر الى امرأة فأمنى من شهوته فصومه تام ولا بدل عليه .

مسألة : ومن نظر الى امرأته فأنزل النطفة فليقض ذلك اليوم .

مسألة : ومن شرب الخمر وهو صائم أو زنا في الليل فلا نقض عليه في صومه وتلزمه التوبة ولا كفارة عليه . ولا بدل أيضا .

مسألة : ومن نام هو وأهله فمس الفرج الفرج فلا بأس ولا يعود .

مسألة : ومن كلم أهله في رمضان فأمنى ، قال محمد بن محبوب عن الربيع انه يبدل ذلك اليوم ، وأما وائل قال : لا بدل عليه .

مسألة : ولا ينبغي للرجل أن يطأ امرأته الا في وقت يمكنه الفراغ والاغتسال قبل الفجر ، وان جامع في الليل وقتا يرى انه لا يمكنه الغسل الا بعد الصبح ثم أدركه الصبح قبل الغسل فسد عليه ما مضى من صومه ، وان أدركه الفجر وقد غسل رأسه ولم يغسل سائر جسده والذي يقول ، وبلغنا ذلك عن الفقهاء انه اذا غسل فرجه وموضع القذر منه وغسل رأسه لم يكن عليه فساد صومه ان شاء الله .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، من جامع ناسيا فعليه القضاء يوم ولا أعلم بين أحد في ذلك اختلافا .

وان تعمدّ لذلك كان عليه القضاء مع الكفارة والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذلك في الرواية عن النبي ﷺ (ان رجلا جاءه فقال يا رسول الله اني هلكت واهلكت ، فقال : وما شأنك ؟ فقال : وقعت على امرأتي وأنا صائم شهر رمضان ، فقال : هل تجد عتق رقبة قال لا ، قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين . قال لا ، قال : فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا . قال لا ، فأتى النبي ﷺ من عنده بتمر فقال : خذ هذا وتصدق عن نفسك . فقال يا رسول الله ما بين لابيتها [1] أفقر مني فضحك النبي ﷺ فقال : خذه وأطعمه أهلك ولا يجزى أحدا غيرك) .

قال أصحابنا هو مخير في الكفارة بين العتق والصيام والاطعام وهو قول مالك أيضا .

واختلفوا في القضاء ما هو؟ فقال محمد بن محبوب يقضي شهرا .

قال غيره : ما مضى وقد يوجد لهم قول غير هذا ان القضاء يوم واحد .

وقال بعضهم يقضي سنة ورفعوا ذلك عن شريح .

وقال العلاء بن يزيد يقضي ثلاثين شهرا اذا أكل رمضان كله فكفارة شهرين وأكثر ما عليه عمل أصحابنا قول محمد بن محبوب وهو قضاء الشهر والكفارة .

مسألة : واذا طاوعت المرأة زوجها وهما صائمان فعلى كل واحد منهما الكفارة مع القضاء ، وان كان زوجها قد قدم من السفر وهو مفطر فطاوعته

(١) هكذا في الأصل .

فوطئها ثم حاضت في بقية يومها لم تسقط الكفارة عنها لأجل حدوث الحيض لانها منهية عن ذلك قبل طريان الحيض عليها ، فاذا صامت المرأة الكفارة والبدل من رمضان ثم قطع الحيض عليها بنت على صومها اذا طهرت ولا أعلم خلافا بين أحد من الناس في ذلك .

مسألة : ومن الكتاب ، واكره القبلة للصائم لانها من دواعي الجماع . والوطء مفسد للصوم فاحتياط للصائم بترك القبلة .

فان قال قائل : قد كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ؟ قيل له : قد جاءت الرواية في نفس الحديث : (وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ) فدل ذلك على أن من لا يملك ارادته لا يجوز له التعريض بذلك .

وكان ابن عباس يقول : أكره القبلة للشاب ولا بأس بها للشيخ .

وروت عائشة ان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ويقول لأصحابه : (انا املككم لإربه) .

ومن الكتاب : وكره أصحابنا القبلة للصائم لقول النبي ﷺ : (انا املككم لإربه) .

وروي أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ يا رسول الله اني هششت وأنا صائم وقبلت ، فقال النبي عليه السلام : (ارأيت لو مضمضت فاك ؟) فقال عمر : لا بأس قال : (فذاك . ذاك) وخبر عمر يدل على جواز القبلة للصائم . وكره من كره اذا خيف منها لأنها من دواعي الجماع .

ومن الكتاب : واكره القبلة للصائم لانها من دواعي الوطء .

والوطء مفسد للصوم فالاحتياط للصائم بترك القبلة لاختلاف الناس في ذلك .

فان قال قائل : لم أجزت له بترك التعريض لما فعله النبي ﷺ ولم ينه عنه غيره ، والرواية ثابتة عنه ﷺ انه كان يقبل وهو صائم ؟ قيل له : قد جاءت الرواية في نفس الحديث : (وايكم أملك لاربه من رسول ﷺ) فدل ذلك على أن من لا يملك لارادته لا يجوز له التعريض لذلك .

وكان ابن عباس يقول اكرهها للشاب ولا بأس بها للشيخ .

مسألة : ومن الكتاب : أجمع أصحابنا على ان من أخر الغسل من الجنابة في شهر رمضان ان صومه يبطل . قال اكثرهم : ان عليه قضاء ما صامه من شهره لأن صوم شهر رمضان فريضة واحدة وان صومه عبادة واحدة فاذا انتقض منه شيء فسد جميعه .

وقال بعضهم : ان رمضان كل يوم منه فريضة . ودليل لهم على ذلك ان اكل الليل يوجب تجديد النية لصوم اليوم الثاني ، وان امر النبي ﷺ بالسحور يدل على تجديد النية لفرض آخر ، وعند أصحاب هذا الرأي ان على المفطر بتأخير الغسل بدل يوم واحد ، وقد روى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال : (من أصبح جنبا فلا صوم له) وقد كان عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن البصري وابراهيم النخعي يأمرون المؤخر للغسل الى ان يصبح يقضي ، هكذا وجدت في كتب اختلاف الفقهاء لهم .

وأما ما تعلق به مخالفونا لما روت عائشة ان النبي ﷺ كان يصبح فيغسل من جنابة جماع غير احتلام فلا حجة لهم علينا في ذلك لانها لم ترو انه أخر الغسل حتى أصبح متعمدا ، ولا فعل ذلك متعمدا ، واذا احتمل أن يكون أخر متعمدا حتى أصبح وان يكون الصبح أدركه وان اليوم المباح له في الليل افات عليه الوقت الذي كان يغسل فيه قبل الصبح من بعد الخبر لما احتمل من الوجهين في التأويل ، وكان الرجوع الى خبر أبي هريرة اذاً لا معارض له وبالله التوفيق .

فان قال قائل : فالخبر لم يرد من أخر الغسل متعمدا فيجب أن يكون من تعمد التأخير له ومن لم يتعمد وغلبه النوم حتى أصبح ، أو ينسى جنابته ان القضاء يلزمه على ما ذكرتم ؟ قيل له : لما ورد الخبر بايجاب القضاء على من أصبح بجنابته فاحتمل أن يكون ناسيا أو نائما واحتمل ان يكون التأخير متعمدا ولم يجب أن يقال للنائم لِمَ لم يستيقظ ؟ وللناسي لِمَ لم يتذكر ؟ وكان اللوم انما يتوجه الى الذاكر المتعمد للتأخير وجب الا يكون القضاء الا على المتعمد على ما ذهب اليه أصحابنا من تأويل الخبرين والله أعلم .

ومن الكتاب : واذا وطىء رجل امرأته في شهر رمضان نهارا فان عليه القضاء والكفارة فان أفطر يوما ثانيا أو ثالثا فليس عليه غير تلك الكفارة الواحدة ما لم يفكر هكذا قال أصحابنا . (فان قال قائل : لِمَ لم تجعلوا لكل يوم كفارة واليوم الأول غير اليوم الثاني وفي أصحابكم من يجعل صوم كل يوم فرضا ؟ قيل له : ان الله ـ جل ذكره ـ جعل الكفارة زجرا لعباده وردعا لهم ، الا ترى ان الحدود اذا اجتمعت من جنس واحد انها لا تكرر بل تقام على الجاني حدا واحدا اذا كان الفعل من جنس واحد ما لم

يقم عليه الحد ، فان عاد الى الفعل بعد ان اقيم عليه الحد اعيد عليه حدٌّ ثانٍ كما قلنا في الكفارة اذا كفرها ثم عاود الافطار لزمه كفارة ثانية ؟

فان قال قائل : فان لم يكفر حتى افطر يوما آخر من سنة اخرى هل تجزيه كفارة واحدة ؟ قيل له : لأن كل سنة فرض غير الفرض الأول وهو كالجنس الآخر لأن السنة الأولى غير السنة الثانية فصار الفعل فيها كالفعل في الجنسين .

فان قال : فان المرأة التي وطئها غير المرأة الأولى التي وطئها ؟ قيل له : هذا كله وطء كما ذلك كله شهر واحد .

فان قال : فان اليوم الأول الذي أفطره غير اليوم الذي أفطره بعده وكل يوم منهما فرض غير فرض الأول ؟ قيل له : هذا كالحدود التي هي عقوبات مختلفة وان كانت زجرا وردعا وينظر في هذه المسألة وبالله التوفيق .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ، فأما من جامع في شهر رمضان نهارا فعليه البدل والكفارة ولا عذر له ، لأنه جامع في غير حله وهدم صومه ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : (على من جامع عتق رقبة) ، وقد وجدت عن النبي ﷺ انه قال في رجل جامع أهله في شهر رمضان متعمدا في النهار : (فليصم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فهذا كله يلزم المجامع ، وكذلك من أكل متعمدا لم يعذر في الكفارة مثل ذلك .

وقد قال الله : ﴿ **احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم** ﴾ دليل على تحريمه بالنهار . فمن ذلك وجب على من جامع بالنهار القضاء ،

وكذلك قال : ﴿ **ثم أتموا الصيام الى الليل** ﴾ فمن لم يتم الصيام الى الليل وأكل لم يثبت له صوم ويلزمه ما لزم من الكفارة .

ومن جامع ناسيا في شهر رمضان فعليه بدل يومه ، وان أكل أو شرب ناسيا فقد قيل : لا بدل عليه لأن الله أطعمه وسقاه وفيها حديث على نحو هذا .

وقال قوم : يبدل يومه .

ومن عبث بذكره متعمدا حتى أمنى فعليه البدل والكفارة اذا تعمد لانزال النطفة وان امذى ولم ينزل شيئا فلا شيء عليه .

ومن الكتاب ، ومن تعمد النظر الى فرج حرام وهو صائم رمضان قال قوم : يبدل يومه .

وقال آخرون : لا نقض على صومه .

ومن نظر امرأة فأمنى فان كان لم يزل ينظر اليها ويتشهى حتى أمنى فعليه بدل ما مضى والكفارة ، كذلك ان مسها فاما ان نظر خطفة فأمنى فعليه بدل يوم على قول أصحابنا ، اذا لم يرد انزال النطفة فاما اذا تعمد فهو كمن جامع .

وقال قوم : في امرأته يبدل يوما وفي غيرها يبدل ما مضى ، وهذا اذا لم يرد انزال النطفة فأما اذا تعمد فهو كمن جامع .

ومن الكتاب ، ومن أصابته الجنابة ليلا في شهر رمضان فنام فعليه بدل ما مضى الا ان ينام على ان يقوم في الليل فيغتسل فلم ينتبه حتى

أصبح فانما عليه بدل يومه في قول أصحابنا وجعلوا له العذر اذا كان مغلوبا ولم يعذر في اهمال ذلك .

ومن جامع ونام على أن يقوم في الليل فلم ينتبه حتى أصبح فانما عليه بدل يومه والحجة لهم في ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال : (من أصبح جنبا أصبح مفطرا) أو قال (فقد افطر) .

ومن لم يكن عنده ماء تيمم قبل الصبح وان جهل فعن بعضهم بدل يوم لحال جهالته ، وبعضهم يفسد صومه .

والذي يصيبه التبع بعد الجنابة ينبغي له أن يغتسل في الليل وان ترك الغسل حتى أصبح فقد فسد عليه ما مضى من صومه ، وان غسل صاحب الجنابة رأسه وفرجه فعلى قول بعضهم : لا بأس عليه وان أدركه الصبح قبل أن يغسل رأسه وفرجه أبدل يومه اذا لم يفرط .

ومن الكتاب ، ومن لم يعلم بجنابته حتى أصبح فلما علم غسل من حينه فلا بدل عليه ، وان اصابته الجنابة نهارا في شهر رمضان فغسل من حينه فلا شيء عليه وقد انزلوا العذر لمن لم يتعمد وافساد ما صام لمن تعمد للحديث الذي جاء ان من (أصبح جنبا أصبح مفطرا) ولم يأخذ بقول من احتج انه لا شيء عليه وتأول بان الله أباح الجماع في الليل . وتأول قول عائشة في ان النبي ﷺ (كان يغسل من جنابة جماع في النهار) ، ولعله كان ناسيا لجنابته .

ورأينا قول من أوجب ذلك أحوط وقد قلنا فيمن جامع ناسيا .

وقد وجدنا الاختلاف فيمن جامع امرأته في رمضان متعمدا ، فقال أصحابنا : عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا ، وهذا قول

يوافق قول من روى ان النبي ﷺ أتاه رجل فقال: هلكت واهلكت واقعت امرأتي في شهر رمضان : فقال له رسول الله ﷺ (هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : اجلس فأتى بعذق فيه تمر فقال النبي ﷺ اذهب فتصدق به) والعذق لا يبلغ ستين مسكينا والله أعلم .

ومن عائشة ان رسول الله ﷺ قال له : (اعتق رقبة قال لا أجد قال له اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي شيء فأتى رسول الله بعذق فيه عشرون صاعا) فعذق لا يجزي .

وقد قيل في الكفارة اطعام ستين مسكينا وفي الكفارة في حلق الرأس من الحنطة كل مسكين نصف صاع فهذا ومثله في الكفارة ، فأما العذق فالله أعلم بذلك .

وقد جاء الاختلاف في الذي يلزم من افطر في شهر رمضان . وقد قلنا ما قلنا ما رجونا به من موافقة السنة بالله التوفيق .

والمرأة والرجل في ذلك في الكفارة سواء لأن الكفارة حق لله ولا تجب الا مع عظم المأثم ثم انهما شريكان فيه وانما الكفارة وجبت لافساد الصوم فأما ما روي عن سكوت النبي ﷺ على الكفارة عليها فان جوابه اياه لا يدل جوابه اياها ومع جواز ان تكون غير بالغة أو نائمة أو مجنونة أو كتابية . الا ترى ان اصحابنا قالوا في امرأة حاضت في شهر رمضان فلم تغتسل حتى ذهب شهر رمضان . فألزمها بعضهم لتركها الصلاة كفارة شهرين ، ولتركها الصيام كفارة شهرين . والذي وطئها فتركت الغسل .

وقال بعضهم في الذي أكل شهر رمضان ان عليه صيام ثلاثين شهرا وكفارة شهرين كأنه جعل كل يوم شهرا وكفارة لذلك شهرين .

ومن الكتاب ، وأما القبلة فقد اختلف فيها للصائم فقد روي عن عائشة انها قالت : (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم) وقالت ولكنه املككم لاربه .

وقد روي عن عمر أنه قال : قبلت يوما وانا صائم فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال .

أرأيت لو مضمضت فاك وأنت صائم ؟ قلت لا بأس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاك ذاك .

مسألة : ومن قبل فأنزل المني فعليه القضاء .

مسألة : ويكره للرجل أن يدخل أصبعه في فرج زوجته في رمضان وغيره .

مسألة : ويكره للشاب أن يمس فرج امرأته وهو صائم ولا ينبغي له التعرض بمثل هذا ولا شيء عليه الا ان يجيء منه شيء ويستغفر الله ولا يعود .

مسألة : ويكره للفتى أن يمس امرأته مخافة المني .

مسألة : ومن أجنب نهارا في رمضان وهو مسافر فانتبه ليلا ولم يتيمم حتى أصبح ولا ماء عنده . ففيه اختلاف .

قال قوم : عليه بدل ما صام في سفره .

وقال قوم : يبدل ما مضى من رمضان .

مسألة : ورفع ابو سعيد عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيما يوجد عنه ، قال : ولو أن رجلا توسم امرأة فنظرها من فوق ثيابها لشهوة انتقض صيامه .

قال غيره : وقد يوجد أيضا انه لا شيء عليه الا التوبة الا ان ينزل النطفة فقد قيل عليه بدل يومه .

وقيل ان امرأته وغير امرأته في ذلك سواء ، وانما عليه بدل يومه وأرجو انه يوجد يلزمه بدل ما مضى في غير امرأته .

مسألة : ومن وطىء صبيا ولم ينزل وكلم الناس فلا خير فيه ولا يقع له في صومه وعليه اذا لم يغسل البدل .

مسألة : ومن قبل امرأته أو عالجها في رمضان فأمنى فأقل ما يلزمه بدل ما مضى من صومه وفيه اختلاف فان تعمد لانزال المني فعليه البدل والكفارة ، فان امذى أو أوذى فقد وسخ صومه ولا ينبغي له ذلك ولا أعلم عليه نقض صومه ولكن تنقض ثوابه لتعرضه لما لا يجوز له ولا فساد على الصائم في خروج المذي من غير علاج لنفسه ولا لامرأته .

وقيل : يبدل صوم يوم ، وفي نفسي من ذلك ولا آخذ به .

مسألة : وعن الوضاح بن عقبة فيمن عالج امرأته في رمضان ولم يرد بذلك نكاحا فلما خاف ان يقذف تركها وخرج فقذف خارجا ، وانما أراد علاجا عليه اذا قضى شهر رمضان أن يصوم شهرا .

مسألة : ومن رأى شيئا من بدن امرأة ذات محرم منه وهو صائم فلا نقض عليه حتى ينظر الفرج هنالك تقع بينهم الاختلاف فمنهم من الزمه بدل يومه .

ومنهم من لم يلزمه شيئا .

فان نظر فرج امرأة أجنبية أو شيئا من بدنها فاحب أن يبدل يومه .

وقد قالوا لا شيء عليه .

ومنهم من ألزمه البدل وهو بدل يومه .

مسألة : ومن نظر فرج امرأة فأمنى فان كان لم يزل ينظر اليها ويتشهى حتى أمنى فعليه بدل ما مضى . وكذلك ان كان قد مسها ، وأما ان نظر خطفة فأمنى فعليه بدل يوم وكذلك ان مس خطفة ولا يريد انزال الماء فغلبه وذلك سواء في امرأته وغيرها .

وقيل : اذا مس غير امرأته فأمنى فعليه بدل ما مضى ، وان كانت امرأته فعليه بدل يومه وهذا اذا لم يرد انزال النطفة ، فأما اذا تعمد لذلك فهو كمن جامع .

مسألة : ومن نظر فرج امرأة عمدا فقيل : انه لا يفسد صومه وليس الصوم مثل الوضوء .

مسألة : واذا عبثت امرأة بذكر زوجها وهو نائم حتى أمنى بالنهار في رمضان فليس عليه الا الغسل اذا لم يعقل وهو بمنزلة من أجنب وهو نائم وكذلك يوجد عن أبي علي ـ رحمه الله ـ .

مسألة : قال ابو محمد : من أجنب في رمضان في الليل فتعمد لتركه الغسل حتى أصبح فعليه البدل ولا كفارة عليه ، وكذلك اذا أجنب في النهار وتعمد لترك الغسل فهي مثلها .

مسألة : ومن أجنب نهارا في شهر رمضان فتوضأ وضوء الصلاة وغسل رأسه وفرجه دون سائر جسده ، فصيامه تام فأما الصلاة فلو صلى على ذلك كانت الصلاة فاسدة .

مسألة : ومن جامع زوجته في فرجها فغابت الحشفة وجب عليه القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل .

مسألة : ولا ينبغي للرجل أن يقضي من امرأته شهوة وهي صائمة بدل رمضان فان فعل فلم ينزل منها شيء ولا التقى الختانان فلا فساد عليها في صومها ويكونان آثمين .

مسألة : وجدت في جواب أبي سعيد ان الرجل الصائم اذا اصابته الجنابة في الليل فيضيع الغسل حتى أصبح متعمدا يظن ان ذلك يسعه انه قال في جوابه فقد قيل : عليه بدل ما مضى من صومه ولا أحسب اني اعلم في هذا اختلافا في قول أصحابنا .

ومن كتاب الأشراف ، ذكر من جامع في قضاء شهر رمضان

قال أبوبكر : واختلوا فيمن جامع في شهر رمضان .

فقالت طائفة : عليه يوم مكان يوم . هذا قول عطاء ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم .

قال قتادة : عليه القضاء والكفارة .

قال أبو بكر كما قال عطاء اقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا ان على المجامع في بدل شهر رمضان عامدا فساد صومه لما مضى من البدل قليلا كان أوكثيرا وعليه استقبال صومه لما لزمه من البدل في شهر رمضان من شهر واحد .

ويخرج في معاني قولهم ان كان البدل عن شهرين أو أكثر فانما يفسد عليه بدل ما هو صائم له من الشهور ولا يفسد عليه بدل ما صام لغير ذلك الشهر من الشهور اذا كان قد مضى صومه قبل ذلك .

ومنه ، ذكر من وطىء زوجته يوما بعد يوم من شهر رمضان

قال أبو بكر فيمن جامع امرأته مرارا في شهر رمضان في أيام شتى فقالت طائفة عليه كفارة واحدة ما لم يكفر فان كفر ثم عاد فوطىء فعليه كفارة أخرى هذا قول الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي .

وجواب أصحاب الرأي في الأكل والشرب كجوابهم في الجماع .

وقالت طائفة لكل يوم كفارة . كذلك قال مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي وأبو ثور .

وقال عطاء : عليه في كل يوم يفطر من رمضان كفارة . وبه قال مكحول .

قال ابو بكر : كذلك أقول .

قال أبـو سعيد : معي ، انـه يخرج في معـاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف كله .

ومنه ، ذكر الصائمة توطأ وهي نائمة أو مستكرهة

قال أبـو بكر : واختلفوا في المرأة توطأ وهي مستكرهة قال سفيان الثـوري والأوزاعي وأصحاب الرأي : عليها القضاء ولا كفارة عليها ، وروي ذلك عن الحسن البصري .

وقال مالك بن أنس : عليها القضاء وعليه الكفارة عنها وفي قول مالك اذا جومعت وهي نائمة عليها القضاء ولا كفارة عليها .

وقال أبو ثور : ليس عليها قضاء ولا كفارة اذا استكرهها وأتاها وهي نائمة .

قال أبو بكر : وكذلك نقول لأنها لم تفعل شيئا في الحالتين .

قال أبـو سعيد : معي انه يخرج في معنى قول أصحابنا بدل يوم لا أعلم غير ذلـك ولا أعلم عليهـا هي كفارة ولكن الاختلاف منهم في القول بثبوت كفارتها عليه وهو أصح معاني الحكم عندي ان لا كفارة عليها لانه لم يكن منها هي فعل فتعاقب عليه .

ومنه ، ذكر المرأة تجامع في الصوم ثم تحيض آخر النهار

قال أبوبكر : كان مالك بن أنس يقول : اذا جامعها ثم حاضت في آخر النهار عليها القضاء والكفارة . وكذلك الرجل يطأ في أول النهار ثم يمرض في آخر النهار عليه الكفارة ، وبه قال الليث بن سعد وعبد الملك الماجشون .

وقال سعيد بن عبد العزيز وابن أبي ليلى واسحاق بن راهويه وابو ثور كما قال مالك في التي جومعت ثم حاضت فعليها القضاء ولا كفارة عليها وعلى الرجل القضاء والكفارة .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان على المرأة اذا كانت مطاوعـة ما على الرجل من القضاء والكفارة ولا افرق في ذلك ولا يثبت حجة تزيل معنى الاستباحة محرمة يوجبها بحدوث عذر لم يكن نزل وأصح القول عندي كما قال ان عليها القضاء والكفارة وهي مثله .

ومنه ، ذكر من جامع في نهار الصوم ثم مرض آخر النهار

وقـال ابـو بكـر كان مالـك بن أنس والمـاجشـون وأحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور يقولون اذا جامع في نهار الصوم ثم مرض من يومه ذلك عليه الكفارة .

وقال أصحاب الرأي : عليه القضاء ولا كفارة عليه .

وقال أصحاب الرأي والشافعي ان جامع ثم سافر فعليه الكفارة لأن السفر شيء يحدثه .

مسألة : قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ان هذا ليس من العذر الذي يزيل معنى الكفارة الا انه قد يوجد في بعض قولهم بما يشبه معاني هذا انه اذا كان من المفطر أو المجامع في شهر رمضان في آخر يومه شيء يوجب له العذر ويبيح له الافطار زال عنه معنى الكفارة وثبت عليه معنى القضاء لما مضى لا يبين لي في ذلك اختلاف ، ولا أعلم من قولهم انه انما يلزمه بدل يومه في مثل هذا وليس هذا في معنى الحكم شيء يوجب عذر ولا يزيل حكما والله أعلم لانه قد حصل استباحة الحرمة قبل نزول العذر والبلوغ الى الرخصة .

مسألة : ومن الجامع ومن عبث بذكره حتى أمنى في شهر رمضان نهارا فهو كمن أفطر وعليه البدل والكفارة اذا تعمد لانزال النطفة . وفي نسخة مكتوب فيها لحاقه .

وسألت ، والذي ان فعل ذلك مرارا في يوم واحد ؟ فلا أرى عليه الا كفارة واحدة .

مسألة : وفي حفظ أبي صفرة . ومن نعظ ذكره حتى انزل المني من غير ان يمسه نهارا فعليه بدل ذلك اليوم .

وقال ابو عبد الله ـ رحمه الله ـ لا بدل عليه اذا لم يعالج ذلك ولم يرده وان امذى ولم ينزل فلا شيء عليه .

مسألة : ومن غيره واما من نظر الى فرج امرأة فأمنى فقيل ان كان لم يزل ينظر اليها ويتشهى ذلك حتى أمنى فعليه بدل ما مضى من الشهر .

ومن غيره ، وقـال من قال : غير هذا ان عليه الكفـارة اذا تعمد لانزال النطفة وكذلك ان كان مسها ايضا واما ان نظر خطفة فأمنى فعليه بدل يومه .

وقال من قال : لا بدل عليه ، وكذلك ان كان مس خطفة ولم يرد انزال الماء فعليه بدل يومه وذلك سواء في امرأته وغيرها .

وقال من قال غير هذا .

ومن غيرها وقال من قال : في امرأته لا شيء عليه اذا مس خطفة أو نظر خطفة فلا شيء عليه ، وفي غير امرأته عليه بدل يومه ذلك .

وقال من قال : بدل ما مضى .

(رجــع) : وقال من قال : اذا مس غير امرأته فأمنى فعليه بدل ما مضى من الشهر وان كانت امرأته ، فانما عليه بدل يومه وهذا اذا لم يكن يريد انزال النطفة وهي النطفة بعينها فأنزل فلا بدل عليه .

وأما ان تعمد لذلك فهو كمن جامع .

مسألة : ومن غيره قال أبو المؤثر : الذي سمعنا فيمن نظر الى زوجته توسمها حتى أنزل الماء وهو صائم شهر رمضان فاذا كان أراد بنظرة ذلك قضاء شهوة فأنزل ، فعليه ما على المجامع . وكذلك ان مسها ولم يرد قضاء شهوة . فسبقه الماء فأنزل النطفة فعليه ما مضى من صومه من الشهر الى ذلك اليوم .

وان كان نظر اليها وتوسمها وهو لا يريد قضاء شهوة فسبقته النطفة فعليه يوم مكان يومه .

ومن غيره ، وجدت في نسخة ـ حفظ ابو زياد الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل انه من مس امرأته في شهر رمضان نهارا فأمنى فعليه صيام شهر وان نظر اليها فأمنى فعليه بدل يومه .

وحفظ ابو زياد عن هاشم بن غيلان عن موسى بن أبي جابر في رجل توسم امرأة مارة . وعليها ثيابها فأمنى فعليه بدل يومه .

قال أبو سعيد : ان نظر الى شيء من المحجور من عورات النساء والفروج وغيره سواء في ذلك متعمدا ثم رجع عن ذلك قبل انزال النطفة فزاد عليه حتى انزل فعليه بدل يومه . وان لم يزل على حال ينظر اليها ولم يرد انزال النطفة فأنزل فعليه ما مضى من صومه وان اعان على نفسه في ذلك وأراد انزال النطفة فهو كالمجامع . والمس عندي مثل النظر وان نظر خطفة من غير ارادة الحرام ولا تعمد فزادت عليه الشهوة ولم يرد انزال النطفة فأنزل فلا شيء عليه وهذا المعنى من قوله .

رجـــع .

مسألة : ومن أصابته الجنابة ليلا في شهر رمضان فلم يغسل حتى أصبح فعليه بدل ما مضى من صومه الا ان يكون نام على انه يقوم في الليل فيغتسل فذهب به النوم فاذا كان أراد ذلك فلم ينتبه حتى أصبح فغسل من حينه فعليه بدل يومه .

وقال موسى بن محمد عن عمر بن محمد : عليه بدل ما مضى .

وكذلك ان جامع ونام على انه يقوم في الليل فلم ينتبه حتى أصبح فانما عليه بدل يومه اذا اغتسل كما انتبه وذهب من حينه الى الماء وهذا مثل الأولى .

مسـألة : ومن اصابته الجنابة ليلا قبل الصبح ولم يكن عنده ماء فتيمم قبل الصبح لصومه فان جهل ذلك وأصبح ولم يتيمم فعن أبي علي ـ رحمه الله ـ لا يرى عليه الا بدل يومه لحال جهالته وهذه مثل الأولى .

(وجدت في نسخة) قال غيره : قال : يعني معنا ان عليه بدل ما مضى .

قال غيره وقال من قال : غير ذلك انه لا بدل عليه اذا جهل التيمم لانهم يقولون يسعه جهل التيمم .

وقال من قال : لا يسعه جهل التيمم .

رجـــع .

مسألة : وعن الذي يصيب من أهله أو تصيبه الجنابة في رمضان فنام حتى أدركه الصبح ولم يغتسل . قال : ان كان اصابه ذلك وعليه من الليل كثير فقال انام حتى يدنو السحور ثم اغتسل فأدركه الصبح فلا بدل عليه وان كان فعل ذلك قريبا من الصبح فنام أو توانى حتى أصبح فقد فسد عليه ما مضى من صومه .

مسـألة : وعن رجل يدنو من أهله أو غير أهله في رمضان فينزل قال : يفسد عليه ما مضى من صومه .

قال غيره : عليه بدل يومه .

وقال : من دنا من غير أهله أو نظر شهوة فأنزل فعليه صوم ما مضى فأما أهله فعليه بدل يومه .

قال ابو سعيد : ـ رحمه الله ـ وقيل : اذا دنا من أهله أو مسها محبة منه لذلك أو شهوة فلم يزل على ذلك حتى انزل الا انه لا يريد انزال النطفة فعليه بدل ما مضى من صومه وان أراد انزال النطفة وقضى الشهوة فهو بمنزلة المجامع فيما قيل ، وان نظر أو مس ثم رجع عن ذلك وعف عن محبة الشهوة لذلك فغلبته الشهوة وازدادت عليه حتى أنزل وهو عافٌ عن ذلك فقد قيل انما عليه بدل يومه ، ومعي ، ان أهله وغيرهم سواء وغير أهله أشد في الاثم .

رجـــع ، في الصوم ، وكذلك الذي يعنيه النبع بعد الجنابة ينبغي له أن يغسل قبل الصبح ويحرز صومه ولا ينتظر في انقطاع ذلك . فان جهل ذلك وبقي ينتظر ذلك فلم ينقطع حتى أصبح ، فقد قيل : عليه ما مضى من صومه .

ومن غيره قال : انما يلزم البدل من فرط في الغسل في الليل أو في النهار وأما من لم يفرط في الليل أو في النهار فلا شيء عليه .

وقال من قال : عليه بدل يومه في هذا .

وقال من قال : بدل ما مضى من صومه .

وقال من قال : لا بدل عليه لأنه كان في أمر الاغتسال ومصالحه وذلك عن أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ .

رجـــع : وعن رجل بات على جبل مثل جبل اليحمد فأصابته لعله الجنابة في شهر رمضان ، والماء في اصل الجبل في واد فان حمل على نفسه التعب والخطر من الحيات ووصل الى الماء في الليل هل يجوز له التيمم ؟ فله ان يتيمم .

مسألة : واذا غسل صاحب الجنابة رأسه وفرجه ثم انفجر الصبح فلا بأس عليه وان أدركه الصبح قبل أن يغسل رأسه وفرجه فعليه بدل يومه اذا لم يكن فرط .

ومن غيره قال : وقد قيل : لا بدل على من لا يفرط .

مسألة : ومن لم يعلم بجنابته حتى أصبح فلما أصبح غسل من حينه ولم يفرط فأرجو أن لا بدل عليه .

وجدت في نسخة من كتاب **أبي عبد الله** من غيره انه اذا لم يعلم بها حتى أصبح ثم رأى الجنابة في ثوبه قال : قد قال من قال : عليه بدل يومه .

وقال من قال : ليس عليه شيء .

قلت : فما تقول أنت ؟ قال : اقول : ان ابدل يوما فحسن وان لم يبدل فلا بأس .

مسألة : ومن اصابته الجنابة في شهر رمضان نهارا فان غسل من حينه فلا بدل عليه وان رجع فنام أو تشاغل بعد أن علم بها أو قعد وتوانى عن الغسل بشيء غيره فسد عليه ما مضى من صومه الا ان يكون تشاغل بثوب يأخذه أو وعاء لغسله يطلبه ، أو غسل يدق له أو ماء يسخن له اذا كان بردا شديدا أو نحو هذا .

وكذلك ان مضى الى مورد ثم تخطى الى مورد استر منه أو أسخن منه فلا بأس ولا ينبغي له أن يتكلم شيئا من غير أمر غسله الا أن يكون

كلمه أحد فيكلمه وهو ماض لغسله لا يعرج عليه وكل هذا أو نحوه نرجو ألّا يفسد عليه ما مضى من صومه .

مسألة : ومن جامع امرأته في شهر رمضان نهارا متعمدا فعلى كل واحد منهما صيام شهر لذلك اليوم وكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا ، وان استكرهها على ذلك فعليه بدل ما يلزمه ويلزمها ولا شيء عليها في ذلك .

وقال من قال : عليها بدل يوم .

وقال من قال : ليس عليه الا كفارة نفسه وعليه التوبة ولا بدل عليها .

وقال من قال غير هذا .

ومن غيره ، وقد قيل : عليها هي بدل ما مضى ولا كفارة عليها .

رجـــع ، ومن غيره قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ في الجنب اذا ضيع الغسل في شهر رمضان حتى خلا من النهار شيء متعمدا لترك الغسل . فعندي ، انه قيل على قول محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ ان المرأة اذا طهرت من الحيض فتركت الغسل حتى أصبحت ولم تغسل ولم تصلِّ ان عليها كفارتين كفارة للصلاة وكفارة للصوم والجنابة عندي أشد وأولى وأما أكثر قول أصحابنا انه لا تلزمه كفارة وانما عليه البدل ولأنّ ترك الغسل لا يشبه الأكل والجماع .

مسألة : وقال شريح في رجل باشر امرأته في شهر رمضان . قال : عليه اثنا عشر شهرا ونحن نأخذ بذلك وشهر وشهران اوسط القول عندنا في مثل ذلك .

مسألة : وسألته عمن أصبح صائما في شهر رمضان ثم انه رأى في ثوبه جنابة فظن ان ليس عليه غسل في ذلك اذا لم ير الجماع فلم يغسل ما يلزمه ؟ قال : عليه بدل ما مضى من صومه .

ومن غيره .

مسألة : وسئل عمن رأى الجماع ورأى الانزال وتوضأ ولم يلتمس . قال : يعجبني الاحتياط للغسل ، وان رأى الجماع والانزال ولمس فلم يجد شيئا فلا غسل عليه ، وان وجد البلل ولم ير الجماع ولا الانزال فقد قيل : انه لا غسل عليه حتى يعلم انها جنابة .

وقيل عليه الغسل .

وقيل شمه فان وجد عرق جنابة فعليه الغسل وان لم يجد عرق جنابة فلا غسل عليه ، فهذا كله من في الاحتياط . وأما الحكم فحتى يعلم نها جنابة .

مسألة : وسألت أبا عبد الله محمد بن المسبح عن الذي أتى فاحشة في شهر رمضان نهارا ثم رجع ثانية وثالثة ورابعة أو أكثر هل له كفارة ؟ فقالوا لو صام الدهر ما ادرك فضل رمضان . واما ما جاء عن المسلمين فعليه في كل يوم اتى فيه فاحشة . شهر يصومه ، قال : اخبرني بذلك وضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل عن معولي عن شبيب بمثل ذلك وعليه فيها أخبرني الوضاح عن المعولي وهو رأي محبوب كفارة عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين ويستغفر ربه ويتوب الى الله ان الله غفور رحيم .

قلت : فان رجع فأتى فاحشة في شهر رمضان في سنة أخرى أو سنين مرة بعد مرة سنة بعد سنة ؟ فعليه لكل شهر كفارة على ما ذكرنا .

مسألة : وفي رجل مس امرأته وعالجها حتى أمنى قال : يعيد يومه ذلك .

وقال ابو عبد الله : ليس عليه اعادة فان خرج المني اعاد ما مضى من شهره ويكون صومه الى اليوم الذي فيه يوم فطره قال هذا رأي بعض الناس .

وقال : احب الرأي ان يعتق نسمة . . نسمة النفس ويصوم شهرا مكان شهر ، وبهذا القول كان يأخذ أبو جابر محمد بن موسى بن محمد بن علي - رحمه الله - .

مسألة : وعن رجل أصابته الجنابة في النهار في شهر رمضان وهو نائم في بيت وعلى باب البيت قوم قعود فحمله الحياء على ان ينتظرهم حتى يخرجوا فقعد مكانه ينتظرهم ساعة ثم خرج فغسل ؟ قال : ان كان احتباسه قدر ما يدق الغسل فلا بأس عليه وان كان أكثر من ذلك فعليه بدل ما مضى من صومه .

مسألة : وقال في رجل أصبح صائما في شهر رمضان فلما أصبح رأى في ثوبه جنابة فانه يغسل من حينه ولا بدل عليه . وعليه بدل الصلاة من آخر نومه نام في ذلك الثوب . وان رأى في ثوبه شيئا فشك فلم يدر أهو جنابة أم غير ذلك وهو صائم في شهر رمضان فلا غسل عليه . ولا بدل في صلاته حتى يستيقن .

وقال : ان استيقن ان في ثوبه جنابة ولا يعلم انها اصابته الا انه رآها في ثوبه ثم توانى عن الغسل فان عليه بدل ما صام اذا كان نام في ذلك الثوب ولم يلبسه أحد غيره .

مسألة : من كتاب الأشراف ، ذكر من وطىء زوجته ناسيا في نهار الصوم . قال أبو بكر : واختلفوا فيمن وطىء زوجته ناسيا في نهار الصوم فروينا عن مجاهد والحسن البصري انهما قالا : لا شيء عليه وبه قال سفيان الثوري . والشافعي واسحاق بن راهويه وابو ثور وأصحاب الرأي .

وكان عطاء بن أبي رباح ومالك والاوزاعي والليث بن سعد يقولون : عليه القضاء .

وقال أحمد بن حنبل عليه الكفارة والقضاء .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

وقال مالك بن أنس والشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي : اذا أكل ناسيا وظن ان ذلك قد افطره فجامع عامدا ان عليه القضاء ولا كفارة عليه .

قال أبو بكر : وبه اقول .

قال أبو سعيد : أما الجماع على معنى النسيان فمعي انه يخرج في قول اصحابنا على حسب ما يخرج معنى الأكل والشرب ناسيا وفيه معنى الاختلاف من بدل يومه ولا أعلم فيه أكثر من ذلك ولا أعلم عليه كفارة بمعنى الوطء ناسيا .

وأما اذا وطىء بعد ذلك الوطء عامدا يظن ان ذلك يفطره وان له في ذلك عذرا ، فمعي انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه لا عذر له ليس في ذلك من طريق الاثم ولا يسعه ذلك .

وفي بعض قولهم ان عليه الكفارة ، وارجو ان في بعض معنى قولهم ان عليه بدل ما مضى من صومه اذا لم يتعمد على الوطء ، واذا كان له في ذلك سبب فأشبه معاني قولهم عندي بثبوت الكفارة .

ومنه ذكر اباحة اناءة [1] الجنب الاغتسال من الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان

قال أبو بكر : واختلف أهل العلم فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان وكان ابن عمر وعائشة أم المؤمنين ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور وأصحاب الرأي ، يقولون : يتم صومه ولا شيء عليه .

وروي ذلك عن علي بن طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي الدرداء وأبي ذر وابن عباس .

وقد روينا عن الحسن البصري آخر قوليه انه قال : يتم صومه ويقضيه ، روي ذلك عن سالم بن عبد الله .

وقد اختلف فيه عن أبي هريرة واشهر قوليه عند أهل العلم انه قال : لا صوم عليه .

---

(١) هكذا في الأصل .

وفيه قول ثالث روي ذلـك عن أبي هريرة . قال : اذا كان علم بجنابته ثم نام حتى أصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى يصبح فهو صائم روي ذلك عن طاووس وعروة بن الزبير .

وقـد روينا عن ابراهيم النخعي قولا رابعا وهو ان ذلك يجزيه في التطوع . ويقضي في الفرض .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق انه إذا أصبح جنبا وهو عالم من غير عذر أن صومه ينتقض . وأما اذا كان جاهلا ولم يعلم بجنابته حتى أصبح ثم علم انه جنب ففي بعض قولهم ان صومه منتقض . وفي بعض قولهم ما لم يمض أكثر يومه فصومه تام .

وفي بعض قولهم : ما لم يمض يومه كله وهو جنب فصومه تام إذا لم يقصد في الغسل من حين ما يعلم في القولين فان مضى يومه كله جنبا ولم يعلم بذلك فسد صومه .

وقد قيل : لا فساد عليه على حال اذا لم يعلم بالجنابة . وأما إذا علم بجنابته في الليل ثم نام حتى أصبح ففي بعض قولهم : ان نام على ان يقوم يغسل في الليل فذهب به النوم فانما عليه بدل يومه .

وقال من قال : بدل ما مضى ويدل يومه عندي أكثر ما قيل وان نام مهملا لنيته حتى أصبح فمعي انه يختلف فيه على نحو ما قال في الأول اذا نام على النية ينقض يومه . وما مضى من صومه .

ومعي ، ان أكثر القول في هذا ان عليه نقض ما مضى من صومه اذا نام على اهمال نيته للغسل واما النافلة فلا يقع معنا لزومها الا بتمامها واعتقادها بعد الفجر ويعجبني ما قيل عمن قيل انه يجزيه في النافلة لانه لا يلزمه التعبد عندي بذلك .

ومنه ، ذكر القبلة للصائم

قال أبو بكر : واختلفوا في القبلة للصائم فرخص فيها كثير من أهل العلم .

روينا الرخصة فيها عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس وعائشة أم المؤمنين .

وقال عطاء وعامر والحسن البصري وأحمد واسحاق . وكان سعد بن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأسا .

وكان ابن عمر ينهى عن ذلك . وروينا عن ابن مسعود انه قال : يقضي يوما مكانه . وكره مالك القبلة للشيخ والشاب في رمضان واباحت فرقه ذلك للشيخ وحظرت ذلك على الشاب ، وروي هذا القول عن ابن عباس . وكان الشافعي يكره ذلك لعله أراد كراهية ذلك حركته ولا ينقض صومه .

وقال الثوري : التنزه عن هذا أحب اليّ .

وقال أحمد بن حنبل : اذا كان لا يخاف ان يأتي منه شيء .

وقال أبو ثور : إذا كان عليه ان لا يتعدى الى غيره لم يتعرض له .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف في

معنى القبلة للصائم بالكراهية كنحو ما حكي وان كان اللفظ ليس بعينه وفي بعض قولهم ان ذلك من الشاب أشد ، ويرى بعضهم عليه النقض بمعنى القبلة ولو لم يكن منه غير ذلك .

ويعجبني أن لا يكـون عليه نقض في ذلـك كله ولا تعجبني أن يتعرض لذلك لغير شهوة تبعته ولا الشهوة فيعرض لها وان كان ذلك يكره أو ابتغاء وسيلة كان ذلك عندنا حسنا لا مكروها وان كان لمعنى الشهوة فهو مكروه لأن ذلك من أسباب الشهوة ما يأتي نقض الصوم بمعاني الاتفاق .

مسألة : وقال : من لاعب امرأته في شهر رمضان حتى امذى فقد وسخ صومه ولا بدل عليه في معنى الجنابة .

قلت : فان كان توانيه انما هو يغلق بابه أو يطلب لبيته من يخلفه اذا خاف عليه هل يكون له عذر أم لا ؟ قال لا يبين لي أن في هذا عذرا يبرئه من وجوب البدل لانه ليس من أمر الغسل وأسبابه وانما قيل له العذر في توانيه في شيء من أمر الغسل ومن أسباب الغسل .

مسألـة : وأمـا الذي غسل من الجنابة في شهر رمضان في الليل وأصبح فيه شيء من الجنابة فقد قيل : عليه البدل .

وقيل : لا بدل عليه وهو أحب اليّ .



الباب الثاني

ذكر السحور للصوم والفطر

(من كتاب الأشراف)

قال أبـو بكـر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : « تسحروا فان في السحور بركة » .

قال أبو بكر : أمر ندب لا أمر فرض وعلى ذلك القول أجمعوا على أن ذلك مندوب اليه مستحب ، ولا مأثم على من تركه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال من استحباب السحور وذلك عندهم على معنى القول لتجديد النية للصوم واذا ثبت معنى ذلك اجزأ تجديد النية بغير أكل ولا شرب .

ومن كان يعرف نفسه بأن السحور مما يتقوى به على الصوم وكان تقويته على اللازم من الصوم من الفضائل ، ومن كان يعرف نفسه انه يضره السحور لم يكن له إدخال المضرة على نفسه من الفضائل والناس في ذلك تختلف أحوالهم .

مسألة : ويستحب للصائم ان يفطر على أثر رائحة الصوم ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك .

مسألة : وقيل : إذا حضرت صلاة المغرب وحضر الطعام للصائم فانه يبدأ بالطعام ما لم يخف فوت الصلاة .

ومن غيره ، وقيل : كان ابن عباس يفطر قبل الصلاة ففي الحديث انه يستحب تعجيل الفطور وتأخير السحور وكل ذلك في الليل .

مسألة : وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فيمن أصابته الجنابة في الليل فخاف ان اغتسل أدركه الصبح قبل أن يأكل وان أكل طلع عليه الفجر قبل الغسل هل له أن يقدم الأكل ؟ قال : يعجبني انه إذا كان لا يقدر على الصوم الا بالأكل أعجبني أن يقدم الأكل .

قلت له : فان كان يقدر على الصوم الا انه مضرة يحتملها أو يتعبه الصوم هل له أن يأكل قبل الغسل ؟ قال : عندي ان له ان يأكل ولو خاف مضرة يحتملها أو كان يخاف أن يتعبه الصوم فله عندي أن يقدم الأكل قبل الغسل ولكن يتيمم لاحراز صومه ويأكل ، فان طلع الفجر قبل الغسل فلا يلزمه عندي شيء وصومه تام لأن هذا عذر له عندي ودين الله يسر كله وكله مشقة على أعداء الله .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، ويؤمر الصائم عند افطاره أن يبدأ بالأكل قبل الصلاة ليقوم اليها بقلب فارغ مطمئن الا أن يخاف ضيق وقت الصلاة وخوف فوتها اقتداء برسول الله ﷺ لما روت عائشة أن رسول الله عليه السلام كان يفطر على الأسودين التمر والماء ، فأجرى على الماء اسم التمر بمجاورته له وقد روي عنه ﷺ انه قال : « إذا حضر العِشاء والعَشاء فابدأوا بالعَشاء » .

وقيل : انه كان من شأنه تقديم الفطور وتأخير السحور والله أعلم .

ومن الكتاب ، ويستحب للصائم السحور لقول رسول الله ﷺ : « تسحروا فان في السحور البركة » . وأجمع الناس أن الأمر بالسحور ليس بفرض والذي عندي انه أمر بذلك أمته ﷺ ترغيبا لهم فيما تأول اليه نفعهم به من القوة على تأدية الفرائض وما اختاره من فعل النوافل والتأكيد على النية للصوم لما ينالون من عظيم الثواب بالنية المحدودة .

وفي الرواية ان النبي ﷺ « كان يقدم الفطور ويؤخر السحور » ، وفي السحور معنى آخر أن أهل الكتاب كان السحور محرما عليهم فجاءت الاباحة من الله تبارك وتعالى لأمة محمد عليه السلام رحمة منه وتخفيفا فيجب استعماله لما وسع الله عليهم فيه ولمخالفة أهل الكفر وبالله التوفيق .

مسألة : ومن الكتاب ، وللصائم الأكل في ليله كله الى الوقت الذي ذكره الله تعالى في كتابه ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ .

واختلف في الرواية عن ابن عباس في ذلك فقال للسائل له عن الوقت المحرم الأكل فيه على الصائم فقال : كلْ حتى تشك .

ويروى انه قال لآخر كل حتى لا تشك ، ومعناهما في التأويل عندي واحد .

وقد سئل النبي ﷺ عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود والوقت الذي بينهما بالأكل اليه فقال ؛ « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا إلى أن تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .

وكان أصحاب الحديث من الثوابت فانهم رووا أن أبا بكر الصديق قال لغلامه وهو يتسحر أوثق عليّ الباب لا يفجأنا الصبح .

ورووا عن ابن عباس انه قال لغلاميه اسقياني الماء فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر : لا ، فقال : اسقياني فاني اشرب إلى أن تصطلحا .

وحاشا لأبي بكر وابن عباس مع ورعهما وزهدهما وعلمهما وما نعلمه من اقتداء الناس بهما أن تكون فيهما شراهة الانفس وقلة الصبر على فضل أكل وشرب ماء . ولا يصبران على طاعة الله وطلب رضاه وخوفا من عقابه ، وما نعلم ان هذا الفعل يتجاسر عليه سفهاء أهل عصرنا هذا مع خساسة أقدارهم وانحطاط درجاتهم عن درجة من ذكرنا ومثل هذه الأحاديث تؤكد في أنفسنا تكذيبا لهم في مثلها وما ينقلونه من الأخبار الينا مما لا نعلم صحته ولا دلالة لنا عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع يوجب صدقهم فيه والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن . وأوجب الله عليهم الصوم من الفجر اذا تيسر لهم الصيام الى الليل ، وقد روي عن النبي ﷺ قال : « إذا سقط القرص وجب الافطار » معناه إذا غربت الشمس فقد جاء الليل ووجب الافطار .

وقيل : ان بعضا قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ، وضعت عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود ، فقال النبي ﷺ « انما معنى الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر بياض النهار من سواد الليل الضوء المعترض من قبل الافق » .

ومن غيره ، وقيل كان رجـال من المسلمين يضعون خيوطا سوداء وخيوطـا بيضاء لينتهوا عن الأكل إذا تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود . وقيل : جاء عديّ بن حاتم فقال يا رسول الله : اني جعلت تحت وسادي عقالين أحدهما أبيض وأحدهما أسود فقال له النبي ﷺ ان كان وسادك لعريضا . انما هو بياض الصبح من سواد الليل .

ومن الكتاب ، وقال الله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ فالأكل والشرب مباح في الليل حتى يتبين الفجر كما قال الله .

ومن الكتـاب ، وقـد أمـر رسول الله ﷺ بتعجيل الفطور وتأخير السحور فيجب اتباع السنة .

ومن الكتاب ، وقد قيل عن ابن عباس ان قائلا قال له : آكل حتى اشك فقال كل حتى لا تشك . وفي حديث آخر حتى تشك . والله تعالى قال : ﴿ **حتى يتبين لكم** ﴾ .

وقد قال أعرابي يا رسول الله اني جعلت عقالين فقال له النبي انما ذلك بياض الصبح من سواد الليل .

ومن الكتاب ، وقد قيل : إذا حضر الطعام والقيام فانه يبدأ بالطعام لقوله « إذا حضر العِشاء والعَشاء فابدأوا بالعَشاء قبل العِشاء » .

وقد قيل : انه ﷺ أمر بتعجيل الفطور وتأخير السحور وكل ذلك في الليل .

ومن الكتـاب ، قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلت : رجلان من أصحاب محمد احدهما يعجل الافطار والصلاة واحدهما يؤخر المغرب والافطار ، قالت أيهما يعجل ؟ قلنا عبدالله بن مسعود ، قالت : هكـذا كان يصنـع رسـول الله فيعجل الفطور ويؤجل السحور ولا يترك السحور الا وقت الاشكاك .

وقـال الله تعـالى : ﴿ **حتى يتبـين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾ ويأكل حتى يشك لأن من وقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

وفي بعض الحديث ان النبي ﷺ قال : « إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغـابت الشمس فقـد أفطر الصائم » ، وفي حديث آخر ، قال : « إذا غابت الشمس من ههنا أفطر الصائم » ، معنى اخرج من فرض الصوم وحل له الفطر كما قيل في الليل أكل أو لم يأكل فهو مفطر والله أعلم ، وأحكم بذلك .

مسألة : أحل الله للمسلمين الطعام والشراب والجماع ليلة الصيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

مسألة : مما يوجد عن أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ وعن الصائم في شهر رمضان إذا غربت الشمس وهو مشك في الليل ادخل أم لا ، متى يجوز له أن يفطر ؟ قال : أما اذا كان في أرض مستوية وكان الجو نقيا ليس فيه قتام يحجب النظر بعض الحجب فان الشمس إذا غربت كلها في المغرب طلع سواد الليل من المشرق وحينئذ يحل الافطار ويلزم الصلاة . وأما إذا كان قتام أو كانت جبال فان الشمس ربما توارت ببعض ما يسترها ولم تغرب بعد فلا يفطر حتى يرى سواد الليل قد طلع من المشرق ، وان كان سحاب

فحتى يأخذ عليه ظلام الليل ويستيقن عليه وليس له أن يفطر على الشك حتى يستيقن . قال الله تعالى : ﴿ **ثم أتموا الصيام الى الليل** ﴾ فعليه أن يصوم حتى يعلم الليل قد دخل .

قلت : إذا أفطر وحل له الطعام والشراب ثم كان في آخر الليل قرب طلوع الفجر فرأى ضوءاً في المشرق يشبه الصبح وهو مشك لا يدري طلع الفجر أم لا فمتى يلزمه الامساك عن الطعام والشراب إذا استيقن انه في النهار ، وإذا كان وقت يشك فيه ليل هو أم نهار ؟

قال اما إذا رأى ذلك الضوء في المشرق فان كان بياض يشبه الصبح فهو في الليل يأكل ويشرب . وان كان ضوء الصبح فقد لزمه الصيام ، فأما إذا كان لا يرى ضوءاً فان له أن يأكل ويشرب . حتى يعلم ان النهار قد دخل ثم يلزمه الصيام إذا كان ممن يعرف الفجر من الليل لأن الله قال : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ . وان رأى الصبح ولم يعرفه وظن انه ليس بصبح فانه لا يعذر بذلك ويلزمه الصيام وان اكل بعد رؤية الفجر على جهله للفجر فهو بمنزلة من أكل في النهار متعمدا لأنه قد قامت عليه الحجة برؤية الفجر وليس له أن يجهله بعد ما رآه فيأكل بجهله ويشرب ولكن عليه الصيام ورؤيته الفجر حجة لازمة والفجر هو الضوء المعترض .

ومن غيرالزيادة المضافة من الاثر ، قال المضيف : وجدت رداً على أثر هذه المسألة وقد يوجد في الأثر إنه إذا جهل في الصبح وانما أكل على انه في الليل .

قال من قال : عليه بدل ما مضى .

وقال من قال : بدل يومه ذلك إذا ظن انه في الليل ولم يتعمد للأكل في الصبح وانما الكفارة على المتعمد في الصبح . ولو جهل ان الأكل لا يجوز فلا ينفعه ذلك ، وأما الصبح فليس كل يعرف الصبح . وقد قال ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ وليس على الناس الا علمهم ولا نحب ان نأكل على المخاطرة .

مسألة : وقال : إذا كان المؤذن ثقة فانه يكون حجة على من أكل بعد أن يؤذن للصبح إذا كان الذي أكل لا يعرف الليل ، قال : إذا أكل وهو لا يعرف الليل بعد أن اذن المؤذن كان على الآكل البدل والكفارة .

قلت له وان كان المؤذن مرة يؤذن قبل الصبح ومرة يؤذن في الصبح ثم أكل بعد أن اذن ذلك المؤذن ما يكون عليه ؟ قال : بدل ما مضى من صومه لأنه أكل مخاطرا .



الباب الثالث

فيمن أكل في النهار في رمضان متعمدا أو ناسيا

قال أبو المؤثر ذكر لنا ان عمارة بن حيان قال : كنت أخرف نخلة لجابر بن زيد وأنا صائم في شهر رمضان . فجعلت آكل من رطبها ناسيا فلما ذكرت استرجعت قال لي جابر : ما شأنك ؟ فقلت اني نسيت حتى أكلت فقال : لا بأس عليك . والذي أحسب ان الذي يرفع عن أبي عبيدة انه يرى عليه بدل يومه .

مسألة : سألت أبا المؤثر عمن أكل في شهر رمضان متعمدا فقال قد اختلف في ذلك .

فقال من قال : يصوم الدهر كله ما حيي وصح .

وقال من قال : يصوم سنة .

وقال من قال : يصوم ثلاثة أشهر وهو قول عبد المقتدر فيما روي لي .

وقال من قال : يصوم شهرين وما مضى من صومه من أول الشهر إلى اليوم الذي أكل فيه وهذا قول سليمان بن عثمان فيما رفع الينا .

وقد روي لنا عن عمر بن المفضل عن معول بن مغيرة قاضي شبيب عن شبيب بن عطية قال : يصوم عن اليوم الذي أكل فيه شهرا وكانوا يقولون : ان الجماع أشد من الأكل .

والذي أقول : ان عليه ثلاثة أشهر في الجماع والأكل إذا أكل ذلك متعمدا وعليه التوبة والاستغفار وليس عليه ما مضى من صومه .

مسألة : ومن جامع أبي صفرة ، قلت : أرأيت رجلا في شهر رمضان أكل وشرب ناسيا هل عليه بدل ؟ قال : لا .

قلت : فان جامع ناسيا ؟ قال : عليه بدل يوم .

مسألة : وعمن أكل وشرب وهو صائم على النسيان ما عليه ؟ قال : قد قيل : لا شيء عليه .

وقال من قال : عليه بدل يومه .

مسألة : من كتاب الأشراف ،

ذكر من أكل ناسيا في نهار الصوم

قال أبو بكر واختلفوا فيما يجب على من أكل في نهار الصوم ناسيا .

فقالت طائفة : لا شيء عليه ، وروي هذا القول عن عليّ بن أبي طالب وبه قال أبو هريرة وعمر وعطاء وطاووس وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وقال ربيعة بن أبي عبدالرحمن ومالك بن أنس عليه القضاء .

وعجبت بقول مالك وسعيد بن عبدالعزيز .

وقال أبو بكر : لا شيء عليه ، لقول النبي ﷺ لمن أكل وشرب ناسيا يتم صومه واذا قال يتم صومه فانه هو صوم تام كامل .

قال أبـو سعيد : معي ، انـه يخرج في معـاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف ففي بعض قولهم ان عليه بدل يومه ، وفي بعض قولهم لا بدل عليه ، وأرجو أنه يخرج في أكثر قولهم البدل عليه ليومه لثبوت الأكل منه .

مسألة : كذلك من نسي حتى أكل أو شرب أو جامع فعليه بدل ذلك اليوم .

وقال من قال : لا شيء عليه في النسيان .

وقال من قال : لا بدل عليه في النسيان وهو قول جابر والبدل أحب اليّ .

ومن غيره وجدت في رسالة أبي عيسى ، وعن رجل جامع امرأته في شهـر رمضان ناسيا فقال : قال محمد بن محبوب : ان الجماع في رمضان ناسيا ليس كالآكـل والشـارب ناسيا فقـد فسـد صومـه الذي صام قبل الجماع ، قال : الذي معنا ان عليه بدل يومه والله أعلم .

مسألة : وامرأة كان عليها بدل أيام من شهر رمضان فصامت أياما ثـم جاءها الحيض وقد بقي عليها يوم أو يومان فلما ان طهرت غسلت من

الليل فأصبحت صائمـة فنسيت فأكلت أو شربت نسيانـا منها فلا بأس عليها ، وقال من قال غير هذا .

مسألة : وإذا اعتمد فأفطر في آخر يوم من شهر رمضان ثم صح انه يوم الفطر فقد أساء في فعله ويؤخذ بنيته وعليه التوبة ولا بدل ولا كفارة وقد أراد شيئا عفا الله عنه .

وقال بعض الفقهاء : انه كمن أفطر يوما من شهر رمضان ورويناه عن محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ والأول أحب اليّ .

مسألة : وقد جاء الاختلاف في الذي يلزم من أفطر في شهر رمضان متعمدا . فقال من قال من الفقهاء : عليه بدل ما مضى وصيام شهرين وكفارة لكل يوم .

وقال من قال : عليه صيام شهرين وهذا أرخص ما قيل .

وقال من قال : عليه صيام شهر بدل ذلك الشهر وصيام شهرين متتابعين كفارة .

ومن غيره ، قال وقد قيل بهذه الأقاويل كلها وقيل انها كلها صواب .

رجـــــع ، وكذلك في كل يوم أفطر فيه من شهر رمضان وهذا القول هو الأكثر عندنا وبه نأخذ .

ومن غيره ، ويوجد عن الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ انه قال : على الآكل في شهر رمضان معنا فيها عرفنا البدل لما أكل على التعمد متتابعا من

الصوم على ذلك أجمع فقهاء المسلمين انه متتابع . والتوبة من ذلك والاستغفار .

وقد اختلف فيما يلزمه من الكفارة بعد ذلك .

فقال من قال : عليه صوم الدهر كله وان أقلت [1] فحسن . ومن قول صاحب هذا القول في ذلك ان عليه ان يصوم الدهر حتى يلقى يوما مثل يومه الذي أكل فيه في شهر رمضان ، قال ولا يلقى ذلك أبداً فكأنه يقول ان كفارة ذلك أن يصوم الدهر كله ابداً لأنه أكل يوماً لا يلحقه أبداً .

ومن غيره ، وذكر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفطر في شهر رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يجزه صوم الدهر كله » .

وقال من قال : عليه سنة ، وانما قلنا في هذا من أكل يوما واحدا .

وقال من قال : عليه صوم شهر البدل والكفارة وهذا أقل ما قيل من الكفارات .

وقد قيل انه البدل ولا كفارة وانما نذكر هذا تأصيلا ونأمر بالاحتياط والاجتهاد والتحري للمرء على نفسه والله أعلم .

ويوجد عنه اختلاف كثير في هذا وانما كتبت أشد ما قيل في ذلك وأرخص ما قيل فينظر في ذلك ان شاء الله والله أعلم .

مسألة : وقال عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ رأيت زياد بن الوضاح ـ رحمه الله ـ كتب الى عليّ بن يزيد (وفي نسخة) العلا فيمن أكل شهر

(١) كذا في ثلاث نسخ .

رمضان كله فرأى عليه صيام ثلاثين شهرا وكفارة شهرين كأنه رأى أن يكون لكل يوم شهر أو كفارة واحدة يجزيه لجميع الشهر .

مسألة : وقال هاشم أيضا فيمن أفطر في شهر رمضان كله : عليه صوم شهر .

قال مسبح : قال عمر : عليه صوم شهر . وقال من قال غير هذا .

وقال من قال : ان كان أفطره ناسيا فلا بدل عليه .

مسألة : وعن رجل رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان أو تسعة وعشرين فأكل في ذلك اليوم وظن ان ذلك واسع له . قلت ما يلزمه في ذلك ؟ فقد قيل : يبدل يومه .

وقيل : يبدل ما مضى من صومه .

وقيل : البدل والكفارة واحب بدل ما مضى .

مسألة : وسألته عن امرأة أكلت في أول النهار في شهر رمضان متعمدة لغير عذر ثم حاضت في آخر النهار قال : عليها القضاء والكفارة .

مسألة : وقال أبو معاوية ـ رحمه الله ـ عن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ في رجل يصبح مفطرا في آخر يوم من شهر رمضان ثم جاء الخبر أن ذلك اليوم من شوال قال فقال أبو عبدالله قد قالوا ان عليه الكفارة . وقال من قال لا كفارة عليه .

مسألة : وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ في رجل ابتلع درهما (وفي نسخة) ديناراً أو دانقا أو ذبابا فما تبرئه من الكفارة إذا تعمد لذلك .

مسألة : سألت أبا المؤثر عمن أكل شهر رمضان متعمدا ، قال : اختلف في ذلك .

فقال من قال : يصوم الدهر ما حيي وصحّ .

وقال من قال : سنة . وفي ذلك اختلاف كثير .

وان أكل في يوم من شهر رمضان متعمدا قال : عليه صيام ثلاثة أشهر شهر لما أكله في ذلك اليوم وشهران للكفارة إذا انقضى شهر رمضان .

قال أبو المؤثر : انه يحفظ عن محمد بن محبوب يرفعه الى عبد المقتدر مثل ما أخبرنا أبو زياد .

ومن غيره ، قال : وقد قيل : عليه صيام ثلاثة أشهر لذلك اليوم وشهران كفارة .

مسـألـة : وفيمن يصـوم شهر رمضان ثم يأكل متعمدا أو يشرب أو يجامع فعليه القضاء والكفارة . وان أكل ذبابا أو حجرا أو فضة كان عليه القضاء والكفارة . وان كان في أسنانه اللحم فيأكله متعمدا قال : عليه القضاء والكفارة .

وفيمن قاء متعمدا يريد بذلك التقوى فعليه القضاء والكفارة .

مسـألة : ومن كان محبوسا ولا ظل عليه فأفطر وهو مقيم انتقض صومه وعليه الكفارة .

مسـألة : وإذا كان في أسنان الصائم اللحم فأكله متعمدا فعليه القضاء والكفارة .

مسألة : وعن أبي يزيد ومن أكل ذبابا أو حجرا أو فضة كان عليه القضاء والكفارة .

مسألة : وعن أبي يزيد فيمن أكل رمضان كله ان عليه ثلاثين شهرا وكفارة شهرين كأنه رأى أن يكون لكل يوم شهرا وكفارة واحدة تجزى لجميع الشهر .

وقال هاشم فيمن أفطر رمضان كله عليه صوم شهر .

وقال مسبح : قال عمر : عليه صوم شهر .

وقال بشير : الكفارة لشهر رمضان أوكد من كفارة الصلاة .

مسألة : ومن أكل أو شرب أو نكح عامدا في رمضان وهو في الحضر فعليه بدل الشهر ويصوم شهرين أو يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكينا .

وقال بعض يبدأ بالعتق . ثم الصيام ثم الطعم وليس هو بمخير .

مسألة : وعن رجل وطىء زوجته وهى صائمة كفارة لازمة جبرها على ذلك . قال : عندي انه محجور عليه وطؤها لادخاله الضرر عليها في الصوم فاذا وطئها على الجبر كان فيه اختلاف .

وقال من قال : عليها بدل يومها . وقال من قال : لا شيء عليها . قيل له وكذلك رمضان مثله ؟ قال : عندي انها مثل الأولى .

قلت له : فما يجب على الزوج إذا كان صومها لازما ؟ قال : عندي انــه يخرج على قول من يقــول لا شيء عليهــا ؛ لا يلزمـه الا التـوبـة والاستغفار ، وعلى قول من يلزمها فمعي انه يتعلق عليه الضمان فيما يتعلق عليها وأفسد عليها من صومها .

قيل له : فما يتعلق عليه هو من الضمان ؟ قال : يعجبني أن يكون عليها بدل يومها واما هو فلا يعجبني أن يلزمه شيء ولعله يشبه عندي ان يلحقه اطعام مسكين وتصوم هي بدل يومها .

مسألة : وإذا كانت امرأة صائمة بدلا أو كفارة فحاضت فانها إذا طهرت بنت على صومها ولا يفسد ذلك عليها لانها مغلوبة على ذلك غير مختارة له ، وإذا كان الأمر في العبادات من قبل الله تعالى كان المتعبد فيها معذورا .

ولا خلاف في ذلك بين الناس . وانما الاختلاف بين الناس فيمن أفـطر في الكفارات والبدل مختارا من غير عذر فبعض أفسد عليه صومه وألزمه اعادة الصيام متصلا من غير أن يقطع بين ذلك بافطار وبعض أجاز له الصوم متفرقا بكمال عدة الأيام . والله الموفق للصواب .

مسألة : وعن امرأة عليها صيام من شهر رمضان هل يجوز لها ان تفرق ؟ فان عنيت ان تفرق عن الصيام ويجزئها ذلك فلا . إذا كان من البدل وان كان من الكفارة فهي مخيرة ان شاءت صامت شهرين وان شاءت اطعمت ستين مسكينا .

وقلت ان هي صامت بعض ما عليها ثم أدركها الحيض فهذه إذا طهرت أتمت ما بقى عليها من الصوم موصلا .

مسألة : ومن أكل ما يتغذى به ومالا يتغذى به أو شرب ما لا يشرب كان مفسدا لصومه .

مسألة : ومن أصبح وبين أسنانه طعام فأكله فانه مفسد لصومه .

مسألة : ومن احتجم ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة لأن الحجامة لا توجب شبهة في فساد الصوم اذ الصوم لا يفسد الا مما يدخل للجوف دون ما يخرج .

مسألة : وإذا أحست المرأة بمجيء الدم في رمضان في يوم كان من عادتها فأفطرت فعليها القضاء والكفارة .

مسألة : وقال ابو عبد الله في رجل أصبح ينوي الافطار في شهر رمضان وهو مقيم ولم يأكل شيئا إلى الليل . فعليه بدل يومه والاستغفار من ذلك والتوبة الى الله . لأنه لو نوى أن يكفر فلم يكفر لم يكن يلزمه الا الاستغفار .

مسألة : عمن أكل أو كذب ناسيا وهو صائم في شهر رمضان نهارا ما يلزمه ؟ قال بعض الفقهاء : لا شيء عليه . ويروى ذلك عن جابر بن زيد .

وقال من قال : عليه بدل يومه . ويروى ذلك عن أبي عبيدة ـ رحمه الله ـ والكذب ناسيا أهون من الأكل .

مسألة : ومن جامع أبي محمد روي عن ابن عباس انه كان جوز للصائم ان يذوق طعم الخل والقدر ما لم يدخل حلقه . وأجاز أصحابنا للطباخات ومن يعالج الأطعمة في شهر رمضان . وهو صائم ذوق الطعام بلسانه .

وأما الحسن البصري وابراهيم النخعي فكانا يجيزان للصائم أن يمضغ الطعام للصبي .

وأما أبو حنيفة فكان لا يرى في أكل الجص والحصى والطين واللوز المر وما يجري هذا المجرى نقض الصيام وهذا خطأ من قائله لأن الأكل اسم جامع يقع على الاغذية وغيرها ولو كان الصوم يمنع من الاغذية دون غيرها لبين ذلك في السنة ولا كنا تعبدنا بالصوم الذي يعرف في اللغة وهو الامساك والكف . ومن أكل من غير الاغذية فليس بممسك ولا مستحق اسم صائم . وقد حرم الله الأكل على الصائم فكل من استحق اسم آكل فصومه باطل .

ومن أكل وشرب ناسيا فلا شيء عليه لقول النبي ﷺ « ان الله أطعمه وسقاه » وهذا القول من النبي ﷺ إخبار عن عذر الآكل ناسيا ولولا الخبر لوجب عليه قضاء يومه لانه غير صائم . وقد قال بعض أصحابنا عليه قضاء يوم لأنه غير صائم ، وانما سقطت عنه الكفارة والاثم بالذي عذر به بالنسيان . والرأي الأول أنظر لأن الموجب عليه الصوم هو الذي أطعمه وسقاه فلا يجب عليه اعادة صوم الا بأمر ثان والله أعلم .

ومن الكتاب ، ويوجد عن هاشم بن غيلان في رجل أفطر رمضان متعمدا ان عليه قضاء شهره والتوبة الى الله من فعله ولم يوجب عليه كفارة

ولا غيرها ولعله كان ممن لا يقول بالقياس ولا نراه واجبا في باب الأحكام الا ترى ان الناس أجمعوا على أن من وطىء في شهر رمضان متعمدا انه مفطر وعليه القضاء والكفارة .

وقال أكثر من قال بالقياس : من أكل أيضا فعليه القضاء والكفارة لأنه مفطر كما ان المجامع مفطر ولما لم يوجب الكفارة هاشم بن غيلان وترك القياس في هذا الموضع ظننا أنه كان ممن لا يرى القياس . والله أعلم .

ومن الكتاب ، وإذا تعمد الصائم في شهر رمضان للأكل ان عليه الكفارة مع القضاء . كذلك القضاء . كذلك قال أبو حنيفة .

وأما الشافعي فأسقط الكفارة عنه وأوجبها على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا بأمره وعلى كل واحدة منهما اطعام مسكين لكل يوم كفارة لافطارهما ولم يوجب على المريض والمسافر إذا أفطرا شيئا من الكفارة وقد رخص الجميع وكيف الكفارة على بعض دون بعض وعندهم أن الجميع قد رخص في الافطار .

وإذا كان العاصي بالافطار لا كفارة عليه عنده فمن أمر بالافطار ورخص له أولا بأن لا كفارة عليه وبالله التوفيق .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ولو ان صائما نسي فأكل ثم اعتمد على الأكل لم يعذر بذلك وعليه ما على من أفطر متعمدا في شهر رمضان .

والذي أفطر لا من عناه وخاف منه على نفسه فأكل وشرب بقدر ما أحياه ثم رجع فاعتمد على الافطار في ذلك اليوم من غير أمر يخاف منه لم يعذر بذلك وهذا أمر يختلف في الكفارة فيه .

والذي يسلم من شركه في يوم من شهر رمضان والذي بلغ الحلم فليس له أن يأكل بقية يومه وان أكل فلا كفارة عليه . وان صح هلال رمضان قبل الزوال فعلى الناس الامساك عن الأكل . فان اعتمد معتمد على الأكل بعد الصحة فهو كمن أفطر في شهر رمضان متعمدا وفي الكفارة اختلاف فأما البدل فلا بدل له .

ومن الكتاب ، وقد قيل من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه . لما قيل إن رسول الله ﷺ قال : « من أكل أوشرب ناسيا فلا قضاء عليه » .

ومن الكتاب ، وفي الذي أكل شهر رمضان ان عليه صيام ثلاثين شهرا وكفارة شهرين كأنه لكل يوم شهر وكفارة لذلك شهرين .

ومن أفطر في يوم من شهر رمضان فلم يكفر حتى أفطر يوما آخر فعليه كفارة واحدة وان كفر ثم عاد فأفطر فعليه كفارة أخرى . وان كان ذلك في رمضانين فعليه كفارتان كفّر الأولى أو لم يكفر لأنها تجب على عظم المأثم وتزول بزواله وحرمة شهر رمضان عظيمة الا ترى الى ما روي عن النبي ﷺ . قال : « إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران » .

ومن الكتاب ، ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا ثم تعمد فعليه القضاء ولا كفارة لحال الشبهة لأن صومه قد هدمه في أكله أولا على قول بعض أهل العلم وفيه اختلاف .

مسألة : من كتاب الضياء ، ومن أجنب في رمضان فظن ان له ان يأكل كما للمرأة في الحيض فشرب فعليه بدل يومه .

مسألة : ومن أفطر على طعام حرام فلا أعلم ان صومه ينتقض ولكن لا ثواب له بذلك الصوم وعليه ضمان ما أكل من الحرام .

مسألة : ولا نقض في النخاع ولا المخاط الذي ينحدر من الرأس الا أن يصعد شيء من جوفه وصدره من النخاع فيسيغه ويسرطه بعد أن يصير على لسانه متعمدا فيبدل يومه ذلك ولا شيء عليه في صيامه اذا لم يصر النخاع على لسانه ما لا يقدر على لقطه وان كان أيضا من رأسه فلا بأس عليه .

ومن كتاب الأشراف ، ذكر اختلاف أهل العلم على من أكل أو شرب في نهار الصوم .

قال أبو بكر فيما يجب على من أكل في شهر رمضان عامدا ، فقال سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان والشافعي وأحمد بن حنبل : عليه القضاء ولا كفاره عليه .

وقال أصحاب الرأي والزهري وسفيان الثوري والأوزاعي واسحاق بن راهوايه وابو ثور : عليه ما على المجامع من الكفارة .

وروينا ذلك عن عطاء بن أبي رباح والحسن البصري .

وقال سعيد بن المسيب : عليه صوم شهر .

وقد روينا عن عطاء قولا رابعا وهو أن عليه تحرير رقبة فان لم يجد فبدنة أو بقرة أو عشرون صاعا من طعام يطعمه المساكين فيمن أفطر يوما من شهر رمضان من غير علة .

وفيه قول خامس : وهو ان عليه ان يصوم اثني عشر يوما لأن الله جل وعز يقول : ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا** ﴾ .

هذا قول ربيعة بن عبد الرحمن وهذه حجته .

وقد روينا عن النخعي انه قال : صوم ثلاثة آلاف يوم .

وروينا عن عبد الله بن عباس ان عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو اطعام ثلاثين[1] مسكينا .

وروينا عن علي وعبد الله أنهما قالا : لا يقضه أبدا وان صام الدهر كله .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في بعض قول أصحابنا ان للمفطر عامدا بأكل أو شرب مثل المجامع ولا أعلم بينهم اختلافا .

واذا ثبت معنى الكفارة عن النبي ﷺ في المجامع فمثله في الأكل والشرب اذ الاتفاق على منع ذلك لمعنى استوائهما لقول الله : ﴿ **وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل** ﴾ .

---

(١) هكذا في الأصل .

فالصيام عن هذه الخصال سواء والافطار بأحدهن سواء .

وقـد مضى ذكر معنى الكفارة في قولهم عندي وقد جاء في بعض قولهم ان كفارة ذلك صوم سنة ، وفي بعض قولهم انه لو صام الدهر كله ما كان كفارة عن ذلك اليوم أو لما أجزى عنه لأنه لا يلقى مثل ذلك اليوم أبـدا ولا أعلم في قولهم كفـارة في هذا ان تجزي عندهم بدنة ولا اطعام ثلاثين مسكينا ولا صوم اثني عشر يوما وانها أقل ما قيل عندي من قولهم فيما أرجو انه قيل معمولا به صوم شهر على ما قد مضى ذكره ولا اطعام فيه .

ومن كتاب أبي جابر ، وأما لو ان صائما نسي فأكل ثم رجع فتعمد على الأكل وقال اني ظننت اني حيث نسيت فأكلت اني قد أفطرت ويجوز لي تمام الافـطار لم يعذر بالجهل في ذلك وكان مخطئا وعليه ما على من أفطر متعمدا في شهر رمضان ، وكذلك ان أفطر لأمر خاف منه على نفسه بقد ما أحياه ثم رجع فاعتمد على الافطار في ذلك اليوم من غير أمر خاف منه .

وأما إذا زاد على الأكل والشرب على ما يحييه من ذلك فقد قيل : عليه بدل ما مضى من الشهر .

ومن غيره قال : وقد عذر الأول من عذره ويبدل ما مضى .



الباب الرابع

فيمن أكل في النهار وهو يرى انه في الليل وهو صائم وما أشبه ذلك أو أكل في الصبح وهو يرى انه في الليل

وقد ذكر لنا انه لما انزل الله ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ كان رجال من المسلمين يضعون خيوطا سوداء وخيوطا بيضاء لينتهوا عن الأكل اذا تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

وقيل جاء عدي بن حاتم فقال يا رسول الله اني جعلت تحت وسادي عقالين أحدهما أبيض وأحدهما أسود . فقال له النبي ﷺ : « ان كان وسادك لعريضا » انما هو بياض الصبح من سواد الليل .

مسألة : ومن قال من أكل على انه في الليل فظن ان الشمس قد توارت ثم ظهرت بعد ذلك وتبين له النهار فمعي انه قيل : عليه بدل ما مضى من صومه .

وقال من قال : بدل يومه ولا أعلم انه قيل انه لا شيء عليه وبين هذا والذي أكل وعنده انه في آخر الليل ثم علم انه في النهار فرق .

مسـألـة : (ومن كتاب الأشراف) ، ذكر الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصيام .

قال أبـو بكـر : كان مالك بن أنس والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون : يحرم الطعام والشراب عند اعتراض الفجر الآخر في أفق السماء روينا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب وابن عباس وبه قال عطاء بن أبي رباح وعوام علماء الامصار .

قال أبو بكر : كذلك نقول .

وفي هذا الباب قول ثان : روينا عن علي بن طالب انه قال حين صلى الفجر الأخير . تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

وروي عن حذيفة انه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى وروي معنى ذلك عن عبد الله بن مسعود .

وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجركم انها كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق ، وكذلك اسحاق بن راهويه يميل الى القول الأول . ثم قال من قال : من غير ان يطعن على الذين تأولوا الرخصة في الوقت الذي بينا ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي بينا من الرخصة ولا كفارة .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول ان وجوب الصيام ومنع الأكل والشرب وجميع ما كان في الصيام حرام يجب ذلك كله اذا تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود وهو طلوع الفجر الذي يجب به دخول النهار وانقضاء الليل ، ولا أعلم بينهم في ذلك بينهم اختلافا وهو قوله تبارك وتعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط**

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ . وانما يخرج معنى القـول في الصبح الأول انه لا يعد صبحا في معاني الصلاة والصوم وليس ذلك بصبح انما سمي صبحا لقربه من الصبح ولاشتباهه له وهو الذي قيل ان بعض العرب تسميه الفجر الكذاب فذلك ليس بصبح تجب به الصلاة ولا الصوم وانما الصبح الذي هو من النهار فلا يجوز فيه عندي معنى الاختلاف وفي معنى الصوم .

ومنه ذكر الآكل وهو يشك في طلوع الفجر

قال أبو بكر : واختلفوا فيمن أكل وهو يشك انه في طلوع الفجر فقالت طائفة : الأكل والشرب مباح .

قال غيره : معنا انه أراد حتى يوقن بطلوع الفجر .

هذا قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح والاوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وروي معنا ذلك عن أبي بكر الصديق وابن عمر .

وقال مالك بن أنس : يقضي فان كان عليه فقد قضاه والا فقد أجزاه ان شاء الله .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول ان للصائم أن يأكل ويشرب حتى يصبح ولا يشك في الصبح .

وقد قيل عن ابن عباس . وقد سئل عن ذلك فقال آكل حتى اشك ؟ فقال : كل حتى لا تشك وينبغي أن يكون معنى الاطلاق لا يكون الا من خصه معرفة الصبح ومن كان به عارفا .

وأما من لا علم له بالصبح ومتى يصبح ولا يعرف هذا ليس له بحجة ان يأكل بعد ان يرى الصبح الذي هو صبح عند من عرفه ولو جهله هو ، وهذا ما لا يسع جهله عندي .

وعلى من جهل ذلك الامساك عن الأكل في الصبح فان لم يعرف ذلك لزمه معنى الاحتياط ان يدع ما يريبه الى ما لا يريبه من ذلك .

ومنه ذكر من أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم

قال أبو بكر : واختلفوا فيمن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به .

فقالت طائفة : يتم صومه ويقضي يوما مكانه وروي هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك بن أنس والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي .

وروينا عن مجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير انهم قالوا : لا قضاء عليه .

وحكي عن اسحاق بن راهويه انه قال : لا قضاء عليه وأحب الينا أن يقضيه .

وجعل من جعل هذا القول ذلك بمنزلة من أكل ناسيا ولانه والناسي أكل كل واحد منهما والأكل عنده له مباح .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف .

واذا أكل الآكل أو شرب وهو لا يرى الصبح أو قبل أن يصبح معه الصبح لغيبته في الصبح أو لمعنى يكون فيه عذر ثم صح معه انه أكل في الصبح فقال من قال : عليه بدل يومه .

وقال من قال : لا بدل عليه.

ولعل أكثر معاني قولهم يخرج على معنى البدل لصحة أكله وقد يحسن ألّا بدل عليه لانه في الليل في معنى الحكم حتى يصبح معه النهار .

وأحسب انه يخرج في بعض قولهم انه ان أكل وهو مخاطر بصومه وخائف على نفسه ان يدركه الصبح فتبين له بعد ذلك انه كان في الصبح ان عليه بدل ما مضى من صومه . وان كان آمنا على صومه فتبين له فعليه بدل يومه .

ومنه ذكر من أفطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ولم تكن غابت

قال أبو بكر : اختلف أهل العلم فيمن أفطر وهو يرى ان الشمس غابت ولم تكن غابت فقال كثير من أهل العلم يقضي يوما مكانه ، روي ذلك عن ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وبه قال عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري ومالك بن أنس والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وابو ثور وأصحاب الرأي .

وكـان الحسن البصري واسحاق بن راهويه يقولان لا قضاء عليه بمنزلة الناسي .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب قال : يقضي يوما .

وروينا عنه انه قال : ولم يقض .

قال أبـو سعيد : معي انـه يخرج في معاني قول أصحابنا مما يشبه عندي معنى الاتفاق في هذا ان عليه بدل يومه ولا أعلم من قولهم انه يقضي .

وقيل : انه لا بدل عليه وما الفرق عندكم في هذا وفيمن أكل انه في الليل ثم صح معه انه قد أصبح ان هذا في أحكام النهار حتى يصح معه دخـول الليل ، والآخـر في أحكـام الليل حتى يصح معه دخول النهار ولا يخرج عندي هذا على معنى النسيان ، ولكنه على وجه الخطأ وقد يشبه معنى الخطأ معنى النسيان في أشياء في ازالة الاثم عن الفاعل ولا يشبه معنا الـزام الفعل ولا يبعد عندي حال في هذا اشبه معنى ما قالوا من معنى الاختلاف اذا ثبت معنى ازالة الاثم .

مسألة : وقيل : قال قائل لابن عباس آكل حتى أشك ؟ فقال له : كل حتى لا تشك .

مسألة : وللصائم أن يأكل ويشرب حتى لا يشك انه في الصبح ثم يمسـك ، وأمـا من لم يعـرف الصبح فنحب له ان لا يتعمد على الأكل والشرب اذا توهم دخول النهار وطلوع الصبح حتى يستيقن وفي (نسخة) حتى يستيقن على ذلك فمن أكل وهو يرى انه في الليل واذا هو في النهار فعليه بدل ذلك اليوم .

مسألة : وزعم عبد الله بن سليمان ان سليمان بن عثمان قال في رجل أدركه الصبح وهو يأكل ولا يعلم وهو في البيت فلما خرج علم انه أكل في غير الليل انه لم ير عليه في ذلك بدلا .

وزعم العاص بن عبد المقتدر قال : عليه بدل يومه .

مسألة : وسألته عن رجل أكل وهو يرى الصبح ولا يعلم انه صبح وعلم ان أكله ذلك في الصبح قال : يبدل يومه ذلك .

مسألة : عن أبي الحواري فيما أحسب ، وسألته عن المؤذن يكون الغمى من السحاب في رمضان فيرى ان الشمس قد غربت ويرى أن الليل قد دخل في وقته فيؤذن ويفطر من أفطر بأذانه ثم تستبين له الشمس وان النهار بعد ؟ قال : يرجع يؤذن ثانية ان استبان له الليل .

قلت له : فمن أكل بأذانه ذلك ولم يعلم ؟ قال : من أكل بذلك الأذان فعليه بدل ذلك اليوم ، وكذلك هو عليه بدل ذلك اليوم وعليه ان يعلم من قدر على اعلامه وليس عليه اعلام من غاب ولم يقدر على ان يعلمه .

مسألة : وقال أبو سعيد : ـ رحمه الله ـ ، في الصائم يأكل على انه في الليل فتبين له انه أكل في الصبح فمعي ان بعضا يرى ان عليه بدل يومه .

وقال من قال : لا شيء عليه . فان أكل على انه في الليل يظن ان الشمس قد توارت ثم ظهرت بعد أكله وتبين له النهار فمعي انه قد قيل : عليه بدل ما مضى من صومه .

وقال من قال : عليه بدل يومه ولا اعلم انه قيل لا شيء عليه ، وبين هذا والأول فرق .

مسألة : مما يوجد عن أبي مؤثر ـ رحمه الله ـ .

وعن الصائم في شهر رمضان اذا غربت الشمس وهو يشك في الليل دخل ام لا متى يجوز له ان يفطر ؟ قال : اذا تيقن غروب الشمس أفطر .

مسألة : وقيل اختلف في الصائم اذا أكل على انه في الليل قبل الصبح ثم نظر فعلم انه أكل من غير الليل ، فقال من قال : لا بدل عليه وصومه تام على معنى قوله .

ويروى هذا القول عن سليمان بن عثمان .

وقال من قال : عليه بدل يومه ويروى هذا القول عن عبد المقتدر .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ومن أكل على انه في الليل واذا هو قد أصبح فانما عليه بدل يومه ، كذلك من أكل على أن الشمس قد غربت لظلام عمى عليه فاذا الشمس بعد ولم يتعمد فانما عليه بدل يومه ذلك .

مسألة : ومن كان صائما فريضة أو كفارة أو تطوعا فرأى البيت قد أظلم فظنه سواد ليل فأفطر ثم انقشع السحاب بعد ذلك ثم ظهرت الشمس فليبدل يوما مكانه .

مسألة : وان نامت امرأة عمياء في رمضان في بيتها فلما انتبهت ظنت انها قد امست فشربت ماء فلما خرجت الى حجرتها وجدت حر الشمس فانها تصوم يوما مكان ذلك اليوم .

مسألة : وروي عن عمر - رحمه الله - أفطر يوما في رمضان وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم نظر فاذا الشمس طالعة فقال عمر : لا يقضيه ما تجانفنا لاثم يقول ما ملنا اليه ولا تعمدنا ونحن نعلمه وكل مائل فهو متجانف .

ومنه قوله تعالى : ﴿ **فمن خاف من موص جنفا** ﴾ [1] قال : ميلا .

وعنه انه قال ولم يقصر وعند أصحابنا انه يبدل يوما والله أعلم .

مسألة : من كتاب الضياء قال : قيل لابن عباس آكل حتى أشك ؟ قيل له : كل حتى لا تشك . قال : قلت فما تفسير قوله كل حتى لا تشك ؟ قال يقول : كل حتى لا تشك انك في الليل .

وقال من قال : كل حتى تعلم ان الصبح قد طلع لقول الله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ وفي حديث آخر عن ابن عباس كل حتى تشك والله تعالى قال : ﴿ **حتى يتبين لكم** ﴾ .

مسألة : في حد الليل والنهار واليوم : إعلم ان الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر واليوم من وقت طلوع الفجر الى الليل كما قال الله عز وجل والنهار ، من وقت طلوع الشمس الى غروبها .

وقال الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام** ﴾ (الآية) ﴿ **أياما معدودات** ﴾ .

---

(١) الآية ١٨٢ سورة البقرة .

وقال الله عز وجل : ﴿ فعدة من أيام اخر ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم ﴾ ، وقال : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم ﴾ ، ومثل هذا في القرآن كثير .

ثم عرفنا عز وجل أي وقت يدخل اليوم الذي افترض فيه الصيام فقال : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من الف شهر ﴾ (الآية) ، وقال رسول الله ﷺ : « هو الفجر المعترض » ، وقال رسول الله ﷺ : « اذا غابت الشمس فقد دخل الليل وحل الافطار » ، وقال عز وجل في ذكر النهار : ﴿ هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا ﴾ [1] .



(١) الآية (٦٧) من سورة يونس .

فصـــــل

في سقوط الشمس للافطار

اذا اردت أن تعرف سقوط الشمس للافطار ولصلاة المغرب فانظر الى المشرق الذي حيال مغرب الشمس في يومك ذلك فانه اذا بقي بين الشمس وبين ان تغيب مقدار ذراع في رأي العين ابتدأ سواد من المشرق من أسفل السماء يشبه بالسحابة اسود معترض في أسفل الأفق ثم يعلو قليلا حتى اذا بلغت الشمس حذاء الأفق صار ارتفاع ذلك السواد وهو عرضه مقدار رمح ، فاذا غاب نصف قرن الشمس ظهرت حمرة في المشرق فوق ذلك السواد مثل العصابة فاذا غابت الشمس كلها فلم يبق منها شيء فشى ذلـك السـواد في تلك الحمـرة فخـالـطهـا وغـيرها فاذا رأيت الحمرة قد اضمحلت وغلب عليها السواد ولم يبق منها شيء فقد حل افطار الصائم وحلت صلاة المغرب .

وربما كان في السماء علة من ريح أو غير ذلك فيكون الافق كدرا فلا تظهر الحمرة .

وأما السواد فلابد من ان يظهر فاذا كانت علة تمنع من الحمرة فانظر الى السواد والحمرة جميعا لتعرفه ولا تلتفت الى شدة الضوء وكثرته ولا يلتفت الى الحمرة التي تكون في المغرب فانها لا تلبث ان تذهب .

وربما بقيت الحمرة في المغرب اذا كان ثم سحاب الى ان تبدو عامة النجوم .

فصـــــل

في طلوع الفجر وغيبوبة الشفق

واذا اردت ان تعلم طلوع الفجر وغيبوبة الشفق فاعلم ان من وقت غروب الشمس الى غيبـوبة الشفق بقدر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وفيه اختلاف قليل في طول النهار وقصر الليل وطول الليل .

واعلم ان مطلع النهار ومطلع الليل من مطلع الشمس من المشرق فيطلع النهار وهو طلوع الفْجر من موضع طلوع الثريا الى موضع مطلع الشمس فيما ادار ومطلع الليل من مطلع الشمس فيما ادار الى مطلع سهيل .

واذا اردت ان تعلم مطلع الليل وظلمته فانظر اذا غابت الشمس فالتفت ساعة بعد ساعة الى مطلعه فانك ترى ظلمة عريضة على البحر تزداد حتى لا توالي مغرب الشمس ثم ينطبق فاذا طلع الفجر فانك ترى الليل يغيب في المغرب حتى تضيء الدنيا باذن الله .



فصـــــل

إذا أردت أن تعرف متى يطلع الفجر

واذا اردت ان تعلم متى يطلع الفجر فتفقد من نفسك فانه اذا طلع الفجر يكون نفس الانسان من المنخر الأيسر أقوى من المنخر الأيمن الى ان يغيب الشفق فاذا غاب الشفق فان نفس الانسان من المنخر الأيمن أقوى من المنخر الأيسر .

وانما يفطن لهذا أهل العلم والمعرفة .



فصـــــل

من كان ينظر في القمر

ومن كان ينظر في القمر فانه لا يشكل عليه طلوع الفجر الا في أول الشهر أو آخر الشهر ، وسائر الليالي ينظر الى القمر متى يطلع ومتى يغيب فان القمر ليلة السابع يغيب نصف الليل ، وليلة احدى وعشرين يطلع نصف الليل .



فصـــــل

في الليل والنهار

قال يحيى بن آدم : الليل والنهار في اليوم والليلة أربعة وعشرون ساعة والساعة ثلاثون شعيرة يأخذ كل واحد منهما من صاحبه من كل يوم شعيرة حتى تستكملها الساعة في شهر ، وكذلك منازل الشمس .

قال يحيى : للشمس اثنا عشر برجا فتمكث في كل برج شهرا والبرج ثلاثـون مطلعـا بين كل مطلعين شعيرة تزيد الشمس في كل يوم شعيرة وتنقص في كل يوم شعيرة حتى تستكمل الساعة في ثلاثين يوما ، ثم يتحول من ذلك البرج الى البرج الآخر .

قال يحيى : وأسماء هذه البروج اثنا عشر أولها الحمل ، ثم الثور ، ثم الجـوزاء ، فهـذه نجـوم الصيف ، ثم السرطـان ، ثم الأسد ، ثم السنبلة ، فهـذه نجوم القيظ ، ثم الميزان ، ثم العقرب ، ثم القوس ، فهذه نجوم الربيع ، ثم الجدي ، ثم الدلو ، ثم الحوت ، فهذه نجوم الشتاء .

قال يحيى : فهذه الاثنا عشر برجا كل ثلاثة منها زمان .

مسألة : في معرفة الفجر ، ومن جامع ابي محمد .

والشفقان الأحمر والأبيض في السماء فالأحمر في أفقها والأبيض فوقه ويغيب الأحمـر ويصـير الأبيض في محله وبين غيبوبة الشفق الأحمر وبين غيبوبة الشفق الأبيض ، كما بين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الأحمر فيما سمعنا والله أعلم .

والفجر فجران : فجر يطلع إذا بقي من الليل مقدار الساعة التي يستطيلها الناس من الوقت والساعتين . فيتطاول الى ربع السماء كذنب السرحان ، هكذا روي عن النبي ﷺ والسرحان ولد الذيب وهذا الفجر . لا يكـون بياضه أسفل ويكون أسفله سواد ثم ينحط الى المشرق ويبقى أصله مثل قيد الرمح في راي العين طويلا ثم يبدو أشبه الخطوط والغبار في السـواد الـذي أسفل منه ، حتى يغلب ذلك البياض السواد ثم يختلط بالبياض الفوقاني ويعترض يمنة ويسرة فهو الفجر الذي يحرم الطعام به ويوجب صلاة النهار .

فاذا أردت أن تعرف ذلك فقف في موضع يطلع منه طلوع الشمس فاذا طلعت علمت ذلك الموضع ثم اذا كانت الليلة الثانية وقفت في ذلك الموضع وطلبت الفجر عن يسرته على مقدار ثلاثة اذرع ، أو أربعة أذرع في راي العين فيتبين لك ما وصفت لك من الفجرين باذن الله تعالى .

واذا كانت ليلة قمر فانه ليس يبين لك جيدا كما وصفته اذا كانت ليلة مظلمة .

واذا أردت أن تعرف زوال الشمس في أي زمان كنت ولم يكن أحد بحضرتك من يعرفك الزوال وقفت في موضع مستو من الأرض قبل أن تزول الشمس فتعلم قدميك . والموضع الذي بلغ فيه رأسك ثم تنحي عنه ثم تعود اليه ، فما دام الظل ينقص فالنهار في الزيادة فاذا انتهى نقصانه فزاد قليلا فقد زالت الشمس لأن الفيء في أول الزمان باق واذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال فهو آخر وقت الظهر .

ونحب ان يعلم الفيء من الموضع الذي زاد الظل بعد نقصانه فاذا زاد على ستة اقدام ونصف من الموضع الذي زاد الزوال فقد دخل وقت العصر ، وغروب الشمس يدرك وقته بالعيان .

فاذا كان في السماء غيم أو حائل بينها وبين المشرق نظرت الى المشرق الذي بحذائها والشمس اذا انحطت حتى يبقى بينها وبين موضع غروبها مقدار ذراع ابتدأ السواد من المشرق ومقدار مقامه في نظر العين فاذا غاب بعض الشمس صار على السواد حمرة كالعصابة حتى تغيب الشمس كلها فشى ذلك السواد في تلك الحمرة فلم يبق من الحمرة الا شيء يسير وغابت الشمس وتبين لك ذلك في اليوم الذي لا يكون بينك وبين الشمس حائل فتستدل بما قلت لك بتوفيق الله .

وقد قيل ان أحد الدلائل الشفق الأحمر اذا خفي وقته بغيم أو حائل بينه وبين الطالب له اذا ظهرت النجوم الصغار ، وبانت وكثرت فقد غاب الشفق الأحمر ، وينبغي أن يستدل على صحته بما يقصد اليه الانسان الى طلب ذلك في الليلة التي لا غيم فيها ولا حائل بين الشفق والطالب لمعرفته وبالله التوفيق .

ومن الكتاب والفجر فجران : أحدهما الأول وهو المشكل الذي لا يحرم شيئا ولا يحله وكانت العرب تسميه الكاذب ، وهو مستدق صاعدا في غير اعتراض وهو كالأشمط ، والأشمط من الرجال اذا كان في رأسه سواد وبياض ، كذلك الفجر الأول .

وأما الفجر الثاني فهو المستطير وانما سمي مستطيرا لأنه منتشر في الأرض وكل شيء انتشر في الأرض سمي مستطيرا وهو الفجر الصادق ، قال جرير :

أراد الظاعنون ليحرنوني فهاجوا صدع قلبي فاستطارا

ومنه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يخافون يوما كان شره مستطيرا** ﴾ أي منتشرا .

وأما الفجر الأخير فان العرب كانت تسميه الصادق والمصدق وانما سمته الصادق والمصدق لأنه يصدق عن الصبح ويبينه .

قال أبو ذؤيب :

شغف الكلاب الضاربات فؤاده فاذا رأى الصبح المصدق يفزع

وقال الأعشى :

فلما اضاءت لنا سـدفة ولاح من الصبح خيط انارا

والسدفة ضوء بدا وظهر .

وقال بعض المفسرين : ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ قال : هو بياض النهار من سواد الليل .

وكذلك جعل النبي ﷺ السحور غذاء لأنه بين الفجرين قبل أن ينتشر الضوء ويكثر ، وكان النبي ﷺ يسميه الغذاء المبارك .

وأما الشفقان أحدهما أحمر والآخر بياض يرى في المغرب والأبيض يكون بعد الشفق الأحمر وبعد سواد يكون بينهما كالظلة الساطعة ثم يطفو المغرب فيكون الشفق الثاني . والناس مختلفون في مقدار ما بين الشفقين .

واختلف الفقهاء في وقت وجوب صلاة العشاء الآخرة ، فقال قوم : إذا غاب الشفق الأول وجبت الصلاة لأن الصلاة تجب بغيبة الشفق ، ونحن نراعي وجوب الاسم وتعلقوا بقول من قال بأوائل الأسماء .

وقال آخرون : لا تجب الصلاة الا بعد غيبة الشفق الثاني لأنا امرنا بفعلها بعد غيبة وما كان الشفق قائما فنحن ممنوعون من الصلاة حتى يغيب والله أعلم بالأعدل من القولين .

وفي الأخذ بالقول الثاني احتياط والأخذ بالقول الأول فيه مخاطرة للاختلاف والقول الثاني عليه الاتفاق .

وزوال الشمس الذي يجب به فرض صلاة الظهر هو انحطاطها عن كبد السماء وكبدها وسطها الذي تقوم فيه وقت الزوال يقول عند انحطاطها زالت الشمس ومالت وزاغت الشمس .

مسألة : ومن كتاب الضياء ، وكان جابر وصالح يقولان : الصيام من الليل الى الليل .

مسألة : والافطار حكمه مخالف لحكم السحور لأن الافطار يحصل للصائم بدخول الليل أكل الطعام أو لم يأكل ، والسحور لا فضل له الا بالأكل فبينهما فرق ، والافطار يحل للصائم بدخول الليل وذهاب النهار ، والسحور يحرم عليه بدخول النهار وذهاب الليل ، والافطار واجب لنهي النبي ﷺ عن الوصال وهو ترك الأكل في الليل لمن قدر على الطعام والسحور فغير واجب باتفاق الأمة .

قال أبو المؤثر : يروى عن النبي ﷺ انه قال : « لا تزال امتي على الفطرة ما عجلوا افطارهم وأخروا سحورهم » .

ويقال ان ثلاثا من أخلاق الأنبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور وطول السجود .

ويقال : طول السجود في التطوع اذا صلى الرجل وحده .

وروي ان عمر كان يفطر على الجماع ويقول : هذا أحل الأشياء .

مسألة : ويستحب للصائم أن يفطر على أثر الرائحة من الصوم ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك .

مسألة : وللصائم أن يأكل ويشرب حتى لا يشك انه الصبح ثم يمسك ، واما من لم يعرف الصبح فيجب له أن لا يتعدى على الأكل والشرب اذا توهم دخول النهار والطلوع حتى يستبين ذلك .

مسألة : وقيل : اذا حضرت صلاة المغرب وحضر الطعام بدىء بالطعام ما لم تخف الفوت .

وفي موضع الذي يقول به ما لم يخف المساء في الصلاة . وفي الحديث يستحب تعجيل الفطور وتأخير السحور وكل ذلك في الليل .

مسألة : ومن تسحر في رمضان ولم يخرج ينظر فظن ان عليه ليلا فعلم انه أكل بعد طلوع الفجر فعليه اعادة ذلك اليوم ولا يعود يتسحر حتى ينظر .

ومن نوى الصيام فبينما هو يتسحر اذ قام المؤذن للصلاة فأحب أن يمضي على صومه وليبدل يوما ، رواية عن النبي ﷺ : « يفطر على رطب » في وقت الرطب فاذا لم يكن رطب افطر على تمر فان لم يجد ذلك افطر على ماء ﷺ .

وكان النبي ﷺ يأكل قبل أن يغدو الى المصلى يعني في عيد الفطر رطبات فان لم يكن فتمرات فان لم يكن حسا من الماء حسوات .

مسألة : ويؤمر الصائم عند افطاره أن يبدأ بالأكل قبل الصلاة ليقوم اليها بقلب فارغ مطمئن الا أن يخاف ضيق الوقت وفوت وقتها ويستحب للصائم الافطار على ما لم تمسه النار .

ويكره المضمضة عند الافطار للصائم وان يشرب الرجل ولا يمضمض فاه قبل الشرب ويستحب للصائم السحور لقول النبي ﷺ : « تسحروا فان في السحور البركة » .

مسألة : ومن تسحر مصبحا وهو يظنه ليلا فعليه قضاء ذلك اليوم فان كان تطوعا فمختلف فيه فمنهم من قال : يصومه ومنهم من قال : يفطره فان كان نذرا فيصومه وعليه بدله .

مسألة : ويجوز للصائم الذي لا يعرف الليل ان يأكل ويشرب حتى يتبين له الصبح .

مسألة : والسحور سنة فضيلة لتجديد النية وليس ذلك سنة واجبة .

مسألة : ولمريد الصوم أن يأكل ويشرب ويباشر حتى يتبين له طلوع الفجر الأخير . واذا شك المتعبد بالصوم في طلوع الفجر فهو على اصل الاباحة لأن الليل قد تيقنه فغير محظور عليه الأكل والشرب والمباشرة حتى يتبين له طلوع الفجر لقول الله تعالى : ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ .

مسألة : ومن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر لم يكن مأثوما اذا لم يتعمد ما أمره الله به ، فان كان في فمه لقمة يمضغها ثم تبين له الفجر وجب عليه لفظها ، وكذلك اذا وطىء ولم يعلم بالفجر ثم تبين له الفجر لم يكن له أن يتحرك الا حركة الاخراج فان انزل في اخراجه فلا كفارة عليه ، وان فعله في الفرج بعد العلم بطلوع الفجر كان مفسدا لصومه وعليه القضاء والكفارة .

مسألة : ومن افطر وعنده ان الشمس قد غابت فلا اثم عليه .

وكان معاذ اذا أفطر قال : الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فأفطرت .

وكان الربيع بن خيثم اذا أفطر يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت .

مسألة : ومن كان يتسحر في رمضان فبينما هو يأكل اذ أبصر الصبح وفي فمه لقمة فليخرجها ولا يغرقها ثم يمسك عن الأكل ولا بأس عليه ان شاء الله ، ومن تسحر في رمضان فبقي بعض الطعام في فمه حتى أصبح ولم يتمضمض حتى تسحر فما في الفم ليس بشيء فليلق ما في فيه ولا بدل عليه .

مسألة : قال أبو سعيد : قالوا من اخلاق الأنبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور .

قلت له : فعلى ما يخرج عندك تفسير ذلك ؟ قال : عندي تعجيل الافطار بالنية .

مسألة : وعن النبي ﷺ : « اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطر الصائم » وروي عنه عليه السلام انه قال : « اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم » .

ففائدة هذا الخبر ان الصائم أكل بعد ذلك أو لم يأكل فهو مفطر .

مسألة : رواية عن النبي ﷺ انه كان يعجل الافطار اذا جاء ويؤخر السحور الى الأخير وكان يقول : « استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى قيام الليل بقائلة نصف النهار » وكان يفطر على رطب في وقت الرطب فاذا لم يكن رطب أفطر على تمر فاذا لم يجد ذلك أفطر على ماء .

وروي أن عمر كان يفطر على الجماع ويقول هو أحل الأشياء .

ويستحب للصائم الافطار على ما لم تمسه النار وان يكون على أثر صومه .

وكان ابن عباس يفطر قبل الصلاة ، وكذلك يؤمر الصائم عند افطاره ان يبدأ بالأكل قبل الصلاة ليقوم اليها بقلب فارغ مطمئن الا ان يخاف ضيق وقت وفوت وقتها .



الباب الخامس

فيما لا يجوز الصيام فيه من الأيام وما نهي عنه

(من كتاب الأشراف)

ذكر قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة

قال أبو بكر : واختلفوا في قضاء الانسان ما عليه من صيام شهر رمضان في ذي الحجة فكان سعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور يقولون : ذلك جائز ، وهو مذهب الشافعي الا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومها فانه لا يقضى فيها .

وروينا عن علي بن أبي طالب انه كره ذلك ، وبه قال الحسن البصري والزهري .

قال أبو بكر : ذلك جائز على ظاهر قوله : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ . الا أن يكون يوم النحر وأيام التشريق فان ذلك منهي عنه .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال أبو بكر انه لا بأس بصوم قضاء شهر رمضان الا في يوم النحر ويوم الفطر

من جميع الأيام وفي قول أصحابنا ان النهي عن صيام أيام التشريق انما هو نهي ادب لا نهي تحريم .

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

وأجمع أهل العلم على أن صوم هذين اليومين منهي عنه .

وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق .

وروينا ذلك عن الزبير انه كان يصوم أيام التشريق .

وروينا ذلك عن ابن عمر والأسود بن يزيد ، ومالك بن انس .

كان ابو طلحة : قيل ما رأيته يفطر الا يوم فطر أو اضحى[1] .

وكان ابن سيرين لا يرى بأسا بصوم الدهر غير ذلك اليومين .

وكان مالك والشافعي يكرهان صوم ايام التشريق قال أبو بكر وبه نقول .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان النبي ﷺ نهى عن صوم ستة أيام من السنة فأما يوم الفطر ويوم النحر فمعي انه يخرج في معاني قولهم بمعاني الاتفاق انه نهى عن ذلك نهي تحريم وان صومهما حرام وصومهما أن يعتقد صومهما ، وأما ترك الأكل فيهما والشرب على غير اعتقاد الصوم فذلك لا يكون صوما.

---

(١) هكذا في الأصل .

وصوم يوم الشك الذي يشك فيه انه من شهر رمضان أو شعبان فقد مضى تفسير ذلك بأي وجه تخرج معنا نهي صومه ويخرج منه محجور وغير محجور بالقصد بالنية .

وأما صوم أيام التشريق ، فمعي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان النبي ﷺ نهى عن صومهن وقال : « انهن أيام أكل وشرب » ويقال على معاني الاطلاق الأكل والشرب فيهن لا على التحريم لصومهن ولا اعلم ان احـدا من أصحابنا نهى عن صومهن على وجه الحجر ولا يأمره بالافطار فيهن على معنى اللزوم .

ومنه ثبت ان رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو بعده ، واختلفوا في صومه فنهت فرقة عن صومه الا ان يصوم يوما قبله أو يصوم يوما بعده هذا قول الزهري وأبي هريرة وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه .

ورخص مالك بن أنس ، وقال الشافعي : لا يبين لي انه نهى عن صوم يوم الجمعة الا على الاختيار .

قال أبـو سعيد : معي انـه يخرج في معـاني قول أصحـابنا معنى الكراهية لصوم يوم الجمعة على القصد الى صومه لانه يوم عيد من اعيادهم ويوم العيد هو من أيام الأكل والشرب والخلوة مع النساء .

كذلك ثبت في العيدين الصحيحين انه واجب فيهما الافطار لمعنى اللزوم ولا أعلم ان ذلك محرم ولا مكروه كراهية اثم وانما يستحب فضيلة .

اذا كان القصد الى ذلك الى هذا المعنى وقد جاء عن بعضهم انه كان يقصده بالصوم لفضله لأن كل ما كان اليوم أفضل كان صومه أفضل الا لمعنى شيء يمنعه ويعجبني لكل قاصد في معنى يخرج له معنى فضله أن يكون له ما نوى وقصد اليه من الصوم والقيام والأكل والشرب على معنى ابتغاء الفضيلة .

ومنه وثبت ان رسول الله ﷺ نهى عن الوصال في الصوم واختلفوا في الوصال في الصوم .

فروينا عن ابن الزبير وابن أبي نعيم انهما كانا يوصلان وكره مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق الوصال في الصوم ، وكان أحمد واسحاق لا يكرهان من يواصل من سحر الى سحر .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا النهي عن وصال الصوم والوصال ان يصل صوم الليل بصوم النهار ولا يجوز ذلك في معنى قولهم لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ثم أتموا الصيام الى الليل** ﴾ . وان الصوم لا يكون الا في النهار .

ومن الليل الى الليل بثبوت صوم شهر رمضان والاجماع على صومه انه من الليل الى الليل ، ولقول الله ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ عند ثبوت الصوم ولقول النبي ﷺ : « لا وصال في صوم » فخرج تأويل ذلك انه لا يوصل صوم النهار بصوم الليل ، والصوم انما هو بالنية لا بترك الطعام والشراب فان ترك تارك الطعام والشراب بمعنى ذلك أو معنى تقرب الى الله برياضة نفسه مع اعتقاد الافطار أو على غير نية اعتقاد الصوم لم يكن ذلك صوما . وقد قيل ان من لم يجد الطعام في شهر الصيام اذا حضره الليل

فنية الافطار تجزيه ونية السحور تجزيه للصوم بغير طعام اعتقاد الصيام والافطار عنده .

مسألة : وعمن جعل على نفسه صوم النصارى فليصم صوم المسلمين .

مسألة : في الرجل يصبح في يوم النحر ينوي الصيام ثم يفطر ، قال لا شيء عليه .

مسألة : وسألت هاشما عن الصوم يوم الشك . قال : مكروه ويكره الصوم في السنة ستة أيام ، يوم الفطر ويوم الأضحى وبعده ثلاثة أيام بعد الأضحى ، وهن ليالي التشريق بمنى ويوم يشك فيه من رمضان ، فأما أيام التشريق فلا بأس بالصوم فيها في غير مكة .

قال أبو المؤثر : الله أعلم .

غير ان الذي عندنا ونحفظه ان أربعة أيام في السنة مكروه صيامهن : آخر يوم من شعبان وهو يوم يشك فيه ولا يدري أهو من شعبان أو هو من رمضان فكره بعض المسلمين صيامه .

وقال بعضهم : لا بأس في صيامه لمن صام الدهر ويستحب أن لا يصوم صائم وان يبتدي شهر رمضان عند افطاره .

وقد قال من قال : انه ان كان قد ابتدأ صائما للكفارة فلا بأس ان يصوم يوم الشك فان كان من شعبان فهو من كفارته وان صح انه من رمضان فهو من رمضان وتتم الكفارة اذا أفطر فيأكل يوم الفطر ويصبح من القائلة صائما تماما لما بقي عليه من الكفارة وقد تم صيامه لكفارته .

وليس عليه بدل ما مضى من صومه من قبل رمضان وصيامه لشهر رمضان لا يبطل ما صام لكفارته من قبل رمضان وان بقي من الكفارة شيء فليتمه بعد يوم الفطر . فان أفطر يوم الذخر بطل ما صام من كفارته .

مسألة : وقال محمد بن محبوب حرام صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ويستحب الأكل في أيام التشريق ، ويكره الصوم فيهن الا لكفارة أو نذر في قول المسلمين .

مسألة : قال أبو المؤثر : جاء عن النبي ﷺ : « لا صيام في يومين ، يوم الفطر ويوم النحر » وفيه اجماع ومن صامهما تطوعا كان آثما ظالما ، ومن صامهما لكفارة لم يغنيا عنه .

مسألة : وقال ابو عبد الله لا يصام الفطر والنحر وأيام التشريق كلها عن كفارة ولا نذر الا من نذر ان يصومها هي بعينها لعله يعني في النذر أيام التشريق . وأما العيدان فحرام صيامهما في النذر وغيره .

مسألة : في الخبر عن النبي ﷺ انه نهى عن صوم ستة أيام من السنة : العيدين وأيام التشريق ويوم الشك واتفقوا على تحريم صوم العيدين واختلفوا في صوم يوم الشك وأيام التشريق .

فقال بعض : انه نهي تحريم في جميع ما نهى عنه في هذا الصوم .

وقال آخرون : انه نهي لا يبلغ به الى معصية وانما هو نهي أدب وترغيب في الأكل والشرب وليس بتحريم .

مسألة : ونهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة تطوعا الا ان يتقدمه صوم ، وهذا النهي عندي ليس بموجب بمخالفته الفسق لانه نهي أدب والله أعلم .

ورروري عنه عليه السلام انه قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة من بين الليالي بقيام ولا يوم الجمعة من بين الأيام بصيام » .

مسألة : كره أن يقصد الرجل بصومه يوما معلوما بصومه كلما جاز ذلك عندي انه لا بأس به .

وكره صوم يوم الجمعة لرواية عن النبي ﷺ انه كره.أن يبدأ الجمعة بصوم الا لمن كان يصوم من قبل وهي من أعياد المسلمين ويوم خلوة الرجل بأهله .

وروي أن صوم يوم عرفة مكروه فبعض قال يكره في كل موضع .

وقال آخرون : انما يكره صومه في عرفات لئلا يضعف الانسان عن القيام في الصوم في ذلك الموضع وهذا أحب اليّ .

مسألة : ويستحب صوم يوم عرفة لمن قدر ولم يخش ضعفا لما روي أبو قتادة ان النبي ﷺ انه قال : « صوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » .

مسألة : قيل ان صوم الحرام صوم يوم الفطر وصوم يوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، وصوم الزمان حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم الدهر حرام .

مسألة : قيل كان أبو عبيدة لا يأمر بصوم يوم النيروز .

مسألة : وعن النبي ﷺ « لا تصوموا يوم السبت الا ما افترض الله عز وجل عليكم فان لم يجد أحدكم الا عود عنب أو لحا شجر فيمضغه » ، وكانت عائشة تصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين .



الباب السادس

صـــــوم المســـــافر

وسألته عن رجل سافر هو وزوجته في شهر رمضان فوطئها نهارا وهما صائمان ما يلزمهما ؟

قال الفقهاء في ذلك على قولين . فقال بعضهم : يلزمه ما مضى من صومه لأنه مفسد لما مضى من صومه عند صاحب هذا القول ورمضان عنده فريضة واحدة .

وقال آخرون : لا يلزمه الا بدل يومه .

وقلت من أين اسقطت الكفارة عن هذا مع تعمده لهتك حرمة رمضان والهاتك لحرمة رمضان الكفارة عليه بلا خلاف ؟

قال : الشبهة تمنع ايجاب الكفارة عليه .

قلت : وما الشبهة المانعة من ايجاب الكفارة عليه ؟

قال : لما كان مخيرا بين الافطار والصوم وكان الافطار له جائز مع تقديم النية من الليل فأفطر من غير قصد لثبات النية من الليل ؛ كانت هذه شبهة تدرأ الحد لقول النبي ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات

ما استطعتم » ، ألا ترى أن الفاعل لمثل هذا لا تعترض فيه الشبهة لاختلاف أحكام الحضر من أحكام السفر ولو سووا بينهما في الكفارة للزمهم في التسوية بينهما في الحكم وهذا ما لا يقتاس لقياس ولا ينقاد لمعتصم واعتصم به لخصم نفسه وكفى مؤونته وبالله التوفيق .



الباب السابع

في قضاء المسافر وفي صوم المريض الذي أفطراه وغير ذلك

(من كتاب الأشراف)

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ . واختلف أهل العلم فيمن عليه قضاء أيام من شهر رمضان .

فقالت طائفة : يقضيه متتابعا .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وبه قال ابن عمر والحسن البصري ، وابراهيم النخعي وعروة بن الزبير .

وقالت عائشة أم المؤمنين نزلت ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ متتابعات فسقطت متتابعات .

وقالت طائفة ان شاء فرق صومه اذا احصى العدة كذلك قال ابن عباس وابو هريرة وأنس بن مالك .

وروينـا عن معاذ بن جبل ورافع بن خديج . وبه قال جماعة من التـابعـين وسعيد بن جبير وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي ، غير أن بعضهم استحب ان يقضيه متتابعا .

قال أبو بكر : بهذا القول نقول .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق البدل من كل شهر بأي وجه لزم متفرقا كان الافطار في معنى واحد أو متتابعا .

ان الصوم بدل عنه متتابع في الأصل متتابع الا لمعنى عذر . كذلك صوم بدله متتابع الا لمعنى عذر .

ومن كتاب أبي جابر : وقيل فيمن أفطر في شهر رمضان في سفره أو في مرضه ثم مات من ذلك السفر أو بقي مريضا لم يصح حتى مات من ذلك المرض الذي كان أفطر فيهن من شهر رمضان انه لا بدل على هذين فيما كانا افطرا ولا يقضى ذلك عنهما .

وان كان المسافر رجع الى بلده أو صح المريض من مرضه تلك الأيام التي كان افطر فيهن من شهر رمضان أو شيء منهن فعليه بدل تلك الأيام التي كان فيهن صحيحا أو رجع من سفره ، ليس عليه غيرهن ولو كان شيئا من الأيام التي كان أفطر فيهن .

وللمريض أن يكون على افطاره حتى يقدر على الصيام ثم يصوم .

ومن غيره قال : وقد قيل على المريض الصيام ولو مات في مرضه ويوصي بذلك .

وقال من قال : ليس عليه ذلك الا أن يصح من مرضه ذلك .

وقال من قال : حتى يصح بقدر الأيام التي أفطر بعد شهر رمضان ولم يسم الصحة في ذلك قليلا أو كثيرا .

وقال من قال : حتى يصح بقدر الأيام التي أفطر فيهن بعد الشهر أو شيء من ذلك أبدل قدر ما صح فيه بعد الشهر واطاق فيه البدل .

(رجـــع) وكـذلك المريض يفطر في شهر رمضان فلما انقضى رمضـان أخـذ يبـدل ما أفـطر في شهر رمضان فلما صام أياما عناه سفر أومرض ، فصومه تام ويبني على صومه من حين ما يصح أويقدم من سفره .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن .

قلت : فمن أصبح صائما فريضة أو كفارة أو متطوعا فرأى الوقت قد أظلم فظن انه سواد الليل فأفطر ثم انقشع السحاب وظهرت الشمس ؟

قال : يبدل يوما مكانه .

(رجـــع) الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : فان أفطر المسافر والمريض في النهار وهما صائمان من غير أمر يخافان منه على أنفسهما فذلك جائز لهما وعليهما بدل ما مضى من صومهما .

وقال من قال : غير هذا .

وقال من قال : على المسافر بدل ما صام في سفره اذا أفطر بلا أمر يخاف منه .

وقال من قال من الفقهاء : ان المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ولو أفطر في وقت من اليوم الذي هو صائم فيه لأن ذلك له اذا كان في السفر وانما عليه بدل يومه ومن أخذ بذلك فجائز له وأحب ان يكون ذلك للمريض أيضا .

وقال من قال : غير هذا .

مسألة : وكذلك المريض يفطر أياما في مرضه ثم يصح . ويلبث بعد رمضان صحيحا الى أن مات ولم يقض ما عليه ؟ فان صام عنه أحد من قرابته جاز .

وقال من قال : عليه الصوم لأنه قد صح بعدد الأيام .

مسألة : وكذلك بلغنا ان ابا عبيدة مرض فأفطر ثم بقي حتى حال عليه شهر رمضان ثم قدر فصام الشهر الثاني وأطعم رجلا يقال له صدقة كان يبعث اليه كل يوم بعشائه وسحوره فلما أفطر أبو عبيدة ـ رحمه الله ـ وقوي قضى شهر رمضان الماضي .

مسألة : قال : المريض الذي يجوز له الافطار ما حده ؟ فان حده اذا لم يشته المريض الطعام .

وقال : هو الخبز والتمر جاز له ان يفطر يأكل ويشرب .

وقال من قال : حتى لا يقدر ان يصوم .

قال أبو سعيد : ـ رحمه الله ـ وقول ثالث وهو ان له أن يفطر اذا لم يقدر يأكل من الطعام بقدر ما يقوى على الصيام به ولو كان يشتهيه ، ولا يأكل منه ما يقوى به على الصوم وهذا المعنى من قوله .

مسألة : وقيل أيضا اذا بقي المريض على مرضه حتى دخل شهر رمضان الثاني فليس عليه الاطعام لأنه لم يفرط .

مسألة : وسألت هاشما عن الصائم كيف حد مرضه الذي يجوز له أن يفطر وكيف حد صومه الذي ان صام فعليه البدل ؟

قال : اذا لم يجع وذهبت شهوة الطعام جاز له ان يفطر ثم يعيد اذا صح وان لم يفطر وصام على ذلك اعاد أيضا اذا صح الذي معنا انه اذا أصبح صحيح العقل مثبتا لعقله على نية الصيام ثم لم يأكل ولم يشرب ولو تغير عقله في النهار فان صومه تام وانما الافطار في المرض رخصة من الله .

مسألة : حفظ محمد بن خالد في المريض اذا لم يطق الصوم فليفطر ، وليس عليه اطعام المسكين . فان عوفي أبدل وان لم يعاف لم يكن عليه اطعام . فان قدر ان يصوم أياما فصامهن ثم أفطر أياما ثم صام أياما فانه يحسب ما صام . ويبدل ما أفطر وليس عليه غير ذلك . وانما يطعم المسكين الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يطيقان الصوم فانهما يطعمان مسكينا سحورا وفطورا .



الباب الثامن

ذكر المرض الذي يفطر الصائم من أجله

(من كتاب الأشراف)

قال أبو بكر : واختلفوا في المرض الذي يفطر الصائم من أجله .

فقال عطاء وأحمد بن حنبل : اذا غلب أفطر .

وقال الشافعي : اذا خشي أن يغلب أفطر .

وقـال مالك : الذي سمعت اذا أصابه مرض يشق عليه الصيام ويتعبه . ويبلغ منه فله أن يفطر .

وقال الأوزاعي : اذا أدركه الجهد فخشي على نفسه فلا شيء عليه ان يشرب ماء ويقضي .

وقال الشافعي : اذا زاد مرض المريض شدة زيادة بينة أفطر وان كانت محتملة لم يفطر .

وقال النعمان : اذا خاف الرجل وهو صائم ان لم يفطر ان يزداد عليه وجع أو حمى شديدة أفطر .

وقال أبو ثور : اذا خاف أن يزداد المرض شدة أو تلف أفطر وحكي ذلك عن مالك والشافعي والكوفي .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى الاختلاف في صفة المرض الذي يسع فيه الافطار في شهر رمضان . فمعي ان من بعض قولهم انه من اطاق الصوم فعليه الصوم فاذا لم يطق الصوم من ذلك المرض أفطر وهذا القول يشبه معاني كثيرة فيما حكي من الأقاويل .

وفي بعض قولهم انه اذا لم يطق أن يأكل من الطعام ما يقوى به على الصوم كان له الافطار من أجل ذلك المرض . وهذا عندي يشبه معاني صرف الضرر .

انه لا يضر بنفسه اذا لم يقدر على الأكل الذي يقوى به على الصيام .

وفي بعض قولهم انه اذا لم يشته الطعام فيأكل منه على شهوة منه له من الطعام ما يقوى به على الصيام من أجل المرض الذي به كان له الافطار . وهذا يشبه عندي صرف المشقات عن نفسه ولو لم يخف مضرة .

وأرجو ان معاني ما حكى يدخل في معاني هذا من قول أصحابنا ولا يخرج من تأويلها .

وأشبـه معاني هذه الأقاويل ما يشبه معنى صرف المشقات لثبوت اجازة الافطار في السفر ولا يخرج في معنى الاعتبار في الافطار الا لمعنى صرف المشقات وكذلك القصر في الصلاة .

ومن كتـاب أبي جابـر واذا أراد المسـافر أو المريض أن يفطر نوى الافطار من الليل أو من قبل وأصبح مفطرا الا أن يعني الصائم أمر يخاف منه على نفسه من عطش أو غيره .

ويوجد في نسخة أخرى فان له ان يشرب بقدر ما يحيي به نفسه ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه وعليه بدل ذلك اليوم وحده . وكذلك المسافر والمريض والمقيم والصحيح أيضا .

فاذا أفطر المريض كان عليه البدل اذا قدر ، وأما المريض فله ان يفطر متى ما لم يقدر على الصوم نوى في الليل أو لم ينو ومن غيره قال وقد قيل لا يفطر الا أن ينوي في الليل الا بقدر ما يحيي به نفسه .

(رجــــع) : وجـاءت رخص للذي يخاف العـطش فان له ان يشرب ما يحيا به ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه وعليه بدل ذلك اليوم وحده وذلك للمسافر والمقيم والمريض والصحيح .

مسألة : والمريض على الافطار حتى يقوى على الصيام . وان أراد المسـافـر والمـريض أن يفطرا نويا الافطار من الليل . وان أفطر المريض والمسافر في النهار من غير أمر يخافان منه على أنفسهما فأكلا بقدر ما يحييان به ويشربان فيبدلان يومهما وان نوى المريض أو المسافر الافطار من الليل وأصبحا مفطرين جاز لهما ويقضيان ذلك إذا رجع المسافر وصح المريض فان ماتا اطعم عنهما وان لم يوصيا فعند أصحابنا لا طعم عليهم ولا صوم .

ومن الكتاب : ومن أفطر في مرضه ثم بقي مريضا في الثاني والثالث فانه يفطر فاذا صح صام . فان صح وحضر الثاني فانه يصوم عن الحاضر ويطعم عن الأول ثم يبدلـه من بعد في قول أصحابنا . وهذا قد اخذ بالاحتياط في الاثنين كلاهما .

مسألة : والمريض اذا أراد الافطار نوى من الليل وان أفطر في النهار من غير أمـر يخافه على نفسه ولم ينو من الليل انتقض عليه ما مضى من صومه . وان خاف على نفسه فأكل بقدر ما يحيي به نفسه وشرب فبدل يومه .

مسألة : ومن عوفي من مرضه قليلا فمتى قوي على الصيام صام .

مسألة : وان كان المريض يأكل خمسة أرغفة أو أقل ولا يصبر على الأكل فعليه أن يصوم .

مسألة : روى أبو سعيد : عن محمد بن الحسن عن محمد بن روح عن أبي الحواري رحمهم الله فيمن مرض في شهر رمضان فأفطر ومات في مرضه ان عليه ان يوصي ان يصام عنه ما أفطر من شهر رمضان .

ومن أفطر في شهر رمضان ثم مرض أو سافر ثم بقي في سفره أو في مرضه حتى حال عليه شهر رمضان الثاني فانه ان قدر على الصوم صام واطعم عن كل يوم مسكينا من الشهر الماضي فاذا أفطر من هذا الشهر صام الشهر الأول أيضا .

مسألة : وكذلك المريض يفطر في شهر رمضان فلما انقضى شهر رمضـان أخذ يبدل فيما أفطر في شهر رمضان فلما صام أياما عناه مرض

أو سفر فصومه تام ويبني على صومه من حين ما يصح أو يقدم من سفره .

مسألة : واذا أراد المسافر أو المريض الافطار نواه من الليل أو من قبل وأصبح مفطرا .

وقد قيل أن المريض له أن يفطر متى ما لم يقدر على الصوم نوى في الليل أو لم ينوه . وقيل لا يفطر الا ان ينوي في الليل الا بقدر ما يحيي به نفسه .

مسألة : وعن أبي عبد الله في رجل احتجم فغشي عليه انه ان اطعم أو سقي بمقدار ما يحيي به نفسه أو أكل هو أو شرب فعليه بدل يومه وان أكل حتى يشبع أو شرب حتى يروى فعليه بدل ما مضى من شهره .

مسألة : وقد قيل عليه الكفارة اذا اتم الافطار ذلك اليوم .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن . والمريض الذي يفطر فيه عندنا أن يعنيه مرض ويضعف عن الصوم ويحتاج الى الافطار ولا يقدر أن يأكل ما يبلغه الى الليل .

ومن الكتاب ـ مسألة : وعن أبي الحسن بن أحمد . والمسافر اذا أفطر في سفره ومات فليس عليه قضاء ما كان في ذلك السفر ولو حال عليه رمضان مثل من يخرج الى مكة والى الاسواق والقرى ويقيم السنين ما كان في ذلك أم له حد ؟ فلم احفظ في ذلك حدا ؟ واحب ما كان غير لابث وانما هو سائر . وأما الأثر فكذلك والله أعلم .



الباب التاسع

في صـــــوم المـريـض

قال أبو المؤثر : اذا اعتل رجل أو امرأة في شهر رمضان ثم مات في مرضه لم يكن عليه ان يوصي ان يقضى عنه . وان صح من مرضه فعليه البـدل فان لم يبـدل حتى حضرتـه الـوفاة فعليه ان يوصي ان يبدل عنه الصيام . فان صام عنـه ورثتـه والا أؤتجر له من يصوم عنه ويعطى من ماله . وتكون اجارة الصيام من ثلث المال مع الوصايا .



الباب العاشر

في ذكر المريض الذي يفطر ثم يموت قبل أن يبدل

(من كتاب الأشراف)

قال أبو بكر : واختلفوا في المريض يفطر ثم يموت في علته فكان ابن عباس والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والشعبي والزهري ومالك بن أنس والشافعي وأصحاب الرأي يقولون : لا شيء عليه .

وقال جابر بن زيد والحسن البصري وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي في المسافر يفطر ويموت في سفره لا شيء عليه .

وقال عطاء وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح يطعم عنه .

قال أبو بكر : ليس على المسافر الذي ذكرنا ولا على المريض .

قال غيره : معي انه أراد ليس عليه قضاء .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا في المسافر يموت في سفره في شهر رمضان وقد افطر فيه والمريض يموت في مرضه في رمضان وقد أفطر فيه معنى الاختلاف ، معي ان في بعض قولهم ان على ورثتهما القضاء عنهما وعليهما الوصية بذلك . لانه شيء قد ثبت عليهما وقد لزمهما في ذمتهما ولم يكن مطلقا لهما الا بالتخيير ما لم يكن على غير وجه التخيير .

وفي بعض قولهم ليس على الورثة قضاء ذلك عنهما الا ان يوصيا به فان أوصيا به كان عليهم قضاؤه عنهما .

ومعي ان بعض قولهم لا وصية عليهما في بدل لأن البدل انما يقع بعد الشهر ولم يقع لموتهما فيه وانما كانا مخيرين فيه لصوم الحاضر من الأيام أو افطارهما وبدلهما من بعد انقضاء وقتها فقد استحال ذلك عنهما وعلى هذا المعنى لو اوصي بذلك كان ذلك خارجا على معنى النفل من الوصية لا اللازم .

من كتاب أبي جابر قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ فهذه رخصة جائزة لمن قبلها ان يفطر اذا سافر واذا مرض . ومن قدر على الصوم فهو أفضل .

والمريض الذي يفطر فيه عندنا ان يعنيه مرض يضعف عن الصوم ويحتاج الى الافطار ولا يقدر على الصيام .

وقال من قال : اذا لم يشته ان يأكل الطعام وضعف عن الصيام لموضع ذلك .

ومن غيره قال : وقد قيل ان حد ذلك أن لا يطيق الصوم .

وقال من قال : اذا كان لا يقدر أن يأكل من الطعام ما يقوى به على الصيام .

(رجـــــع) ومن جامع أبي صفرة قلت أرأيت المريض اذا عوفي من مرضة قليلا هل له حد يوقت اذا بلغ أن يصوم ؟

قال : اذا قوي على الصوم وفي نسخة الصيام صام .

قلت : أرأيت ان كان يأكل خمسة أرغفة أو أقل ولا يصبر على الأكل هل عليه ان يصوم ؟

قال : نعم .

قلت : أرأيت ان أخذ في الصيام ولا يستطيع الصبر في الجوع هل له حد ؟

قال : اذا قوي صام .

قال أبو سعيد : اذا أكل من الطعام ما يقوى به على الصيام فقد وجب عليه البدل في الأحكام وصار عليه دينا عندي فان قضاه قبل موته والا أوصى به وكانت عليه فيه الوصية .

وان لم يزل في حال ضعف عن الصـوم حتى مات فلا بدل عليه ولا وصية في الحكم الا ان يحتاط بذلك بالوصية انفذ عنه ما أوصى به اذا خرج من ثلث ماله .

ومن الكتاب : وقال ابو سفيان محبوب بن الرحيل ان ابا عبيدة ـ رحمه الله ـ اشتكى فلم يقدر ان يصوم شهر رمضان ولم يزل وجيعا ضعيفا حتى أدركه شهر رمضان آخر فوجد قوة للصوم فاطعم صدقة رجلا كان فيما بلغنا ينزل اليحمد فأطعمه عن شهر رمضان الذي مضى . كان يبعث اليه بعشائه وسحوره . ثم صام أبو عبيدة ـ رحمه الله ـ شهر رمضان الذي استقبل فلما فرغ منه وقوي صام شهر رمضان الذي مضى لم يعتد بما اطعم .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج اذا لم يطق الصوم حتى جاء شهر رمضان الثاني وقد كان عليه بدل من رمضان انه لاشيء عليه من الاطعام لانه لم يقصر وانما الاطعام معنا على من قدر على الصوم فلم يصم . ولم يكن له عذر يعوقه عن الصوم الذي قد لزمه وفعل أبي عبيدة هاهنا تطوع ووسيلة لا يقوم مقام الكفارة .

مسألة : والمريض يكون على افطاره حتى يقدر على الصيام ثم يصوم .

مسألة : وعن مريض مرض في شهر رمضان فأفطر منه خمسة عشر يوما ثم صح بعد شهر رمضان فلم يقض ما عليه من شهر رمضان حتى حال عليه شهر رمضان . فانه يطعم لكل يوم مسكينا يفطره ويسحره بعدد الأيام التي أفطر من قليل أو كثير فاذا انقضى شهر رمضان وأفطر قضى ما عليه .

فصوم الأيام عددها خمسة عشر يوما أو ما كانت من الأيام من قليل أو كثير وليس الاطعام يجزيء عنه عن قضاء صيام الأيام بالصوم .

مسألة : وروى أبو سعيد : ـ رحمه الله ـ عن محمد بن الحسن عن محمد بن روح عن أبي الحواري ـ رحمهم الله ـ انه قال : من مرض في شهر رمضان فأفطر ومات في مرضه ان عليه ان يوصي أن يصام عنه ما أفطر من شهر رمضان .



الباب الحادي عشر

ذكر من عليه صوم رمضان فمات قبل أن يقضيه

(من كتاب الأشراف)

قال أبو بكر : واختلفوا فيمن عليه صوم من شهر رمضان فمات قبل أن يقضيه . فكان ابن عمر وابن عباس وعائشة أم المؤمنين والحسن البصري والزهري يقولون لا يصام عنه ولكن يطعم عنه كل يوم مسكين .

وقال مالك بن أنس والشافعي وأصحاب الرأي لا يصوم أحد عن أحد . واختلفوا فيما يطعم عنه فكان ابن عباس يقول يطعم عنه عن كل يوم مسكين نصف صاع وهو مذهب سفيان الثوري .

وقال الزهري والشافعي مد الكل يوم ورأت طائفة أن يصام عن الميت وممن رأى ذلك طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور .

وقد روي عن ابن عباس انه قال : ما كان من شهر رمضان يطعم عنه وما كان من شهور البدل يقضي عنه وبه قال أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق انه اذا لزمه بدل عن شهر رمضان فلم يبدله حتى مات انه يصام عنه . ولا يجزى عنه الاطعام لأن ذلك ثابت عليه بدلا . لا اطعاما .

وكذلك يقضي عنه الصيام ولا أعلم بينهم في هذا اختلافا . وما لزمه من الكفارة في معناه كان اطعاما اذا أوصى بانفاذه اطعاما .

وأما ما كان من النذر بالصوم فلم يوف بنذره فيه حتى مات وأوصى به فعندي انه يخرج في معاني قولهم انه ان أوصى به صوما انفذ عنه من ماله صوما كما أوصى ويؤتجر له من ماله من يصوم عنه .

وان اوصى به اطعاما انفذ عنه كما أوصى لأنه قد كان له الترخيص في ذلك في حياته في بعض القول .

وبعض لا يرخص له في ذلك ان يطعم حتى لا يطيق الصوم لأن النذر وقع بالصوم وليس مثل ذلك في بدل شهر رمضان ان يرخص له في حال من الحال ان يطعم عنه ولو عن كل يوم الف مسكين لم يجز عنه عندي في قولهم ولو أوصى به اطعاما كان ذلك مستحيلا من الوصية ويثبت بدلا والله أعلم .

ومن كتاب أبي جابر وكذلك عندنا لكل وارث ان يصوم عن من يرثه اذا لم يطق الصوم من كبر وهو حي أو مات وعليه صوم من شهر رمضان . فلورثته أن يصوموا عنه ويطعموا يصوم كل واحد منهم بقدر ميراثه . ثم اذا أفطر استأنف الآخر الصوم ولا يصوموا جميعا . فان انتقض على الآخر صيامه في مثل ما اذا فعله الذي يصوم لنفسه انتقض عليه ما مضى من صومه ، وكذلك ان انتقض على احدهم .

وفي (نسخة) على احدهم صومه فيما مضى انتقض صومه وصيام من صام قبله من الورثة في هذا الباب لأنه صوم واحد وان كرهوا ان يصوموا أيضا لم يحكم عليهم بذلك .

وفي (نسخة) أخرى ويطعم عنه ان أوصى بذلك في ماله .

وقال من قال من الفقهاء : انه يستأجر له ان يصوم عنه من ماله وليس في هذا اطعام .

(رجـــــع) وقال من قال : ان لم يتفقوا على الصيام اطعموا من مال الميت ويطعموا عنه ان أوصى بذلك في ماله .

ومن غيره قال : وقد قيل انه ليس عليهم الا أن يوصي بصوم ذلك .

وقال من قال : اذا مات في شهر رمضان كان عليهم أن يصوموا عنه ولو لم يوص به .

وقال من قال : ان ذلك من حقوق الله وليس على الورثة ذلك الا أن يوصي به فان أوصى به ولزمهم الصيام فان اتفقوا على الصوم والا استأجروا له من يصوم عنه من ماله ولا يطعم عنه لأنه انما الواجب فيه صوم ليس هو كفارة وانما هو بدل صوم .

وقد قيل : ليس على الصغير ولا الكبير ان يطعم عنه في حياته ولا يصام عنه اذا عجز هو عن الفرض زال عنه وانما الفدية في الصيام الأول وذلك منسوخ .

ومن غيره قال : وكذلك حفظنا عن المسلمين فيما جاء عنهم ان

الاطعام والفدية في صيام رمضان منسوخ بالصيام الأول وانما هو عنده من أيام أخـر عند العجز في الحظر والافطار في السفر وليس للاطعام هاهنا معنى لقوله : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ . على التخيير منه لذلك بين الافطار والصوم في السفر والمرض لا على سبيل الايجاب في بدل الصوم في المرض والسفر على نحو ما حكي من قول أصحابنا وعلى نحو هذا حفظنا من قول الشيخ أبي سعيد رضيه الله .

مسألة : وعندنا ان على كل وارث ان يصوم عن كل من يرثه اذا لم يطق الصوم من كبر وهو حي أو مات وعليه صوم رمضان فلورثته أن يطعموا عنه ويصوموا . يصوم كل واحد بقدر ميراثه ثم اذا أفطر استأنف الآخر الصيام ولا يصوموا جميعا فان انتقض على الآخر صيامه في مثل ما اذا فعله الصائم لنفسه انتقض عليه ما مضى من صومه . وكذلك ان انتقض على احدهم صومه فيما مضى انتقض صومه وصيام من صام قبله من الورثة في هذا الباب لأنه صوم واحد .

وعن هاشم انه لا يفسد على الآخر صومه بافساد هذا لصومه وان كرهوا أيضا ان يصوموا لم يحكم عليهم بذلك ويطعم عنه ان أوصى بذلك من ماله .

مسألة : ومن مات في رمضان فلم يوص ان يصام عنه بقية الشهر فلا يلزم ورثته ذلك .

مسألة : ومن مات في رمضان وعليه منه بدل فأراد ورثته أن يصوموا عنه فان ذلك لهم ان يصوم عنه واحد منهم . وان لم يفعلوا اطعم عنه من ماله لكل يوم مسكينا .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ومن مات وعليه صوم . ولم يصمه بعد ان أفطر رمضان وكان قادرا على بدله فعلى ورثته من البالغين صومه وهو على الكفاية ، اذا قام به البعض منهم سقط عن الباقين . وان اختلفوا كان على كل واحد منهم مقدار ميراثه ولا يكون صومه عليهم الا متتابعا .

ومن الكتاب : اختلف أصحابنا فيمن مات وعليه صيام من شهر رمضان .

قال بعضهم : يصوم عنه الورثة بأمره .

وقال بعضهم : اذا أوصى به اطعم عنه عن كل يوم مسكين . وهذا القول أشيق الى قلبي جوازه ويوافق عليه من المخالفين مالك وأبو حنيفة والشافعي .

وأما داود فيوجب الصوم على الورثة ولا يقول بالاطعام .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن . ومن مات في مرضه أو سفره ولم يقض فاني أحب أن يطعم عنه للحديث الذي جاء انه يطعم عنه .

وعند أصحابنا انه لا شيء عليه .

وقالوا ان صح أو رجع فعليه أن يقضي وان لم يقض ولم يوص لم يلزم الورثة . وان أوصى لزم في ماله وأرى الصوم والطعم أحب اليّ لاتباع السنة .

ومن الكتاب : وان نوى المريض أو المسافر الافطار من الليل وأصبحا مفطرين جاز لهما ويقضيان ذلك اذا رجع المسافر وصح المريض .

فان ماتا اطعم عنهما وان لم يوصيا فعند أصحابنا لا طعم عليهم ولا صوم .

مسألة : ومن مات في سفره أو بقي مريضا لم يصح حتى مات من مرضه الذي أفطر فيه فلا بدل على هذين فيما كانا افطرا ولا يقضيان ذلك عنهما .

مسألة : ومن مات في مرضه قبل ان يقضي فان كان صح فلم يقض فانه يصوم عنه رجل من بيته ويستحب أكبرهم فان لم يكن أحدهم فيطعم لكل يوم مسكين . وان كان لم يصح حتى مات فلا يصام عنه ليس ذلك عليه .

مسألة : ومن مرض في رمضان فأفطر فيه ثم امتد به المرض الى ازمات فلا تبعة عليه ولا على الورثة . فان مرض في رمضان فأفطر فيه ثم صح من مرضه بعد ذلك بقدر ما لو شاء أن يقضيه لقضاه فلم يقضه حتى مات وكان ينوي القضاء وحضرته الوفاة فليوص بها كان عليه من كفارة الصوم .

واختلف فيه قال قوم : يصوم عنه الورثة .

وقال بعض : يطعمون لكل يوم أفطر فيه مسكينا اكلتين أو يعطى من الطعام ما يجزيه .

وان كان الموصي صح من مرضه ولم ينو القضاء ومات على ذلك فهو هالك . الا أن يكون نوى الوصية فغلبه الموت فانه يرجى له العذر عند الله تعالى .

مسألة : روي عن نافع بن أبي عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات وعليه صوم رمضان لم يقضه فليطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر » .

وقد روي انه من مات وعليه صوم رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين . وكل من كبر فانه يطعم عنه لهذا الحديث من ماله في حياته وبعد وفاته وقد قيل بالصوم وهذا أشبه بالسنة .

وأما الميت فجائز عنه الصوم ، وأما الحي فالطعم أو الصوم .

مسألة : ومن مات في مرضه أو سفره فاني أحب الاطعام عنه للحديث الذي جاء انه يطعم عنه هو عند أصحابنا انه لا شيء عليه .

وقال ان صح أو رجع فعليه ان يقضي ولم يقض وان لم يوص لم يلزم الورثة وان اوصى لزم في ماله وأرى الصوم والطعم أحب اليّ لاتباع السنة .

مسألة : اختلف أصحابنا فيمن مات وعليه صوم من رمضان قال بعضهم يصوم عنه الورثة بأمره . وقال بعضهم اذا اوصى به اطعم عنه عن كل يوم مسكين . وهذا القول أشيق الى قلبي جوازه .

وعن هاشم فيمن مات وعليه صوم أيام من شهر رمضان انه يصوم عنه بنوه .

قال : ان صام عنه أكبر بنيه والا تحاصوا يصوم الأول فاذا قضى ما عليه أصبح الثاني صائما ولا يفرق بين صومهم فان فسد على احدهم صومه لم يفسد على الآخر .

وعن النبي ﷺ انه أمر امرأة أن تصوم عن أخت لها ماتت وعليها صيام . واحتج من أوجب الصيام عن وليه بما روي عن ابن عباس وعائشة عن النبي ﷺ انه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . ومن قام به من الأولياء سقط عن الباقين لانه على الكفاية .

وقال بعض قومنا اذا تبرع متبرع فصام عنه من غير أوليائه أجزاه لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال : « من مات وعليه شهر رمضان فقضي عنه فقد أجزاه » .

وقال بعض : لا شيء عليه وان صام عنه ابنه لم يجزه .

وقال قوم : اذا أوصى أن يصام عنه فصام عنه وليه أجزاه واحتج من لم يجز ذلك بقول النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام اطعم عنه.وليه » فأوجب الاطعام ولا يسقط عنه الاطعام بالصوم .

مسألة : فيمن أوصى في وصيته ان عليه صيام خمسة أيام من شهر رمضان فلا شيء عليه في الوصي ولا على الورثة .

فان قال على صيام خمسة أيام نذرا ومن شهر رمضان انفذوه عنى من مالي على ما أوجبه المسلمون .

قال بعضهم : يكون على الورثة أن يصوم كل بقسطه .

وقال آخرون : يطعم عن كل يوم مسكين فان كان الورثة ايتاما صام عنهم أولياؤهم في قول من أوجب الصوم على الورثة .

مسألة : ومن مرض في النصف من شهر رمضان ومات قبل أن يتم الشهر فلا يلزمه بدل ما كان قبل المرض .

مسألة : ومن حضره الموت في رمضان فلم يوص ببقية الصوم فهو معذور ولا شيء عليه .

مسألة : ومن وجب عليه صيام من رمضان أو نذر وحضرته الوفاة فليوص بما يلزمه من الكفارة .

يقول على صوم كذا وكذا يوما فصوموا عني أو اطعموا عني وان ذكر في وصيته الصيام ولم يذكر الكفارة لم يلزم الورثة انفاذ ذلك عنه حتى يذكر الكفارة في وصيته .

واختلف في الورثة لهم الخيار في الصوم عنه أو الاطعام . فمنهم من قال لهم الخيار ومنهم من قال يكفرون عنه ما يوصى به .

مسألة : قال المضيف : وامرأة كان عليها صيام رمضانين فأوصت بهما ولها ابن وابنة فان كانت ضيعت فليصم كل واحد من ابنيها شهرا وما احب أن يصوموا شهرا واحدا . فان كانت لم تزل مريضة حتى ماتت فلا صوم عليها فان بدآ جميعا في شهر واحد فاحب ألّا يجتمعا في شهر واحد .

مسألة : قلت له : فالذي يفطر أياما من رمضان في مرضه ثم حضره الموت في رمضان هل عليه ان يوصي ببدل ما افطر .

قال : معي انه يختلف فيه أو مثله .

قلت له : فان انقضى رمضـان فلبث بعد رمضان على مرضه ثم حضره الموت هل يكون هذا مثل الأول في معاني الوصية عليه . وحطها عنه .

قال : يشبه عندي ذلك اذا لم يكن قدر على الصوم .

قلت له : فان عوفي خمسة أيام ثم عجز وكان عليه عشرة أيام هل عليه أن يوصي بالأيام التي قدر عليهن ؟

قال : معي ان عليه الوصية لما فرط .

قلت له : فان صام البدل وانتقض عليه هل عليه ان يوصي به اذا عجز بعد ذلك في عقب ما صام البدل الذي انتقض عليه ؟

قال : معي انه اذا عارضه النقض من غير فعله ولا قصده الى ذلك فمعي انه يلحقه الاختلاف وان كان دخل عليه النقض من فعله وهو يقدر على صرفه فمعي ان عليه الوصية بقدر ما قدر على الصوم ففرط فيه .

قلت له : فاذا أوصى بذلك أن يصام عنه فطالب الورثة أن يصوموا عنه ولم يأمنهم الوصي على ذلك هل لهم منعه أن يستأجروا من يأمنه غيرهم أم ليس لهم ذلك ؟

قال : عنـدي ان الـوصي أولى بانفـاذ الـوصايا اذا ثبتت وصايته وخرجت من الثلث .

قلت : فهل يجوز ان يأتجر عبدا ثقة ان يصوم عن الميت باذن سيده .

قال : يعجبني أن يجوز لأنه قد تقوم به الفريضة في نفسه من وجوب عليه اذا حضر ذلك في وقته .

قلت : فهل يجوز أن يأتجر صبيا مأمونا على الصوم أن يصوم عن الميت ؟

قال : يعجبني أن لا يجوز ذلك لأنه غير متعبد بالفريضة ولا يقوم في نفسه .

وأما المرأة تصوم عن الرجل فيجوز عندي .

قلت له : فما تقول في امرأة وجب عليها البدل من رمضان فخافت على ولدها قلة الرضاع حتى حال رمضان هل يجزيها البدل بلا كفارة ولا اطعام ؟

قال : معي انها اذا تركته بعذر ولم تكن توانت في الصوم بقدر ما يلزمها من البدل فعندي ان المعذورة لا يلزمها كفارة ولا اطعام غير البدل .



الباب الثاني عشر

فيمن مات وعليه صيام من شهر رمضان

وعمن صام من شهر رمضان اياما ثم مرض فأفطر اياما ومات وقد أوصى ورثته أن يصوموا عنه أو لم يوص .

قلت : هل يجب ان يصوموا عنه وهل يجب ان يصوم أحد عن أحد ؟

فعلى ما وصفت فان كان الميت أوصى أن يصام عنه وخلف مالا فأراد الورثة أن يصوموا عنه فصاموا عنه على قدر ميراثهم بالحصص وان لم يصوموا عنه وائتجروا له من ماله من يصوم عنه فذلك جائز له ان شاء الله على حسب ما وجدنا في الأثر ، وان لم يترك مالا يرثونه فان صاموا عنه احتسابا فان الله لا يضيع أجر المحسنين . وان لم يصوموا عنه اذا لم يخلف مالا يرثونه فليس ذلك يوجب عليهم من غير ميراث لأن ما أوصى به من الصيام فانما هو في ماله والله أعلم بالصواب .

وأما ان مات من مرضه ولم يصح من مرضه ولم يوص ان يصام عنه فلا صيام عليه عندنا والله أعلم . بصواب ذلك .

فقد وجدنا في الأثر انه اذا مات من مرضه ذلك فلا يصام عنه الا قول كان ابو عبدالله ذكره واحسب انه رفعه الى أبي الحواري رحمهما الله واحسب انه ذكر الصيام عنه ولو مات في مرضه فالله أعلم بذلك ولم نجد في الأول الا القول وبه نأخذ .

وأما قولك هل يصوم أحد عن أحد ؟ فنعم ؛ على ما وصفنا لك من أمر الورثة أو من يستأجر من يصوم عن الميت من ماله .

مسألة : ومن وجب عليه صوم رمضان فقد قيل : يصوم أولاده على قدر مواريثهم .

ومنهم من قال : ليس عليهم صوم واذا صام أحدهم اجزى .

ومنهم من قال : أوصى صاموا وان لم يوص لم يصوموا .

ومنهم من قال : يصومون اذا علموا انه حق على أبيهم ويكون صومهم متصلا .

ومنهم من قال : ليس عليهم ان يصوموا ولو أوصى به . وذلك لأن الوصية في ماله وهذه وصية في أنفسهم لأن ما كان في ذمته لا ينتقل في ذمة ورثته وانما ينتقل في ماله . وهذا انما هو اذا صح من العلة بمقدار ما لو صام كان قد قضى ما كان عليه .

مسألة : ومن مات وعليه صوم ولم يصمه بعد ان أفطر رمضان وكان قادرا على بدله فعلى ورثته من البالغين صومه وهو على الكفاية . اذا قام به البعض سقط عن الباقين . وان اختلفوا كان على كل واحد منهم ان يؤدي بقدر ميراثه ولا يكون صومه عليهم الا متتابعا .

الباب الثالث عشر

في قضاء شهر رمضان عن الغير (١)

وجدت في كتاب مكتوب جواب على أثر جوابات لمحمد بن الحسن وعمن صام من شهر رمضان أياما ثم مرض فأفطر أياما ومات وقد أوصى ورثته أن يصوموا عنه أو لم يوص .

قلت [1] : هل يجب أن يصوموا عنه وهل يجب ان يصوم أحد عن أحد ؟ فعلى ما وصفت فان كان الميت أوصى أن يصام عنه وخلف مالا فأراد الورثة ان يصوموا عنه فصاموا عنه على قدر ميراثهم بالحصص ان لم يصوموا عنه وائتجروا له من ماله من يصوم عنه فذلك جائز ان شاء الله على حسب ما وجدنا في الأثر .

وان لم يترك مالا يرثونه فان صاموا عنه احتسابا فان الله لا يضيع أجر المحسنين . وان لم يصوموا عنه اذا لم يخلف مالا يرثونه فليس يوجب ذلك عليهم من غير ميراث لأن ما أوصى به من الصيام فانما هو في ماله والله أعلم بالصواب .

وأما ان مات من مرضه ولم يصح من مرضه ولم يوص أن يصام عنه فلا صيام عندنا والله أعلم بصواب ذلك .

(١) (قلت : هل يجب أن يصوموا عنه الى قوله أو من يستأجر من يصوم عن الميت من ماله) ورد ذكره في الباب الثاني عشر .

فقد وجدنا في الأثر انه اذا مات من مرضه ذلك فلا يصام عنه الا قول كان أبو عبدالله ذكره واحسب انه رفعه الى أبي الحواري ـ رحمهما الله ـ وأحسب انه ذكر الصيام عنه ولو مات في مرضه والله أعلم بصواب ذلك .

ولم نجد في الأول الا القول الأول وبه نأخذ .

وأما قولك هل يجوز أن يصوم أحد عن أحد ؟ فنعم على ما وصفنا لك من أمر الورثة أو من يستأجر من يصوم عن الميت من ماله .

مسألة : امرأة أوصت بصوم شهر بدل رمضان ولها ابن وابنة أيهما أولى بالابتداء بالصوم .

قال : ما احب ان يبتدئا كلاهما في وقت واحد والابن أولى بالابتداء .

مسألة : من الزيادة المضافة .

قلت : من يطعم عنه في الصيام يكون المطعوم عنه صائما أم لا ؟

قال : الذي عرفت انه جائز ان كان صائما أوغير صائم والله أعلم .

قلت : فالصائم يكون له أو لصاحب الطعام أم كيف ذلك ؟

قال : الذي عرفت انه يكون صائما أومفطرا . وأما الصوم فعلى ما أظن انه للصائم ولا احفظه في الوقت والله أعلم .

الباب الرابع عشر

في قضاء شهر رمضان عن الغير (٢) [1]

(ومن جامع أبي صفرة) وسألته عن امرأة عليها صيام شهرين رمضانين متتابعين فأوصت وفي (نسخة) شهرين رمضانين فأوصت وهو شهران قد لزماها ولها ابن وبنت هل يصومان عنها جميعا شهرا واحدا في بدل الشهرين .

قال ان يصوما كانت ضيعت فليصم كل واحد من ابنيها شهرا وما احب أن شهرا واحدا ، وان كانت لم تزل مريضة حتى ماتت فليس عليها صوم .

قلت : أرأيت ان بدآ جميعا في شهر واحد من يكون أولى بالابتداء ؟

قال : أحب اليّ ألا يجتمعا في شهر واحد .

قال أبو سعيد : اذا كان كل واحد منهما يصوم شهرا عنها فلا بأس بذلك عندي ان يصوما كلاهما في يوم واحد وليصم كل واحد منهما ما شاء أو ما لزمه ثم ليصم الآخر تمام الشهر .

---

(١) تكرر العنوان فى فصلين لذا وجبت الاشارة الى ذلك .

الباب الخامس عشر

فيمن عليه بدل شهر رمضان فلم يبدل حتى دخل شهر ثان وفيمن اخر البدل وفي بدله

(ومن جامع أبي صفرة) وسألته عن رجل كان عليه صيام شهرين رمضانين وأدركه شهر رمضان آخر .

قال : يصوم هو الذي أدركه ثم اذا أفطر يصوم شهرا آخر لقضاء شهر رمضان آخر ثم يصوم شهرا آخر لقضاء شهر رمضان آخر وان نوى فوصل الشهرين فلا بأس بذلك ويطعم ثلاثين مسكينا .

قال أبـو سعيد : ومعي انه يطعم ستين مسكينا لكل رمضان من رمضانين ثلاثين مسكينا اذا مضى عليه رمضان وعليه بدل رمضان لم يبدله ومضى عليه رمضان ثان وعليه الرمضان غير هذا الرمضان الذي قد مضى عليه . وان كان مضى عليه رمضـانـان وكـان رمضان واحد لم يصمه . فعندي ان بعضا يقول عليه اطعام ستين مسكينا لكل رمضان مضى عليه وعليه الشهر الذي لم يبدله حتى مضى عليه الرمضان الأول اطعم ستين مسكينا .

مسألة : وعن رجل وجب عليه صيام شيء من شهر رمضان وكان ذلك في الحر . وأخره الى أيام الشتاء لهون الصوم . هل له ذلك اذا كان هذا قصده أم لا ؟

قال : معي انه مقصر في تأخيره الى ذلك واما قصده الى ما أيسر عليه واهون فلا يبين لي عليه كراهية على معنى قوله .

مسألة : ومما قيد عن أبي سعيد رضيه الله . وعن رجل عليه بدل أيام من شهر رمضان يعرفهن ويحب أن يحتاط بغيرهن فأراد أن يقطع بين الاحتياط واللازم هل له ذلك ويتم له ما صام ؟

مسألة : قال : معي انه اذا كان الاحتياط لا يبرأ عند نفسه مما يلزمه من الصوم الا به لم يصح الصوم عندي الا متتابعا .

وان كان على وجه التطوع فان شاء وصله وان شاء فصله اذا خرج على معنى التطوع .

قلت له : فان فرقه هل قيل ان صومه تام ؟

قال : اذا كان بدل شهر رمضان فلا أعلم ذلك في قول أصحابنا .

مسألة : من كتاب الأشراف ذكر اختلافهم في المسافر والمريض يفطران ثم يفرطان في القضاء ثم يأتي شهر الصوم من قابل ..

واختلفوا فيما على المسافر والمريض يفطران ولا يقضيان حتى يأتي شهر رمضان من قابل وقد امكنهم القضاء .

فقالت طائفة : يصومان الشهر الذي أدركهما ويطعم عن كل واحد منهما عن كل يوم من الأيام التي أفطرا فيها ويقضيان الأول صياما .

روينا هذا عن أبي هريرة وابن عباس وبه قال عطا والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه .

وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي يصوم الشهر الذي أدركه ويقضي الأول صياما وليس عليه اطعام .

وقال بعض من وافقهما ليس مع من اوجب الكفارة على ما ذكرنا حجة من سنة ولا اجماع .

واختلف فيمن أوجب عليه في قدر ما يجب ان يطعم فكان ابو هريرة والقاسم بن محمد ومالك بن أنس والشافعي يقولون يطعم عن كل يوم مدا .

وقال سفيان الثوري يطعم نصف صاع عن كل يوم .

واختلف فيما يجب ان لم يصح بين الشهر الذي أفطر وشهر الصوم من العام القابل فكان ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يقولون يصوم الشهر الذي أدركه ويطعم عما مضى ولا قضاء عليه .

وقال الحسن البصري والنخعي وطاووس وحماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يصوم الشهر الذي أدركه مع الناس ويقضي الأول بصوم .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان المسافر والمريض اذا فرطا في بدل ما يلزمهما من الصوم . ثم ان المريض صح من مرضه ورجع المسافر من سفره وامكنهما الصوم من غير عذر حتى حضر شهر رمضان ان عليهما صوم شهر رمضان الحاضر وان الشهر الغائب بدل عليه وعليه صومه بدلا لا ينحل عنه بدله ويخرج في معاني قولهم ان يطعم لكل يوم من الشهر الغائب عن كل يوم مسكينا ولا أعلم في معاني قولهم اختلافا . اذا فرطا في هذا البدل على هذا الوجه .

وأما ان لم يرجع المسافر من سفره ولا يصح المريض من مرضه حتى حال عليه الشهر فمعي انه يخرج في معاني قولهم انه يصوم الحاضر بمعنى الاتفاق في وقته والغائب بدلا عنه ولا يحط عنه في معاني قولهم .

ولو لم يرجع المسافر من سفره ولا صح المريض من مرضه وما امكنه ذلك أو اطاقه لزمه صوما لا اطعاما عنه وانما الاطعام عنه بفواته فمعي انه يخرج في معاني قولهم اختلاف في الاطعام عنه .

فقال من قال : عليهما أن يطعما عن كل يوم مسكينا اذا لم يبدلا على حال حتى حال شهر رمضان .

وقال من قال : لا اطعام عليهما اذا لم يفرطا من بعد ان رجع المسافر من سفره أو يصح المريض من مرضه ولا يعجبني الاطعام على هذين لأنهما لم يفرطا من بعد ان رجع المسافر من سفره أو صح المريض من مرضه ولا يعجبني الاطعام على هذين لانهما لم يفرطا . ويعجبني قول من قال : مما حكي من الأقاويل انه لا اطعام في هذا فرطا أو لم يفرطا وليس عليهما الا القضاء كما جعل الله عليهما وليس حول الحول عليهما يوجب عليهما حكم كفارة الا بدليل ولا اعلمه .

كما قال القائل : من كتاب ولا سنة ولا يعجبني ان يلزم ذلك الزاما بمعنى الحكم ولا يلزم ذلك بالدينونة .

مسألة : ومن غيره ، وقيل : اختلف في الذي يكون عليه أيام من رمضان فلم يصم حتى حال رمضان . ولم يمكنه اطعام .

فقال من قال : انه يكون عليه دينا متى قدر عليه أطعم ولا يلزمه الا حول ولو حال عليه احوال .

وقال من قال : لكل حول حال عليه لزمه بعدد تلك الأيام لكل يوم اطعام مسكين .

وقال من قال : انه اذا لم يمكنه الطعم لما لزمه من ذلك جاز له ان يصوم عن كل مسكين يوما .

قال أبو سعيد : قد قيل هذا ويعجبني ان لا يلزمه اطعام لتفريطه في صوم البدل حتى حال رمضان الثاني لأنه كان مباحا له الافطار وليس عليه وقت في صومه كان غنيا أو فقيرا ويستحب التعجيل .

ويعجبني ان فرط ان لا يلزمه شيء واما ان يلحقه الاختلاف فيكون على الاختلاف ولا يرد عليهم ما قالوا مقبول منهم ذلك ان شاء الله . وهذا على معنى قوله .

مسألة : وعمن يقضي شيئا عليه من شهر رمضان ثم أتاه خبر لابد له من الخروج فيه أياما لخروج فيه أو عناه سفر فخرج فأفطر في سفره هل يحسب بالذي صام في أهله من هذا القضاء .

قال : نعم يحسب اذا كان يقضي في بلده ويعتد بصومه .

مسألة : ولو ان مريضا بقي على مرضه في شهر رمضان ثم الثاني ثم الثالث ثم قدر فصام الشهر الذي حضره وأطعم عما مضى من ذلك أيضا . ثم قضى ذلك من بعد ويصوم كل شهر متتابعا فان أفطر فيما بين الشهور فلا بأس . وكذلك ما يكون من بدل أيام بدل شهر رمضان لا يكون الا متتابعا .

فان انتقض على الذي يصوم الأيام التي يصومهن من بدل شهر رمضان من جنابة أو غيرها فانما ينتقض عليه أيام البدل ولا يضره ذلك في بقية الشهر .

مسألة : وقيل يكره ان يصوم الانسان تطوعا وعليه بدل شيء من شهر رمضان ولو صام صائم وعليه بدل شيء من شهر رمضان ولم يقض لم يكن عليه بأس . وهذا التأكيد في تعجيل بدل شهر رمضان . لمن أمكنه ذلك التعجيل بلا ان يكون في ذلك حد محدود .

ومن أخر بدلا عليه يقضيه من شهر رمضان بعد انقضاء شهر رمضان بشهر أو شهرين أو أكثر . وذلك القضاء وفي (نسخة) وكذلك القضاء من حيض أو مرض أو سفر .

فقيل ان عائشة ـ رحمها الله ـ زوج النبي ﷺ كانت تقضي بدل شهر رمضان في شعبان يعني من الحيض .

مسألة : ومن عليه أيام من رمضان فقضى بعضها ثم حضره رمضان آخر فانه يصوم رمضان الذي حضره ثم يستقبل الصوم من الغد من يوم

يفطر ويطعم رجلا ويسحره مسكينا بقدر ما بقي عليه من رمضان الأول الذي لم يصمه حتى أدركه الثاني وعليه أيضا اذا أفطر أن يصوم بقية تلك الأيام في شوال .

مسألة : ومن صام من رمضان تسعة وعشرين يوما فظن انه قد أتم ثلاثين يوما فأفطر أياما ثم حسب فاذا هو انما صام تسعة وعشرين يوما فليصم يوما بدل ذلك اليوم الذي تركه .

مسألة : ومن كان عليه صيام رمضانين وأدركه صيام رمضان ثالث فليصم هذا الذي أدركه فاذا أفطر صام شهرا آخر لقضاء شهر رمضان آخر . وان قوي فوصل الشهرين فلا بأس بذلك . ويطعم ثلاثين مسكينا .

مسألة : وقال أبو معاوية فيمن عليه بدل رمضان مثل الحائض والمريض وكان على نية البدل فلم يبدل حتى مات فلا أقول انه هالك لانه لم يكن لذلك وقت . يضيق عليه البدل الا في ذلك الوقت وانما يبدل ما ترك من ذلك بعذر ويوسعه من الله تعالى الى أيام أخر غير محدودة .

وقال محمد بن محبوب : من لزمه البدل من رمضان فتوانى وهو يريد ان يصوم ولم يصم حتى مات وكان قادرا على الصيام فهو هالك .

مسألة : وكان سليمان بن عثمان شدد على من أفطر من مرض ثم صح فلم يبدل في أول شوال حتى قال : الطعام والشراب عليه حرام حتى جاء ابو بكر الموصلي فردهم عن ذلك .

مسألة : ومن وجب عليه القضاء من رمضان وجب عليه ان يأتي بذلك أول أوقات الامكان .

ومن وجب عليه قضاء رمضان أو شيء منه فلا يبتدىء قضاؤه بيوم الفطر لنهي النبي ﷺ عن صومه . فاذا انقضى يوم الفطر فالمستحب له ان يأتي به عقيب يوم الفطر اذا كان قادرا على الصوم لأنه فرض قد لزمه وقد دخل وقته ولم يرخص له في تأخيره .

مسألة : وقال هاشم فيمن استأنف البدل عن رمضان ثم أفطر من غير عذر انه ليس عليه الا ما مضى من بدله ولا يفسد عليه من رمضان شيء .

مسألة : ومن صام بدل رمضان ثم أفطر فقد أساء ولا كفارة عليه . وبعض أوجب عليه الكفارة .

مسألة : والبدل عن البدل من رمضان واجب ومن أكل أو شرب متعمدا في بدل رمضان فسد عليه جميع البدل ولا كفارة في البدل ولا كفارة في الكفارة باجماع .

مسألة : ومن لزمه البدل فلم يبدل حتى حال عليه أحوال وهو صائم البدل فانما يلزمه بدل ما أفطر لا غير ذلك . وانما قلت في الطعم اختلاف لا في البدل والبدل مجز له ولو لم يطعم .

مسألة : ومن كان عليه صيام خمسة أيام من رمضان فلما انقضى رمضان أخذ في صيام الخمسة أيام فصام أربعة أيام ثم أفطر يوما ناسيا وظن انه قد أكمل الخمسة فاذا كان انما تركه ناسيا فمن حين ذكره فليصمه وصيام الأربعة تام .

مسألة : ومن عليه صيام أيام من رمضان فله ان يصوم النذر وصيام العمرة .

مسألة : اختلف أصحابنا في القضاء فقال بعضهم يقضي ما مضى من صومه مع الكفارة .

وقال بعضهم : يقضي شهرا مع الكفارة لأن رمضان عند هؤلاء فريضة واحدة ففساد بعض الفرض فساد لجميعه .

وقال آخرون : كل يوم فريضة وعبادة على حدة . فعليه يومه مع الكفارة .

مسألة : واذا صح المريض أو قدم المسافر صام ما أفطر متتابعا فأما من قال بالبدل متفرقا فانا لم نأخذ بذلك وهذا أحوط فانه لو كان يجزيه . فانه ان صام متتابعا فقد صامه واحرى عنه .

مسألة : ومن كان صائما بدلا من رمضان فسافر فاعتل فانه يفطر ويوصل صومه اذا رجع من سفره أو قوي من مرضه .

وفيه قول انه ان أبدل من رمضان متفرقا جاز .

وفي الأثر انه يقضي رمضان متواليا ولا يجزي عنه ما فرق .

مسألة : وقال أبو هريرة لا بأس بقضاء رمضان متواترا يريده منقطعا .

وقال الله عز وجل ﴿ **ثم أرسلنا رسلنا تترى** ﴾ فمعناه منقطعة بين كل رسولين برهة من الزمان .

قال سديف الشاعر :

حضر الشرُّ يا اميمة فانعي عيش دنيـاك وأذني بالشـتات
انعيم زمـان طـورك تترى ونعيـم زماننـا هيهـات

قال الأصمعي التواتر ان يجيء شيء ثم يكون هنيئة ثم يجيء آخر . والمتقاطر أن يكون شيء الى شيء على نسق واحد . ومن ذلك المقطرة مشتقة لأن من حبس فيها كانوا على قطار واحد مضموما بعضهم الى بعض .

مسألة : ومن كان عليه بدل من رمضان فتوهم ان البدل قد انقضى فأكل ثم علم بأنه لم ينقض فتعمد على الأكل بعد العلم فظنه بدل ذلك كله .

مسألة : ومن كان عليه بدل من رمضان انتقض عليه صام من الكفارة .

مسألة : ومن أفطر سنينا ولا يدري عددها فانه يحتاط على نفسه حتى يعلم انه لم يبق عليه من البدل شيء والناس في كفارة ذلك مختلفون اختلافا كثيرا واذا صام لكل شهر كفارة شهرين أجزاه ذلك .

مسألة : ومن كان عليه بدل من رمضان وبدل من كفارة فانه يبدأ بالكفارة فان بدأ ببدل رمضان انتقض عليه ما صام من الكفارة .

مسألة : ومن وجب عليه صيام من رمضان أو نذر وحضرته الوفاة فليوص بما يلزمه من الكفارة . يقول على صوم كذا وكذا يوما فصوموا عني واطعموا . وان ذكر في وصيته الصيام ولم يذكر الكفارة لم يلزم الورثة انفاذ ذلك عنه حتى يذكر الكفارة في وصيته .

واختلف في الورثة ألهم الخيار في الصوم عنه أو الاطعام ؟ فمنهم من قال : لهم الخيار ، ومنهم من قال : يكفرون عنه ما يوصى به .

مسألة : واذا كانت امرأة تقضي من رمضان فأصبحت مفطرة تظن انها قد اكملت صيامها ثم ذكرته فانها ان صامت حين ذكرت فلا نقض عليها في بدلها وان أفطرت بعد العلم فسد عليها البدل اذا زادت افطرت ذلك اليوم .

مسألة : واذا صامت المرأة الكفارة أو البدل من رمضان ثم قطع عليها الحيض بنت على صومها اذا ظهرت ولا أعلم خلافا بين أحد من الناس في ذلك .

مسألة : واذا صامت امرأة من بدل رمضان بعض صومها ثم افطرت غلطا منها . فانه لا ينتقض عليها ما صامت .

مسألة : ومن كان عليها بدل من رمضان ثم أفطرت متعمدة في أيام البدل فعليها بدل ذلك . ويفسد عليها ما كانت صامت من البدل .

مسألة : سألت أبا سعيد عمن أكل شهر رمضان لعذر فوفى الشهر ثلاثين يوما ثم أراد قضاءه فصام أول يوم ما رأى الهلال فنقص الشهر الذي قضاه عن شهر رمضان يوما هل يجزيه عن شهر رمضان ؟

قال : معي انه قد قيل : يجزيه .

وقيل :. لا يجزيه .

قلت له : فان نقص شهر رمضان ووفى الشهر الذي صامه للقضاء اعليه تمامه أم يصوم تسعة وعشرين يوما كما كان شهر رمضان ؟

قال : معي انه قيل : يصوم الشهر كله . وفى أو نقص ولا يبين لي في هذا اختلاف .

قلت له : فان وفى شهر رمضان ونقص الذي يبدله هو وانتقض عليه منه أيام هل له ان يبدل الأيام وحدهن حتى يكمل له تسعة وعشرون يوما ، على ما كان الشهر على قول من قال بذلك ان لو لم ينتقض عليه منه شيء ؟

قال : معي انه لا يجزيه وعليه ان يصوم ثلاثين يوما . اذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما .

قلت له : فان كان عليه في هذا الشهر أيام منتقضه هل له ان يفطر اذا أتم الشهر ثم يبدلهن بعد ذلك ويكون بمنزلة شهر رمضان ؟

قال : لا لأن هذا بدل فعليه بدله متتابعا ولا يفرق بين ذلك بالافطار .

قلت له : فان فعل اينتقض عليه شهر البدل كله ؟

قال : معي انه قد قيل ذلك لا يجزيهم في بعض القول .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن المسافر اذا أفطر في شهر رمضان فأراد أن يصوم كفارة يمين أو نذر أو غير ذلك في افطاره في شهر رمضان هل له ذلك ؟

قال : لا أعلم ذلك له على معنى قوله .

قيل له : فان كان فعل ذلك وصام في افطاره في شهر رمضان في سفره كفارة أو نذراً أو ظن انه يجوز له ذلك هل يجزيه ذلك ؟

قال : يعجبني ان لا يجزيه ذلك .

قيل له : فهل يجزيه ذلك الذي صامه في السفر عن شهر رمضان ؟

قال : لا يبين لي أن يجزيه ذلك اذا صرف النية الى غيره .

مسألة : ومن حلف بالطلاق انه لا يصوم رمضان فلما جاء الشهر سافر وأفطر في سفره ثم صام بدله فانه لا يحنث والبدل غير الشهر ولا تطلق امرأته .

مسألة : ومن كان عليه بدل من رمضان وبدل من كفارة فانه يبدأ بالكفارة وان بدأ ببدل رمضان انتقض عليه ما صام من الكفارة .

مسألة : ومن جامع أبي محمد . ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان أو شيء منه فلا يبتدىء قضاءه يوم الفطر لنهي النبي ﷺ عن صومه واذا انقضى يوم الفطر المستحب له أن يأتي به عقب يوم الفطر اذا كان قادرا على الصوم والواجب عليه ان يأتي به متتابعا .

وينبغي له أن يأتي به أول أوقات قدرته عليه ولا يتأخر عن أدائه لأنه فرض قد لزمه وقد دخل وقته ولم يرخص له في تأخيره . وكذلك كل فرض وجب مرسلا ولم يجعل آخره مؤجلا . واختلف الناس في قضاء رمضان . فقال بعضهم يقضيه متفرقا في الحضر والسفر .

وقال بعضهم لا يقضيه الا متتابعا وبهذا القول يقول أصحابنا وهو قول علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وعروة بن الزبير .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن فاذا سافر الرجل أو المرأة أو مرض فأفطر ثم صح المريض أو قدم المسافر من سفره فصام ما أفطر متتابعا ويؤمر بالتعجيل لأن الله قال : ﴿ **فعـدة من أيـام أخر** ﴾ وصيام شهر رمضان متتابع لتتابع الأيام فأما من قال بالبدل متفرقا فانّا لم نأخذ بذلك وهذا احوط لأنه لو كان يجزيه فانه ان صام متتابعا فقد صامه واجزى عنه .

ومن الكتـاب : ومن صام يريد البدل فاعترض الأيام فانه يصوم ثلاثين يوما وان كان الناس صاموا تسعة وعشرين يوما . ولو صام الى الهلال لم يلزمه الا الى الهلال ولو صام تسعة وعشرين يوما .

كذلـك الحـائض والنفسـاء وكـل من لزمه صوم فمن الهلال وان اعترض الأيام فعدد أيام أخر .

ولو صاموا عند الصحة والطهر جاز وان ماتوا ولم يذكروا وقت القضاء وقبل لزومه فلا شيء عليهم . وان لم يصم منهم واحد بعد الصحة والطهر حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه قضاء الأول بعد هذا الشهر الذي حضر لأن الله لم يخص قضاء رمضان وقتا دون وقت ولا كفارة عليه .

وقد روي عن عائشة انها كانت تقضي رمضان في شعبان .

ومن الكتاب : ولا يقضي يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق لأن رسول الله ﷺ نهى عن الصيام في هذه الأيام . قال في أيام التشريق « انها ايام أكل وشرب » .

ومن الكتاب : وقيل في امرأة أصبحت مفطرة على انها قد اكملت ثم تبين لها انها لم تكمل فان صامت حينما علمت لم يلزمها الا بدل يوم .

ومن الكتاب : وقد روي عن حفصة وعائشة انهما كانتا صائمتين ثم أفطرتا فقال النبي ابدلا يوما مكانه .

وفي الحديث ان عائشة كانت صائمة فأصابها جهد فأفطرت فأخبرت بذلك النبي ﷺ فأمرها ان تقضي يوما مكانه وذلك في التطوع .

وروي عن أم هاني قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ باناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت ثم قلت : يا رسول الله كنت صائمة لكني كرهت ان أرد سورك .

قال : ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان غير قضاء رمضان فان شئت فاقضه . وان شئت لا تقضه . فأما الذي نقول به فان ذلك في التطوع والاختلاف فيه لهذا الخبر أوجب القضاء على قول .

فاحتاط فيه لحال الخير وبعض لم يلزمه فيه قضاء . فأما رمضان فان الذي يأكل ويشرب متعمدا في البدل فان الذي عندنا يفسد جميع البدل ويلزم قضاؤه ولا ينتقض رمضان ولا كفارة في البدل مما يجب قضاؤه كالنذر وصوم المتعة . والكفارات .

وفي خبر آخر عن أم هانىء ان رسول الله ﷺ قال : « المتطوع أمين لنفسه ان شاء أفطر . وان شاء صام » . فدل هذا على ما قلنا ان ذلك في التطوع دون غيره الا ترى ان الله أوجب الصوم في الكفارة متتابعا .

فقال شهرين متتابعين . وفي القتل قال شهرين متتابعين توبة . وفي الايمان ثلاثة أيام في قول ابن مسعود متتابعات فذلك متتابع وقضاؤه متتابع الا أن يكون من سبب غير عمد لا يوجب غير بدل يوم .

مسألة : والمريض والمسافر اذا أفطرا في شهر رمضان ثم قدم المسافر اذا أفطر في شهر رمضان ثم قدم المسافر وصح المريض من مرضه بقدر الأيام التي أفطرها فعليه أن يوصي عند الموت . فان عوفي أقل من الأيام التي كانت عليه فلا شيء عليه . وكذلك المسافر .

مسألة : والمريض اذا أفطر رمضان ثم حال عليه رمضان وهو بعد مريض فلا اطعام عليه اذا لم يطق الصوم لم يكن اطعام فان صح وصام فعليه الاطعام .

مسألة : ومن صام شهر رمضان كله يريد به البدل فاعترض الأيام فانه يصوم ثلاثين يوما وان كان الناس صاموا تسعة وعشرين يوما ومن ابتدأ بالهلال وأخذ الصوم من أول الشهر صام ذلك الشهر ولو كان تسعة وعشرين يوما ولو صام الناس ثلاثين يوما لأنه هو الشهر وانما عليه شهر .

ومن غيره قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ معي انه قيل : من لزمه بدل شهر رمضان كله وكان تسعة وعشرين يوما ثم بدأ بالهلال فتم ثلاثون يوما . ان عليه أن يصوم الشهر كله ثلاثون يوما ولا أعلم في ذلك اختلافا .

وأما ان وَفَّى شهر رمضان ونقص شهر البدل فقد قيل في ذلك باختلاف .

فقال من قال : يجزئه .

وقال من قال : لا يجزئه الا ثلاثون يوما .

مسألة : ومن أفطر في شهر رمضان من مرض أو سفر ثم بقي في مرضـه أو في سفـره حتى حال عليه شهر رمضان الثاني فانه ان قدر على الصوم صام واطعم عن كل يوم مسكينا عن الشهر الماضي فاذا أفطر من هذا الشهر صام الشهر الأول أيضا .

مسألة : وامرأة ولدت وقد خلا من رمضان عشرة أيام فانقضى عليها أربعون يوما وطهرت وأحبت أن تؤخر قضاء ما عليها من شهر رمضان الى وقت يهون عليهـا الصيام أيجـوز لها ذلـك أم عليها أن تقضي من حينها ولا عذر لها في ذلك ؟

قال : يستحب لها التعجيل مخافة الحدث وان أخرت قضاء ما عليها فلا بأس عليها .

مسـألة : ومن غيره ، أحسب انه عن عبد الله بن محمد بن بركة ومسـألته عن امرأة صامت بدل شهر رمضان فصامت بعض صومها ثم أفطرت وقد بقي عليها شيء غلطا منها هل ينتقض عليها ما صامت ؟

قال : لا .

قلت : أرأيت قد فرقت صومها ؟

ومن غيره ، ومن كان عليه قضاء شهر رمضان فأخذ في الصيام فصام تسعة وعشرين يوما وظن انه قد أتم الشهر فأصبح مفطرا ثم ذكر فعليه بدل يوم مكان ذلك اليوم .

مسألة : وقيل في امرأة تقضي من شهر رمضان ثم أصبحت مفطرة وظنت انها قد أكملت صيامها ثم ذكرت انها لم تكمل فهذه ان صامت من حين ما ذكرت فلا نقض عليها في بدلها وان افطرت بعد العلم فسد صومها وعليها البدل اذا زادت أفطرت بعد ذلك اليوم .

وقال من قال : عليها بدل ما مضى من صومها اذا زادت على الأكل بعد العلم .

مسألة : وعن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ وسألته عن رجل عليه بدل يوم من أول شهر رمضان ويوم من أوسطه ويوم من آخره كيف يقضيهن متوالية أو لا بأس عليه ان قضاها متفرقة ؟ قال : بل يقضيها متوالية .

قلت : ان قضاها متفرقة ؟ قال : لا يجزىء عنه .



الباب السادس عشر

فيما يلزم المفطر [1] في البدل حتى حال حول

مسألة : وسألته عن الذي يكون عليه بدل من رمضان ثم لم يبدل حتى يمضي عليه سنون كثيرة ثم يحتاط على نفسه . قلت : هل عليه أن يطعم لكل يوم مسكينا في الذي حالت عليه الأحوال أم يجزئه الصيام ، كان غنيا أو فقيرا ؟

فقد قيل : عليه لكل ما حال عليه من الأحوال لكل يوم مسكينا .

وقيل : انما ذلك عليه في حول واحد وعليه البدل . وذلك عندي اذا كان يقدر على الاطعام . فاذا لم يقدر على الاطعام فقد قيل : ليس عليه شيء حتى يقدر .

وقيل : يصوم عن كل مسكين يوما .

مسألة : واختلف في الذي يكون عليه أيام من رمضان فلم يصم حتى حال رمضان . ولم يمكنه اطعام ؟

فقال من قال : انه يكون عليه دينا ، متى ما قدر عليه اطعم ولا يلزمه الا حول ولو حال عليه الأحوال .

---

(١) نسخة (المفرط) .

وقال من قال : لكل حول حال عليه لزمه بعدد تلك الأيام لكل يوم اطعام مسكين .

وقال من قال : اذا لم يمكنه الطعم لما لزمه من ذلك جاز له ان يصوم عن كل مسكين يوما .

مسألة : وسألته عمن لم يصم شهر رمضان لمرض أصابه أو سفر فأراد ان يقضيه فاستقبل هلال ذي القعدة فكان رمضان ثلاثين يوما وذي القعدة تسعة وعشرين يوم ؟

فقال من قال : لي ں عليه الا الشهر .

قال : وان كان رمضان تسعة وعشرين يوما ما أتم الشهر ثلاثين يوما كذلك سمعنا .

مسألة : ومن غير الكتاب ومما يوجد انه من جواب أبي عبد الله ومن رجل مرض سنينا فلم يستطع صيام شهر رمضان . ولم يطعم وهو يقدر ان يطعم هل عليه كفارة ؟ فقد كان يلزمه ان يطعم لكل شهر رمضان جاوزه ولم يقدر على صيامه حتى يدخل عليه الثاني يطعم مسكينا في كل ليلة يسحره ويفطره فما لم يفعل فما ألزمه كفارة وأرى عليه ان يطعم لكل شهر لم يكن يقدر على صيامه اطعام ثلاثين مسكينا ولا بدّ له ان يطعم صيام تلك الأشهر التي لم يكن قدر على صيامها .

قال غيره ، وقد قيل : اذا لم يطق الصوم من مرض فليس عليه اطعام وانما الاطعام على من اطاق الصوم من البدل فلم يصم حتى حضر شهر رمضان فقد قيل يطعم لكل يوم مسكينا فاما اطعام ستين مسكينا فلا .

مسـألة : وعن رجل أفطر في سفره أو في مرضه ثم مات في ذلك السفر أو بقي مريضا لم يصح حتى مات من ذلك المرض الذي كان افطر فيه من شهر مضان فلا بدل على هذين فيما كانا أفطرا ولا يقضيان ذلك عنهما .

فان كان المسافر رجع الى بلده وصح المريض من مرضه بقدر تلك الأيام التي أفطر فيهن من شهر رمضان أو شيء منهن . فعليه بدل تلك الأيام التي كان أفطر فيهن صحيحا أو رجع من سفره ليس عليه غيرهن ولو كن شيئا من الأيام التي أفطر .

مسألة : ومن سافر في رمضان . فأفطر أياما في سفره ثم رجع من سفره فلبث ما شاء الله في بلده وسفر [1] أيضا الى ان مات ولم يقض ما عليه فان صام عنه اجزى عنه وان لم يوص بذلك .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد في رجل عليه طعام مسكين ففطره فلما كان آخر الليل دعاه ليسحره فقال له : لا أحبه اتجزىء عنه تلك الأكلة أو لا ؟

الذي عرفت الفطور والسحور ويعجبني اذا لم يفعل ان يعطيه قدر سحوره .

وقد يوجد في بعض القول انه يجزىء أكلة مأدومة والله أعلم .

---

(١) هكذا في الأصل .

مسألة : عندي انها عن أبي الحسن البسياني . الجواب في الذي لزمه البدل فلم يبدل حتى حال عليه أحوال وهو صائم البدل فانما يلزمه بدل ما أفطر لا غير ذلك . وانما قلت في الطعم اختلاف لا في البدل والبدل مجزىء له وان لم يطعم .

مسألة : وعن امرأة عروس كان عليها بقية قضاء من شهر مضان فأخرت ذلك بعد الفطر بأيام لحال زوجها . هل يجوز لها ذلك . وما الذي يلزمها في ذلك ؟

قال : ينبغي لها ان لا تؤخر ذلك من أجل زوجها .

قال أبو سعيد : ان اخرت ذلك لتبرّ زوجها وارادت مرضاة له جاز لها ذلك عندي . وارجو ان تثاب في ذلك لأن بره وطاعته فريضة حاضرة وبدل ما عليها من الصوم موسعة فيه .



الباب السابع عشر

في فضيلة الصيام وصيام النوافل

حدثنا أبو المؤثر قال : رفع اليّ في الحديث ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ماذا اصوم ؟ فقال ابن مسعود : صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير شهر الفطر يذهبن وساوس الصدور أو غل الصدور .

فقال له : لست اياك اسأل انما اسأل النبي ﷺ .

فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود .

فقال الرجل : يا رسول الله ان بي طاقة على ذلك .

فقال له : « صم الاثنين والخميس » .

فقال الرجل : يار رسول الله ، ان بي طاقة على ذلك .

فقال النبي ﷺ « صم صيام أخي داود صم يوما وافطر يوما » .

فقال الرجل : يا رسول الله ان بي طاقة على ذلك .

فقال رسول الله ﷺ « ما ترك داود للصائمين مصاما » .

مسألة : وسئل ابو سعيد رضي الله عنه عمن أراد أن يتطوع ويصوم ما أفضل من الأيام ؟

قال : معي انه قيل اذا نشط وصلحت النية ورجي له الثواب وزال عنه المكابدة ويلحقه معنى الحسنة . واذا وقع له الافطار أفطر .

ومعي انه قيل : من أشهر الحرم رجب ومن كل شهر ايام البيض وهي النصف منه .

قال غيره ، قد قيل : ان يوم البيض يوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر .

وقال من قال : يوم اثني عشر وثلاثة عشر واربعة عشر . ومنه ومن كل أسبوع الاثنين والخميس وهو مما يروى كان صوم النبي ﷺ والبيض من كل شهر يوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر هن معي فيما قيل أيام البيض التي كان يصومهن النبي ﷺ .

مسألة : ومن كتاب الأشراف ذكر الصوم المندوب له . قال أبو بكر ثبت ان رسول الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء وقال لم يكن عليكم .

واختلفوا في صوم يوم عاشوراء فروينا عن ابن عباس انه قال : هو يوم التاسع .

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري : هو يوم العاشر .

وقال آخرون : يصوم التاسع والعاشر كذلك قال ابن عباس وابن رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا أن النبي ﷺ أمر بصوم ستة أيام من السنة ونهى عن صوم ستة أيام من السنة .

ومما أمر بصومه من السنة يوم عاشوراء وهو صوم يوم عاشر من الشهر المحرم ولا أعلم في قول أصحابنا انه في يوم تاسع من الشهر المحرم ولكنه يوم تاسع من شهر ذي الحجة وهو يوم عرفة وقد أمر النبي ﷺ بصومه فيما يخرج في معاني قول أصحابنا والله أعلم بصوم يوم تاسع من شهر المحرم .

مسألة : وثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة وروينا انه قال : صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية .

اختلفوا في صوم يوم عرفة فقال : بن عمر لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان . وأنا لا اصومه .

وكان مالك بن أنس وسفيان الثوري يحبان ان يفطر .

وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وكان اسحاق بن راهويه يميل الى الصوم . وكان عطاء يقول : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف .

وقال قتادة : لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء وكان الشافعي يحب صوم يوم عرفة لغير الحاج فأما من حج فأحب اليّ أن يفطر ليقويه على الدعاء .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا على ما وصفت لك انه مأمور بصوم يوم عرفة الا أن الدعاء فيه فضل والذكر في

الحج خاصة لانه يوم فريضة في الحج فأفضل الحج فيما قيل العج والثج فالعج رفع الأصوات بالتلبية والدعاء في مواطنه .

وفي بعض قولهم انـه استحب من استحب منهم الافـطار . فيه ليجمم نفسه للدعاء فان الدعاء ذكر والذكر أفضل من الصوم .

واستحب من استحب منهم صومه للأمر به ولفضله .

واستحب من استحب منهم صومـه ان لم يكن ذلـك يضعفه عن الدعاء وربما كان الصوم للقوي عليه مما يجمم القلب في الدعاء والذكر والمرء ناظر لنفسه في مثل هذا لأن نفسه مطية له وهو رائضها فينبغي ان ينظر لها ما يصلح لها في معنى الصـوم والافطار والخشونة والليونة من الملبوس والمشروب والمأكول وما يرجو بها عليه تصلح وعليه بها تطفر .

وقد قيل : ان المؤمن ليس له في أحد سواه الا في اللوازم التي لابد له منها وانما هو مخصوص بما يصلح له نفسه في أمر دينه .

مسألة : وعن رجل دخل على قوم وهم يأكلون طعاما فدعوه الى طعامهم فقال : أنا صائم .

قالوا : ما أنت صائم ؟

فقال : على صيام ثلاثة أيام ولم يكن صائماً وانما هو كذب بهم .

قلت : هل يلزمـه شيء في قولـه ذلـك صيام ثلاثـة أيام ؟ فعلى ما وصفت فهذه كذبة ويستغفر ربه ولا يلزمه شيء في ذلك الا ان يقول : عليّ صيام ثلاثة أيام اني صائم ولم يكن صائما أو ينوى ذلك حين قال على

صيام ثلاثة أيام فنوى مع ذلك انه صائم فهذا فان كان على هذا ولم يكن صائما فعليه صيام ثلاثة أيام فافهم ذلك .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : وروي عن النبي ﷺ انه مر في المدينة فرأى اليهود صياما يوم عاشوراء فقال ما بالهم صيام في هذا اليوم ؟

قالوا : هذا يوم كان موسى يعظمه ويصومه .

فقال : « أنا أحق بارث أخي موسى » فصام وأمر أصحابه أن يصوموا .

ومن الكتاب : ونهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة تطوعا الا أن يتقدم قبله صوم بيوم ويعده بيوم وهذا النهي عندي ليس بنهي يوجب لمخالفته الفسق لأنه نهي أدب والله أعلم .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ، وقد روي عن عائشة وحفصة انهما كانتا صائمتين ثم افطرتا فقال النبي « ابدلا يوما مكانه » .

وفي الحديث عن عائشة انها كانت صائمة فرأتها حفصة في آخر النهار شرقة الوجه فقالت ألست كنت صائمة ؟

فقالت : بلا . ولكني أصابني جهد فأفطرت فأخبرت بذلك النبي ﷺ فأمرها ان تقضي يوما مكانه وذلك في التطوع .

وعما روي عن أم هاني قالت : دخل عليّ رسول الله باناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت ثم قلت يا رسول الله كنت صائمة لكني كرهت ان أرد سورك ؟

قال : ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان من غير قضاء رمضان فان شئت فاقضيه وان شئت لا تقضيه فأما الذي يقول به فان ذلك في التطوع ولا اختلاف فيه لهذا الخبر أوجب القضاء على قول واحتاط فيه لحال الخير وبعض لم يلزمه فيه القضاء . فأما رمضان فان الذي يأكل ويشرب متعمدا في البدل فان الذي عندنا انه يفسد جميع البدل ويلزمه قضاؤه ولا ينتقض رمضان .

وفي خبر ام هاني ان رسول الله ﷺ قال : « المتطوع أمين لنفسه ان شاء أفطر وان شاء صام » .

ومن الكتاب : وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : « من صام الدهر لا صام ولا افطر » .

وقد قيل : انه لا صوم لمن صام الدهر . وفي الحديث عن الشعبي قال : قال النبي ﷺ ان الله يقول : (الصوم لي وأنا اجازي به . وان في الجنة لنهرا يقال له الريان للصائمين . فاذا كان يوم القيامة تضع لهم موائد يجلسون عليها والناس في الحساب لا يعلمون ما الناس عليه) .

وقد قال الله جل ثناؤه : **﴿ والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما ﴾** .

مسألة : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصوم لرمضان » .

مسألة : قيل : صيام أيام البيض يذهبن الغل والحسد من القلب صيام أول يوم بألف يوم . وصيام اليوم الثاني بثلاثة آلاف يوم . وصيام اليوم الثالث بعشرة آلاف يوم .

عبد الملك قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصيام أيام البيض ومن يوم ثلاثة عشرة واربعة عشرة وخمسة عشر من الشهر وقال : هن كعبة الدهر .

عن النبي ﷺ : « من صام أيام البيض فذلك صيام الدهر » .

مسألة : وأيام البيض ليلة ثلاثة عشرة واربعة عشرة وخمسة عشر ثلاثة ايام وبالله التوفيق .

وقال بعض الناس : هي ثاني عشر وثالث عشر ورابع عشر .

مسألة : من الزيادة المضافة . وسئل عن الصوم يوم النيروز . قال : كان أبو عبيدة لا يأمرنا به .

(رجــع) الى كتاب بيان الشرع .

وقال : من صام يوما صادقا كتب من الصائمين وله عند افطاره عشر دعوات مستجابات .

ومن صام يومين صادقا اعطي أجر عشرين صديقا . ومن صام ثلاثة أيام صادقا أوحى الله تعالى الى الملائكة يا ملائكتي عبدي قد وجب أجره عليّ فيغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

مسألة : وقال من قال : يصوم من كل شهر ثلاثة أيام كأنهم يرون ان كل يوم عن عشرة أيام لقول الله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ .

مسألة : في الخبر « دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض » .

مسألة : عن عمر انه سأل النبي عليه السلام عن صوم يوم الاثنين فقال : ذاك يوم ولدت فيه وانزلت عليّ النبوة فيه ونهى النبي ﷺ عن صوم الدهر .

وقال كثير من الناس : ان صوم الدهر هو ان لا يفطر الأيام التي نهي عن الصوم فيها . ومتى أفطر يوم الفطر والنحر وأيام التشريق ويوم الشك فلم يصم الدهر ولم يسرد الصوم .

قال رسول الله ﷺ « احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يومين ويصوم يوما » .

وروي عن النبي ﷺ انه سئل عن صيام الدهر فقال : « لا صام ولا أفطر » .

قال : فصيام يوم وافطار يوم ؟

قال : « ذلك صيام ، ذاك نبي الله داود عليه السلام » .

قال : فصيام يوم وافطار يومين ؟

قال : « وددت اني انا ذاك » .

قال : فصيام ثلاثة أيام من كل شهر ؟

قال : « ذلك صيام الدهر » .

قال : فصيام يوم الاثنين ؟

قال : « ذاك اليوم الذي ولدت فيه » .

قال : فصيام الخميس ؟

قال : « ذاك يوم تعرض فيه الأعمال » .

وروت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحرى الاثنين والخميس . وكانت عائشة تصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين . وتصوم من الشهر الثاني الثلاثاء والاربعاء والخميس .

مسألة : وعن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » . كما روى أبو أيوب عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام السنة كلها » .

وعنه عليه السلام : « لا تصوموا يوم السبت الا ما افترض الله عليكم وان لم يجد احدكم الا عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه » [1]

مسألة : وصوم الدهر حرام . فالصوم الذي صاحبه فيه بالخيار صوم يوم الجمعة والخميس والاثنين .

سفيان الثوري : وعليكم بصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فقد بلغنا انه من صامها كتب الله له أجر نبي بلغ رسالة ربه . وعليكم بصوم الاثنين وصوم ستة أيام بعد الفطر وهو صوم سنة مع رمضان . وعليكم بصوم يوم عرفة فانه صوم سنة الماضي وسنة المقبل ، المستقبل [2]

---

(١) (نسخة) فليصمه .

(٢) هكذا في الأصل .

وصوم عاشوراء فانه صوم الأنبياء كلها وهو صوم آدم عليه السلام وصوم من كان قبلنا من أهل الأديان .

مسألة : ويكره الصيام يوم عرفة في عرفات مخافة ان يمنع الصيام من الدعاء .

قال أبو المؤثر : لا بأس بالصيام في يوم عرفة . وفيه الفضل . الا ان يضعف عن الدعاء .

وذكرت ان ام الصلت بنت يزيد كانت صائمة يوم عرفة وهي واقفة بعرفات فضعفت عن الدعاء فأرسلت الى الربيع من يسأله عن ذلك فأمرها الربيع ان تفطر وتدعو .

قال أبو المؤثر : وأنا اقول تبدل صيام ذلك اليوم .

وكان مسلم يرى ان صيام الأيام كلها حسن الا يوم الأضحى والفطر وأيام التشريق بمنى فمن لم يكن بمنى صامهن ان شاء .

مسألة : اختلف في يوم عاشوراء . فعن ابن عباس انه قال : هو اليوم التاسع .

وقال ابن المسيب والحسن . اليوم العاشر .

وقال آخرون : يصوم اليوم التاسع والعاشر .

مسألة : انس قال : قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟

قال : صدقة في شعبان تعظيما لرمضان .

مسألة : وسئل النبي ﷺ أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟

قال : شهر الله الأصم الذي يدعى رجب .

وبلغنا عنه ﷺ قال : « شهر رجب عظيم الحرمة وتضعف فيه الحسنات » . ومن صام رجب كان كمن صام سنة . ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب من جهنم . ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء .

مسألة : ومن صام شهر رجب سنتين أو ثلاث فلا أعلم انه يلزمه صومه كل عام ولا يلزم أحدا شيء لم يوجبه الله عليه ولا رسوله عليه السلام من غير نذر ولا كفارة .

مسألة : وقيل : أفضل الصوم من الأشهر أشهر الحرم وأشهر الحرم رجب باتفاق الناس عليه والمحرم وذي القعدة .

واختلف الناس في ذي الحجة وشوال .

قال قوم : شوال من الحرم .

وقال آخرون : ذو الحجة وشوال لأن العشرهن من الشهر الحرام .

قال : واظن قول أصحابنا ان ذا الحجة من الحرم والله أعلم .

مسألة : وروي عن النبي ﷺ انه قال : « من صام الدهر لا صام ولا أفطر » .

وقيل : انه لا صوم لمن صام الدهر .

مسألة : وصوم الزمان حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام .

وقيل : كان أبو عبيدة لا يأمر بصوم يوم النيروز .

مسألة : ويستحب صوم ثلاث من كل شهر . فقال الرجل يا رسول الله ان بي طاقة على ذلك .

فقال له : « صم يوم الخميس والاثنين » .

فقال : ان بي طاقة على ذلك .

فقال له سول الله ﷺ « صم صيام اخي داود صام يوما وافطر يوما » .

قال : ان بي طاقة على ذلك .

قال رسول الله ﷺ « ما ترك داود صلى الله عليه للصائمين مصاما » .

وأفضل الصوم كما روي عن داود صلى الله عليه يصوم يوما ويفطر يوما .

وقيل : ان افضل الصوم من الأشهر أشهر الحرم وأشهر الحرم رجب باتفاق الناس عليه .

وفي حديث عن النبي ﷺ انه سئل أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان . فقال « شهر الله المحرم » .

مسألة : عن النبي ﷺ انه قال : « لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصوم » .

أنس عنــه انـه قال عليه السـلام : « اذا كان يوم القيامـة خرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح صيامهم افواههم أطيب من المسك فيقال لهم كلوا فقد جعتم وشبع الناس . واشربوا فقد عطشتم. وروي الناس . واستريحوا فقد تعبتم واستراح الناس » .

قال : فيأكلون ويشربون ويستريحون والناس وقوف للحساب .

مسألة : من الأثر ومما يوجد انه عن الوضاح بن عقبة عن هاشم عن بشير قال : من صام تطوعا بنية ولم يتكلم بها ثم أفطر فلا بدل عليه . وان تكلم بنية فعليه البدل .

وعنه عن هاشم عن موسى قال : البدل عليه تكلم أو لم يتكلم .

مسـألة : من الزيادة المضافة وعن رجل قال في أول الليل أصوم غدا . ثم بدا له فنقضه في آخر الليل عليه قضاؤه ؟ قال : لا .

قال أبو المؤثر : عليه قضاء ذلك اليوم اذا تكلم بلسانه .

مسألة : سئل عمن أدركه الصبح وهو جنب ؟ قال : ان كان تطوعا أفطر واعاد يوما مكانه .

قال أبو عبد الله : لا بدل عليه .

وعن عائشة انها قالت : لم يصم رسول الله ﷺ شهراً قط غير شهر رمضان ولا قام ليلة حتى الصباح .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا فيما يجب على من أفطر في الصيام في التطوع فرخصت فيه طائفة ولم تر على من أفطر قضاء هذا قول ابن عباس وكان ابن مسعود وابن عمر وجابر لا يرون بالافطار في التطوع بأسا .

وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه .

قال الثوري : احب اليّ ان يقضي ، وكره الافطار في التطوع الحسن البصري ومكحول والنخعي . وقال : يقضيه وكان مالك وأبو ثور يقولان : اذا أفطر من غير عذر قضاه . وهو مذهب الكوفي .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف في الافطار عن صوم التطوع بعد ان يدخل فيه بنحو ما حكي ففي بعض قولهم عندي انه اذا دخل فيه واصبح صائما . لم يكن له ان يفطر الا من عذر أو لفضل يرجو انه افضل من صومه . فان فعل ذلك فعليه بدله لدخوله في العمل .

وفي بعض قولهم انه لا يستحب له ذلك فان افطر استحب له البدل . ولا يوجبه عليه لان الأصل ليس بلازم .

وفي بعض قولهم : انه ليس عليه بدل ذلك ولا يستحب له ذلك على حال ان يتخذ الصوم عبثا . وانه اذا صام لم يفطر الا لمعنى يرجو فيه الفضل أو لمعنى عذر أو لسبب يعوقه عن تمام ذلك .

وقد تأول من تأول ممن يشدد في الافطار لغير اعتقاد الصوم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**

ولا تبطلوا أعمالهم ﴾ . فقال هذا عمل قد دخل فيه ليس له ان يبطله لغير معنى ولعـل الذي يثبته ويحتج فيه باللزوم يحتج باتفاقهم ان الداخل في الحج ان عليه بمعنى الاتفاق ان يتمه . وليس له تركه بحال على معنى الاتفـاق لقـول الله : ﴿ وأتمـوا الحـج والعمـرة لله ﴾ ولاتفاقهم على ان المعتكف اذا دخل في الاعتكاف ثبت عليه تمامه وانه لو وطىء في اعتكاف النفل كان عليه الأثم وكذلك الصوم يشبه معاني الاعتكاف .

مسألة : ورجل يصوم الدهر يفطر قبل شهر رمضان بيوم ؟ فقد قال من قال : انه يكره الوصال .

وقال من قال : لا بأس على من يصوم الدهر الا يفطر قبل شهر رمضان .

مســألــة : قال مروان بن زياد : ذكـر لي هاشم بن الجهم عن يوسف بن زياد الطريف عن مسعدة بن تميم فيمن أصبح صائما تطوعا ثم أفطر انه لا بدل عليه ، شعراً :

من صام يوما من الأيام محتسبا   فالصوم يجزي به الرحمن احسانا

مسألة : ورجل يصوم تطوعا يوما أصبح على نية الصوم وحضره طعام فأكل ايلزمه بدل ذلك اليوم أم لا ؟

قال : معي انه لا بدل فيه اذا كان تطوعا .

وقال من قال : عليه بدل .

وقال من قال : لا شيء عليه الا انه اذا لم يكن له سبب يخرج له عذر وثواب يرجوه فأحب له أن يستغفر ربه من اهماله لعمله .

قلت له : فان اصابته الجنابة ونام على غير نية انه يقوم للغسل قبل الفجر . ونام حتى أصبح ثم اغتسل ايلزمه بدل ذلك اليوم أم لا ؟

قال : معي انه يخرج على معنى الاختلاف كنحو ما مضى من القول في الأول .

قلت له : فان اعتقد النية انه يصوم اياما معلومة تطوعا ثم أكل في يوم من الأيام من غير عذر ايلزمه ما مضى من صومه أو بدل ذلك اليوم ؟

قال : معي ان الذي يلزمه البدل انما يلزمه بدل يومه ذلك في التطوع .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ومن دخل في صوم يوم تطوعا ثم أفطر فلا قضاء عليه . لما روت أم هاني عن النبي ﷺ انه جاءه شراب فشرب منه ثم سقاني فكرهت رد رسول الله ﷺ وكنت صائمة فشربت ثم قلت يا رسول الله اني كنت صائمة وكرهت رد سورك .

فقال : ان كان قضاء من رمضان فعليك البدل وان كان تطوعا فلا بدل عليك .

قال بعض أصحابنا على من أفطر من صوم تطوع بدل يومه لأنه بمنزلة من أوجب لله على نفسه الصوم ولعلهم يضعفون الخبر .

مسألة : ومن دخل في صوم يوم نافلة ثم أفطر بعد دخوله فيه فانه يكره له ذلك . واختلف أصحابنا في ذلك .

فقال بعضهم : عليه الاعادة .

وقـال بعضهم : لا اعادة عليه وكذلك في صلاة التطوع والمسألة والجواب واحد .

مسألة : ومن دعي الى طعام وهو صائم فأفطر فليبدل يوما مكانه .

قال بشـير : من صام تطوعا بنية ولم يتكلم بها ثم أفطر فلا بدل عليه . وان تكلم بنية فعليه البـدل . وقـال موسى : عليه البدل تكلم أو نوى أو لم يتكلم .

مسـألة : ومن قال : اني صـائم وليس بصـائم فعليه الصـيام . سل [1] .

مسـألة : ويكره أن يصوم الرجل تطوعا وعليه صيام من رمضان الا اليوم واليومين .

مسألة : واكره استقبال رمضان بصوم تطوع الا من كان عادته ادامة الصوم .

مسألة : ومن صام تطوعا وهو جنب ولا يعلم حتى غربت الشمس فقيل يعيد ذلك اليوم .

قال أبو المؤثر : ان كان لم يتوان في الغسل حين ذكر فلا اعادة عليه ولو كان في رمضان .

---

(١) هكذا في الأصل .

فصـــــل

فضائل الأيام والليالي

قيل : ان في السنة سبعة أيام وسبع ليال معروفات بفضل ولا يختلف فيهن فاما الليالي فأول ليلة من العشر من المحرم ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة القدر من شهر رمضان وليلة الفطر ، وليلة العرفة ، وليلة النحر . وأما الأيام فيوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فيها انـزل الله الكعبـة البيت الحـرام . وهي أول رحمة انزلت من السماء الى الأرض فمن صام ذلك اليوم كان كفارة لذنوبه سبعين سنة وفي أول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن ﷺ فمن صام ذلك اليوم كان كفارة لذنوبه سنة . ومن صام يوم عرفة كان كفارة لذنوبه ستين سنة وفي اليوم الثالث من المحرم دعا زكريا ربه فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا . وفي اليوم العاشر من المحرم انزل الله توبه آدم صلى الله عليه وسلم وفيها استوت السفينة على الجودي . وبها نجىّ الله يوسف من الجب .

مسألة : عن ابن عباس قال : ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الى الله من هذه الأيام . يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله .

قال : الا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع .

عن أبي عمـر الكنـدي قال : كانـوا ثلاث عشرة من ذي الحجة والعشرة الأوائل من المحرم والعشر الأواخر من رمضان يرونها أفضل من السنة كلها .



الباب الثامن عشر

في صيام أيام التشريق

وفي الحديث قال : أمر رسول الله ﷺ بشير بن سحيم فنادى في الناس في أيام التشريق انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وان هذه أيام أكل وشرب فلا تصوموا .

وعن نافع بن عمر قال : يصوم أيام التشريق .

ومن غيره قال : سمعنا في قول أصحابنا في صيام أيام التشريق اختلافا . فأجاز بعض صيامهن . ولم يجزه آخرون . ونحب لمن كان واجبا عليه صوم الكفارة وقطع عليه العيد أن يصوم أيام التشريق ولا يفطر الا النحر . واما النفل فلا نحب أن تصام هذه الأيام لشرفها عند الله وتعظيمها لأنها في العرف بين الناس بمنزلة الأعياد .

وقد سمعنا أيضا انه يستحب الافطار في الجمعة وذلك انها عيد للمسلمين .

مسألة : وقيل : اختلف في قوله عز وجل ﴿ واذكروا الله في أيام معلومات ﴾ .

فقال من قال : المعلومات هن العشر ؛ والمعدودات هن أيام التشريق .

وقال قوم : المعدودات والمعلومات هن أيام التشريق .

وقال قوم : المعلومات والمعدودات هن أيام العشر والتشريق .

وقال من قال : المعلومات سبع من أول الشهر والمعدودات من العشر في أيام التشريق .

وفي قوله : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ فقال مجاهد : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

عن ابراهيم وجابر مثله .

وقال بعض : شوال وذو القعدة وثلاثة عشر يوما من ذي الحجة .

وعن ابن عمر قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة . وقوله عز وجل : ﴿ **فمن فرض فيهن الحج** ﴾ .

فعن مجاهد قال : والفرض هو الاهلال .

وعن الزهري وقتادة مثله .

وعن ابراهيم هو الاحرام والاحرام هو الاهلال .

وعن عطا قال : هو التلبية .

وعن مجاهد في الرفث قال : غشيان النساء .

وعن ابن عباس قال : الرفث في الصيام الجماع والرفث في الحج الاغراء به [1] .

قال : وكان يقول : الدخول التماس والمسيس الجماع .

مسـألـة : قولـه تعـالى : ﴿ **وإذ ابتـلى ابـراهيم ربـه بكلمات فأتمهن** [2] ﴾ . عن ابن عباس قال : مناسك الحج .

عن عطاء قال : تعلموا مناسك الحج فانها من دينكم .

وفي الحديث قال : قال بعض أهل العلم ان عطاء أعلم الناس بالحج .

مسألة : قال أبو المؤثر في قوله تبارك تعالى : ﴿ **ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات** [3] ﴾ هن العشر . قال : صح واذكروا الله في أيام معدودات قال هن الثلاث بعد يوم النحر معلومات هن العشر .

قال في قول الله ﴿ **واذكـروا الله في ايام معدودات** [4] ﴾ قال هن الثلاث بعد يوم النحر .

مسألة : قال أبو المؤثر : قالوا : من صام أيام التشريق في كفارة أجزاه ذلك . قال الا كفارة المتعة فلا أرى أن يجزى عنه صيامهن .

مسألة : قال أبو المؤثر : حرم رسول الله ﷺ صيام يومين لم ينزل القرآن بتحريمهما ولا يأمر بصومهما .

---

(١) أي بالجماع .
(٢) الآية ١٢٤ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢٨ من سورة الحج .
(٤) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة .

قال : فثبتت السنة بتحريمهما . لقول الله : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** [1] ﴾ وهما يوم الفطر ويوم النحر .

قال : ونهى عن صيام ثلاثة أيام من بعد يوم النحر . وأمر بالأكل والشرب فيهن خلافا على أهل الشرك . قال لأن أهل الجاهلية كانوا لا يرون الأكل فيهمن الا قوتا .

قال : وكانوا في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة ولا يرون الأكل في أيام التشريق الا قوتا . فأنزل الله :﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ . والزينة ها هنا اللباس ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا** ﴾ يقول ولا تحرموا ما أحل الله انه لا يحب المسرفين . يقول ﴿ **الذين يحرمون ما أحل الله** ﴾ . ثم قال ﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق . قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا** ﴾ .

يقول ماذون : لهم خالصة يوم القيامة نقول هي خالصة لهم يوم القيامة لا يشاركهم فيها في الآخرة أهل الكفر .

قال : وقد كره المسلمون صيام آخر يوم من شعبان اذا كان فيه الرّيبة لا يدرى هو من شعبان ولا من رمضان .

قال : وقد أخبرني من اثق به ان سعيد بن المبشر صام ذلك اليوم منتظر للخبر الى العصر ثم افطر ولم يتم صيامه . ثم اخبر في يومع ان ذلك اليوم من شهر رمضان .

---

(١) الاية ٧ من سورة الحشر .

قال أبو المؤثر : جائز ان يقال هذا رمضان وهذا شهر رمضان .

مسألة : وكان مسلم يرى ان صيام الأيام كلها حسن الا يوم الأضحى والفطر وأيام التشريق بمنى فمن لم يكن بمنى صامهن ان شاء . ومن كان عليه صيام سنة صام ايام التشريق بمنى وغيرها .

مسألة : ويستحب الأكل في أيام التشريق ويكره الصوم فيهن الا كفارة أو نذر في قول المسلمين .

مسألة : قال أبو عبد الله لا يصام الفطر والنحر وأيام التشريق كلها عن كفارة ولا نذر الا من نذر أن يصومها هي بعينها .

مسألة : وكره قوم صوم أيام التشريق الا الواجب .



الباب التاسع عشر

في فطـرة شـهر رمضـان (١)

سن رسـول الله ﷺ زكـاة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد والصغـير والكبير من المسلمين وهي صاع على كل رأس . من تمر أوبر أو شعير أو ذرة أو زبيب أو لبن . وقيل مما وجبت فيه الزكاة من الحبوب وقيل يعطي مما يأكل ويعطيها الغني ويأخذها الفقير . يقال ان زكاة الفطر كفارة لما دخل في الصيام من اللغو والنقص والله أعلم .

مسألة : والمجاهدون لهم حق في زكاة الفطر اذا كانوا ذوي حاجة منهم فيها بمنزلة غيرهم من المسلمين وأفضل .

مسألة : زكاة شهر رمضان على الأعراب ما يأكلون فان كان اللبن أعطوا منه صاعا وان كان شجرا فيعطون منه صاعا ، وكل قوم يعطون مما يعولون به عيالاتهم ، ومن أعطى اللبن في زكاة الفطر أعطى لبنا خالصا لا يخلط به ماء ، ومختلف فيه .

قال قوم : من الرايب ، وقال قوم : مخض . والله أعلم .

مسـألة : ويخرج الرجل الفطرة عن نفسه وعياله وولده الصغار . والمرضع عن كل واحد أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وأربعة أمداد وهو الصاع والمد ربع صاع وكيف شاء دفعها ان شاء مدين وان شاء أربعة أمداد لرجل واحد يجزيه ذلك . ووجدت عن أبي القاسم انه لا يجوز ان يخرج الرجل نصف صاع حبا ونصف صاع تمرا اما ان يعطي صاعا تمرا وصاعا من حب .

مسألة : ومن أعطى صدقة الفطر عن نفسه وعياله مسكينا واحدا أجزاه ذلك لقول النبي ﷺ : « اغنوهم في هذا اليوم عن المسألة » . فمن اعـطى ذلـك مسكينا واحدا كان ذلك أبلغ من ان يعطي مسكينا شيئا يسيرا . ومما رويته عنه انه قال : « أدوا عن كل حر وعبد » ولم يفصل عن واحد أو أكثر .

مسألة : بلغنا عن النبي ﷺ في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **قد أفلح من تزكى وذكـر اسم ربـه فصلى** ﴾ . انها نزلت في زكاة الفطر ولم ارهم يخرجـون عنها صاع دقيق ولا دخن ولا باقلا ولا لوبيا ولا لبن ولا سمك ولا لحم ولا بعض الأدام ولا يأمرون به ولا اقول ان ذلك يجزي ما عليه الا ما قالوا في صاع اللبن فانه يجزي معهم .

مسألة : والمستحب ان يخرج الانسان مما يأكل فان أخرج من غيره أجزاه على قول من قال بذلك ان شاء الله وغير ذلك أفضل كما أمر الله ، ومن دفع عن كل واحد منوين تمر بدل الصاع وخبزا وموزا وباقلا ان ذلك جاء في الفطرة ، وانما صاع من تمر أو حبّ ، والحب صنوف والأطعمة منه والزبيب ، وقيل في اللبن والوزن في التمر اذا عدم الكيل ولا يجزي نصف

صاع والسنة المتبعة صاع من طعام لا أقل منه والله أعلم ، وان دفعت الى واحد فقد قيل انها تجزي مثل الزكاة وقيل غير ذلك .

مسألة : وزكاة الانسان واجبة على الانسان أن يخرجها حيث يكون بدنـه لأنه يؤديها عن نفسه . وزكاة المال حيث يكون المال لأنها تجب في العين فيؤديها حيث كان العين .



الباب العشرون

في فطـرة شـهر رمضـان (٢)

وسـألتـه عن فطرة شهـر رمضـان هل يكون سبيلها سبيل الزكاة لا تدفع الى المسلمين ؟ قال : المسلمون أحق بها فان سلمها الى الفقراء فجائز وليسها مثل الزكاة .

مسألة : ومن كتاب **الأشراف** قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير . وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . وممن حفظنا عنـه ذلـك من أهـل العلم محمـد بن سيرين ، وأبـو العـالية والضحاك وعـطاء بن أبي ربـاح ومـالـك بن أنس وأهـل المدينة ، وسفيان الثوري والشـافعي وأبـو ثور واسحـاق وأصحـاب الـرأي ، وقال اسحاق : هو كالأجماع من أهل العلم .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ثبوت وجوب زكاة الفطر في مواضع ثبوتها وانها سنة ثابتة عن النبي ﷺ ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا .

مسألة : من الزيادة المضافة من حاشية الكتاب . من الأثر قلت له : وليس على المرء ان يسأل والده ان يخرج عنه فطرة شهر رمضان ولو سأله لفعل له غير انه يخاف ان يدخل عليه المشقة قال : ليس عليه ذلك .

رجع الى كتاب الأشراف .

ومنه ذكر من تجب عليه زكاة الفطر من الأغنياء والفقراء

قال أبو بكر : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الناس فهو على جميع الناس الامن لا شيء له فانهم قد اجمعوا على ان لا شيء على من لا شيء له ، وكان أبو هريرة يراه عل الفقير والغني ، وبه قال أبو العالية وعـامر الشعبي وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين وأبو ثور ومالك بن أنس ، وقال عبدالله بن المبارك والشافعي اذا فضل على قوت المرء وقوت من تجب عليه ان يقوته مقدار زكاة الفطر فعليه ان يؤدي وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال أصحاب الرأي : ليس على من تحل له الصدقة صدقة الفطر .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان زكاة الفطر تجب على من لا يتحملها بدين ولم يضر فيها بعيال بمعنى اخراجها .

ومعي انه يختلف في تأويل تحملها بدين والاضرار بالعيال في اخراجها .

فقال من قال : ما لم يضر بعياله في يومه ذلك فكان غنيا بها أخرجها الى من احتاج اليها ولم يمكنه ما أمكنه .

وقد قال من قال : من لم يضر بعياله الى شهر .

وقال من قال : الى سنة ولعل هذا هو أكثر في معاني قولهم ان الفقير عندهم من كان يحتاج في سنته ولا يحضره عوله ولا عول من يعوله في سنته من غلته واستيساق صنعته أوما يدخل عليه من فضل تجارته واشباه هذا وانما قالوا ذلك عليه بعد قضاء دينه ولوازم تبعاته وجميع لازمات الحقوق عليه ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا .

ومنه ذكر مكيلة صدقة الفطر

قال أبـو بكر : ثبت أن رسول ﷺ فرض صدقة الفطر من شهر رمضـان صاعـا من تمر أو شعـير . وأجمـع أهل العلم أن الشعير والتمر لا يجزي من كل واحد منهما أقل من صاع ، وأجمعوا أن البر يجزي منه صاع واحد ، واختلفوا فيمن أخرج من البر نصف صاع . فكان مالك بن أنس وأصحـابـه عبـد الملك بن الماجشون ومحمد بن سلمه وغيرهما والشافعي وأحمد واسحاق يقولون لا يجزي من البراقل من صاع ، وكذلك قال الحسن البصري .

وروي ذلك عن ابي العالية وجابر بن زيد وقالت طائفة يجزي من البر نصف صاع ولا يجزي من سائر الأشياء مثل التمر والشعير والزبيب أقل من صاع هذا قول سفيان الثوري وأكثر أهل الكوفة غير النعمان فانه قال : يجزي من الزبيب نصف صاع كما قال في الحنطة .

وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من التابعين انهم رأوا أن نصف الصاع من البر يجزي .

وروينا عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وليس يثبت ذلك عنهما .

وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وأسماء وبه قال سعيد بن المسيب وطاووس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعمر بن عبد العزيز .

وروي ذلك عن سعيد بن جبير وعروة بن الزبير وأبي سلمة عبد الرحمن [1] وأبي قلابة وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعيد . واختلف فيه عن علي بن أبي طالب وابن عباس والشعبي .

وروي عن كل واحد منهم القولان جميعا .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق انه لا يجزى عن صدقة الفطر أقل من صاع من طعام أو من المأكول الذي يقوت به المرء نفسه وعياله كان برا أو شعيرا أو غير ذلك من الأطعمة مما يجزى أن يخرج .

ذكر ما يخرج في زكاة الفطر

قال أبو بكر : كان ابن عمر لا يخرج زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا . وكان مالك بن أنس وأحمد بن حنبل يميلان الى التمر واستحب مالك اخراج العجوة منه . وكان أبو ثور يستحب اخراج التمر والشعير ، وقال الشافعي واسحاق احب اليّ أن يخرج البر .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان زكاة الفطر تخرج عن كل امرىء مما يقوت به نفسه وعياله .

(١) هكذا في الأصل .

فقال من قال : مما يقوت به نفسه وعياله في الأغلب من أحواله وليس على الخاص من حاله .

وقال من قال : عليه أن يخرج مما يقوت به نفسه وعياله في حالة تلك من الأحوال من الثمار التي يكون الأغلب من أحواله قوته وقوت عياله .

وقال من قال : مما يأكل هو وعياله في شهر رمضان دون الأحوال . وارجو ان في بعض القول انه يخرج حتما مما عليه الأغلب من طعام أهل بلده وموضعه . ويعجبني هذا لثبوته في حكم العموم في معنى الأحكام .

وأما أحكام الاختيار فذلك اليه وكلما بلغ الأفضل فان الله شاكر عليم .

ذكر من تجب عليه صدقة الفطر ومن لا تجب عليه

قال أبوبكر : البدوي داخل في جملة من فرض عليه رسول الله ﷺ صدقة الفطر لأنه لا يخلو أن يكون حرا أوعبدا أوكبيرا ذكرا أو انثى ، واختلفوا في وجوب ذلك على البدوي فكان عطاء بن أبي رباح والزهري وربيعة يقولون ليس عليهم زكاة الفطر ، وقال آخرون هم وأهل القرية سواء . هذا قول سعيد بن المسيب ومالك بن أنس والشافعي وروي ذلك عن ابن الزبير .

قال أبو بكر : وبه نقول .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ثبوت ذلك على البدوي وغيره من أهل القبلة ومعاني ثبوت اللازم في ذلك في البدوي

مثل أهل القرى في مواطنهم ان اختلف ما يعولون به أنفسهم ذكر ما يجزي البدوي من زكاة الفطر قال أبو بكر : واختلفوا فيما يجزي البدوي منه فكان مالك بن أنس وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يقولون : يجزيهم ان يخرجوا صاعا من اقط .

وقال الشافعي : لا احب ذلك ولا يبين لي ان يعيدوا ان فعلوا ذلك .

وقد روينا عن الحسن انه ان لم يكن تمر ولا بر ولا شعير يعطون صاعا من لبن .

وحكى أبو ثور عن الشافعي انه قال : ان لم يكن اقطا فصاعا من لبن .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه يجزي في زكاة الفطر صاع من لبن ، وتأويل ذلك عندي اذا كان من طعامهم وعليه الأغلب من قوتهم ولا يحمل عليهم إقط ان كان الأغلب من طعامهم غير الأقط ولا يحمل عليهم التمر والحب ان كان قوتهم من اللبن واذا كان قوت المرء في سنة في أحوال من أنواع شتى من نوع الطعام ما يجوز على الانفراد فقال من قال : عليه أن يخرج من الأفضل .

وقال من قال : يجزي ان يخرج من الوسط .

وقال من قال : ان اخرج من الأجزاء من كل شيء جزء من الصاع جاز له .

وقال من قال : مما أخرج من الطعام الذي هو غدا قوتا لأهل موضعه في أغلب أحوالهم وأحواله من أي الطعام كان ويعجبني هذا في معاني الحكم .

ذكر اخراج المكيلة بدلا منها

قال أبو بكر : واختلفوا في اخراج قيمة صدقة الفطر بدلا منها فكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يجيزون ذلك .

وروي معنى قولهم عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري .

وفي قول مالك والشافعي وأحمد . لا يجوز البدل منه .

وقال اسحاق وابو ثور : ولا يجوز ذلك الا عند الضرورة .

قال أبو بكر : لا يجوز ذلك بحال .

قال أبو سعيد : معي انه يشبه في معاني قول أصحابنا انه لا يجزي عن ذلك قيمته من النقود ولا غيره من العروض ولا يجزي الا الطعام ولا أعلم في ذلك ضرورة لأنه اذا وقعت الضرورة على المسلم بطل في قول أصحابنا ثبوتها عليه لأنه لا يضر بعياله وانما جاءت له به السنة طعام وأرجو انه قد جاء في بعض قولهم ترخيص في ذلك بالقيمة ، ولا يبين لي في ثبوت السنة به طعام فان كان غنيا يمكنه ثمن الطعام ولم يجد طعاما في الوقت ما يخرجه اعجبني أن يكون دينا عليه حتى يؤديه على السنة من الطعام متى ما وجد الطعام وان اشبه ان يجزى ويلزم ففي الغني اذا لم يجد الطعام في الوقت فيحتمل هذا عندي ان يخرج قيمة الطعام نقدا ومن العروض ما يشبه النقد من معاملة أهل البلد .

الباب الحادي والعشرون

في ذكر ما يجزىء أن يعطى من زكاة المال وصدقة الفطر أهل الذمة

قال أبـو بكر : أجمع أهل العلم على أن لا يجزيء أن يعطى من الزكاة أحد من أهل الذمة ، واختلفوا في اعطاء أهل الذمة من صدقة الفطر فمن قال لا يعطى أهل الذمة من صدقة الفطر مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي .

وقال أحمد بن حنبل : لا يعجبني ذلك .

وقال أبو ثور : لا نحب ذلك .

وقال أصحاب الرأي لا يعطى منها الا المسلم فان أعطى أهل الذمة أجزى .

وقد روينا عن عمر بن ميمون وعمر بن شرحبيل ، ومرة الهمداني انهم كانوا يعطون منها الرهبان .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان صدقة الفطر ليست كزكاة الأموال في بعض ما قالوا وانما هي للفقراء على الأغنياء .

وزكاة الأموال قد بين الله موضع سهامها ، ولا يخرج ما يوجب منع أهل فقراء أهل الذمة منها لأن الحق لهم بمعنى الذمة فالحق لأهل القبلة ، الا انه قد كان في الحال سعة فخص خاص بزكاة فطرته أهل الفضل من المسلمين منهم كان عندي أفضل ثم أهل القبلة عندي أفضل من أهل الذمة ثم أهل الذمة عندي داخلون في جملة الفقراء وأهل الدعوة ولو لم يكن أهل ولاية أفضل عندي من أهل الخلاف من أهل القبلة ولا أعلم يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق بتضمين ما اعطى من زكاة ماله أحدا من أهل الذمة بل يختلف في ذلك عندي في قولهم .

مسألة : من كتاب أبي جابر : وفطرة شهر رمضان هي زكاة الأبدان وهي سنة واجبة معمول بها يعطيها كل من أيسر بها وقدر عليها بلا دين يتحمله فيها وهي صاع يعطيه عن نفسه ويعطي عن كل مولود له في حجره أو عبد له يخدمه ويعطي عن كل واحد صاعا من طعام يخرج ذلك الغني ويأخذه الفقير وانما يخرجها مما يأكل ان أكل البر أخرج البر وان أكل ذرة أخرج ذرة .

وكذلك الشعير والأرز والتمر واللبن اذا كان نفقته من نوع من هذا أو نفقة عياله فله ان يعطي عن كل واحد مما يأكل . وان كان يخلط في نفقته من البر والشعير والذرة فله أن يعطي من هذا وهذا ان اعطى من التمر فانما يعطي بمد التمر .

ومن غيره ، وذكرت في زكاة الفطر وهي القربان كم هو من التمر فالذي عندنا وبه نأخذ انه مثل الحب ، وقد قال بعض : يعطي بصاع التمر الأكبر وكل ذلك صواب ان شاء الله .

مسألة : وعن رجل اعطى زكاة الفطر مساكين أهل الكتاب قال : لا يجزئه ذلك الا ان لا يقدر على مسلم ولا من أهل القبلة .

مسألة : وعن امرأة مسلمة في حجرها أولاد فسقة هل عليها ان تؤدي عنهم الصاع قال : نعم تدفعها الى أولياء زوجها .

قال المضيف : فيها نظر والله أعلم .

ومن غيره ، وعن زكاة الفطر أهي سنة مكفرة لمن قدر على اخراجها ثم لم يخرجها يكفر بتركه اخراجها أم لا ؟ فعلى ما وصفت فقد جاء في الأثر في ذلك المجتمع عليه من أهل القبلة انها سنة ثابتة عن النبي ﷺ . وقد جاء الأثر عن بعض المسلمين انه لا يسع جهلها وهو أكثر القول معنا انه لا يسع جهلها .

وقد قال من قال : انه يسع جهلها ما لم تقم عليه بها الحجة بعلمها .

وفي (نسخة) وبعلمها ونحن نحب ان يكون لا يسع جهلها . وانها لاحقة بالغرض فمتى جهلها فلم يخرجها وهو بالحال المجتمع عليه من لزومها فلا عذر له في ذلك معنا ، ولا يسع جهل ذلك ، وأما الهلاك فلا يلحق عليه في ذلك ما لم يمت ولم يوص بذلك فان مات ولم يوص به مات هالكا . وكذلك ان لم يدن بذلك ودان بخلافه فهو هالك أوصى أو لم يوص

اذا مات دائنا بتركها وكذلك ان لقيته الحجة فلم يقبلها ولم يقم بذلك كان هالكا ، وأما ان جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة بمعرفة ذلك فيرد الحجة ولم يمت على ذلك فهو غير هالك معنا الا ان يموت ولم يوص بذلك فان مات ولم يوص بذلك مات هالكا .

مسألة : ومن غيره قال : وقد سألت محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فقلت له : انا نأكل الخبز والتمر فمن أيهما نخرج زكاة الفطر ؟

قال : من أيهما اخرجتم أجزاكم .

قال : فعلى قول محمد بن محبوب اذا كان يأكل من التمر والبر والذرة فمن أيها أخرج زكاة الفطر أجزى ذلك .

قال : والذي أقول به انه اذا كان يأكل من البر والتمر فليخرج من البر نصف مكوك ومن التمر نصف مكوك تمر رطيب ليس فيه خرس ولا حشف وذلك يجزيه .

قال : واقول اذا كان الاعتماد ما يأكل في سنته كلها البر أو الذرة أو التمر أيهن كان يأكل منه أكثر سنته أخرج منه . وذلك أحب اليّ .

وفي (نسخة) قال : ويخرج عن كل نفس صغيرا كان أو كبيرا صاعا من بر أو ذرة أو تمر أو لبن ومما عليه اعتماد مأكله في سنته .

ومن غيره ، ومن جواب أبي الحسن على ما يوجد ، وان اعطى الذرة وهو يأكل البر فهذا رغب عن الفضل ولا غرم عليه ان شاء الله ، ويجزى عنه وينبغي اتباع ما أمر المسلمون به .

وقـد قيل : ان اعطى من البر في الأنواع كلها فهو أفضل . وان اعطى من كل نوع جزءا على ما كان يأكل أجزى عنه ، وان اعطى من أي شيء من هذه الأنـواع اجزى عنه الا انه الذي يؤمر به ويستحب له ان يعطي مما كان يأكل في شهر رمضان وان اعطى من أحد الأنواع التي كان يأكلها اجزى عنه وينبغي اتباع الأثر.

مسألة : ومن غيره ، وقد بلغنا عن أبي عبيدة ـ رحمه الله ـ ان سائلا سأله عن زكاة الفطر وعلى السائل ثوبان غاليان فقال له أبو عبيدة ـ رحمه الله ـ فيما بلغنا اذهب فبع ثوبيك هذين واشتر دونهما . أو قال غيرهما واخرج زكاة الفطر فهذا الذي عن أبي عبيدة ـ رحمه الله ـ .

وأمـا في الأصـل والـزراعات فقد قيل : ليس عليه بيع الأصول ولا يتحمل بدين على زراعته .

وأما الكسوة والحلي فعلى ما قال أبو عبيدة والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن رجل اعطى من قربان نفسه في رمضان دراهم قال : كان ضمام يكره ذلك وان كان هو أفضل من البر كان يقول ان الناس كانوا يعطون البر والتمر والشعير مما يأكلون . وقد كان الأعور يعجبه الطعام قبل اليوم ثم بدا له من رأيه ان قال ان الدراهم خير من الطعام .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وذكرت في زكاة الفطر وهو القربان كم هو من التمر فالذي عندنا وبه نأخذ انه مثل الحب وقد قال بعض : يعطى التمر بالأكثر وكل ذلك صواب ان شاء الله .

الباب الثاني والعشرون

فيمن يعطى من زكاة الفطر وكيف يعطى

قلت : فان دفع الصاع من الفطرة الى فقيرين أو أكثر من واحد من عياله ايجزيه ذلك أم لا ؟

قال : قد قيل انها اذا دفعت الى واحد اجزت مثل الزكاة وقيل غير ذلك .

مسألة : واذا دفعت الصاع الى فقير احضرت النية انه عن فلان يعني واحدا مما يلزمه تقربا الى الله عز وجل .



الباب الثالث والعشرون

ذكر ما يجزي ان يعطي مسكينا واحدا

(من كتاب الأشراف)

قال أبو بكر : واختلفوا فيمن اعطى مسكينا واحدا زكاة جماعة فكان مالك بن أنس وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون يجزي ذلك .

وقال أحمد بن حنبل : ان اعطى على معنى الحاجة فارجو .

وقال الشافعي : يقسم زكاة الفطر على ما تقسم عليه زكاة المال لا يجوز غير ذلك .

قال أبو بكر : يجزي ما قال مالك .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه ما لم يصر الأخذ بها لمنزلة الغني الذي لا يجوز له اخذها بمعنى فله ان يأخذ ولمن يعطى ان يعطيه ولم يجدوا في ذلك حدا علمه على معنى اللازم الا انه يعجبني في وقت الحاجة من العامة أن لا يعطى الواحد الا بمنزلة من يعطى عن نفسه وهو صاع من طعام حتى يستغني به الفقراء عامة لأنه قيل انها

سنة فرضها النبي ﷺ على الأغنياء للفقراء ليستغني الفقراء مع الأغنياء في ذلك اليوم . قال أحب ان يخص منها بوقت الحاجة اذا تظاهرت بعض دون بعض بأكثر من هذا .

مسألة : قال أبو المؤثر : قالوا لا يأخذ زكاة الفطر من يخرجها .

قال : واقول يأخذ زكاة الفطر من لا يخرجها .

قال أبو سعيد : قد قيل يأخذها الفقير أخرجها أو لم يخرجها وهي على الغني وليس للغني ان يأخذها .

مسألة : ومنه قال : واقول ان وجد الذي يخرج زكاة الفطر أحدا من فقراء أهل دينه فليعطه اياها فهو أفضل . وان لم يجد اعطاها الفقراء وذلك يجزيه ان شاء الله .

قال وزكاة الفطر عندي أهون من زكاة الأموال لأن زكاة الأموال لا يعطيها الا فقراء المسلمين الا ان لا يجدهم فاذا لم يجدهم ولم يقدر عليهم اعطاها الفقراء الذين لا يعرف منه قولا . وذلك يجزيه .

قال : وزكاة الفطر ان اعطاها الفقراء أجزاه ذلك .

مسألة : ومن غيره ، وقلت : هل يسع الرجل ان يجمع قربانه مع رجل يفرقه على الفقراء وهو لا يثق به فما احب أن يجمع قربانه مع من لا يثق به ولكن ان شاء هو ان يفرقه على الفقراء فليفعل وان شاء ان يدفعه الى من يثق به دفعه .

مسألة : وسألته عن العبد الآبق هل على مولاه أن يخرج عنه زكاة الفطر اذا كان آبقا في ذلك ؟

قال : هذا مما يختلف فيه .

فقال من قال : عليه ذلك لأنه بعد أحكام الحياة حتى يعلم انه مات .

وقال من قال : لا يلزمه ذلك لأنه يمكن موته ولا يحمل عليه اتلاف ماله الا عن لازم كما انه لو ذهب ماله فلم يجده حتى دخل وقت زكاته لم يكن عليه أداء زكاته لأنه لا يعرف أين هو .

قلت له : فعلى قول من يقول انه لا يلزمه ذلك ان قدم بعد يوم الفطر هل يلزمه أن يخرج عنه ؟ قال : هكذا معي .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن . قلت : فيجزي ان يخرج في الفطرة السمسم وأشباهه .

قال : لم أعلم ان السمسم من الطعام ولا يجزي في الفطرة غير الطعام .

مسألة : وفي اخراج الأرز في الفطرة اختلاف وعند أصحابنا جائز فمن لم يملك الا النبق لم تلزمه الفطرة ومن لم يمكنه الا فضة فليشتر صاعا من طعام ويخرج .

مسألة : وزكاة الفطر عن كل انسان صاع من تمر أو حب أو من سائر الأجناس الموصوفة فان كان تمرا مكنوزاً كان الوزن منوين ونصف وأربع أواق . وجائز أن يعطي رطبا أو بسرا من الرطب صاع ونصف ومن البسر صاعين ويعطى من التمر بمقدار صاع ووزنه قبل ان يكنز ثم يزيد عليه فضل ما زاد فيه من الماء ولا يعطي في الفطرة دقيقا .

وفي موضع آخر ان من لم يقدر على الحب واعطى دقيقا اعطى منه أكثر من صاع .

مسألة : واتفقوا في التخيير في الفطرة وذلك قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير بالاتفاق واختلفوا في البر .

فقال قوم : نصف صاع .

وقال قوم : صاع يجب اداؤها كما خير رسول الله ﷺ : ومن منع التخيير فيها فقد خالف السنة .

واختلفوا في الدقيق ولم يره قوم واللبن قال قوم : اقط .

وقال آخرون : لبن . ومنهم من لم ير القمح وانما يجوِّز الطعام .

مسألة : وزكاة الفطر هي زكاة الابدان وهي سنة . وقال قوم : فريضة وقد روي عن النبي ﷺ انه امر بصدقة الفطر في رمضان قبل ان تفرض الزكاة على الصغير والكبير والحر والعبد صاع تمر أو صاع شعيرا فلما فرضت لم يأمرنا ولم ينهنا وروي عنه ﷺ انه قال : « الا ان صدقة الفطر حق على كل مسلم مدّ من قمح وصاع مما سوى ذلك » فاذا كان كذلك لم يجز أقل من صاع من الطعام .

وقيل : صاع من لبن لذوي اللبن . والروايات كلها متفقة على ان صدقة الفطر صاع من الطعام الا ما قال بعضهم في البر انه نصف صاع والله أعلم .

وقد روي عنه ﷺ انه قال : « أدوا عن كل اثنين صاعا من طعام » .

وقال بعض قومنا : ان هذا محمول على انه من لم يجد صاعا تاما والله أعلم .

وأخذنا في اللبن بالاحتياط صاع وانما يخرج عند أصحابنا مما يأكل . واتفق أصحابنا انه لا يكون أقل من صاع ولا نأخذ بقول من قال : في اللبن نصف صاع ولا ربع صاع لأن النبي ﷺ قال : صاع والقياس لا يدفع النص في ذلك .

مسألة : ولا يعطي في الفطرة دقيقا . وفي موضع آخر من لم يقدر على الحب واعطى دقيقا اعطى منه أكثر من صاع بمقدار نقصانه من الحب .

مسألة : قلت له : والمسافر اذا كان غنيا في حضره ، فقيرا في سفره ولم يجد ما يؤدي عن صدقة الفطر هل عليه اذا قدم ماله وبلده أو أيسر في سفره أن يخرج لما مضى من زكاة الفطر .؟

قال : معي انه اذا كان تتعلق عليه الزكاة بمعنى الغنى الا انه عذر في وقته للعدم كان عليه عندي ان يخرج لما مضى لأنه وجب عليه .

قلت : فان لم يجد طعاما في سفره هل له ان يعطي دراهم ؟

قال : معي ان ليس له ذلك ولكن يكون عليه دين حتى يجد طعاما فيشتري ويعطي ما لزمه .

قال غيره : ان زكاة الفطرة سنة ثابتة عن النبي ﷺ . وقد يوجد في كتاب الاشراف عن قومنا انها فريضة .

وأما عن أصحابنا فيوجد انها سنة ثابتة وانه يجب اخراجها على من لم يتحملها بدين ولم يضر في اخراجها بعياله في يومه ذلك .

وقال من قال : من لم يضر بعياله الى شهر .

وقال من قال : الى سنة ولعل هذا أكثر القول لأن الفقير عندهم من كان يحتاج في سنته ولا يحضره عوله وعول من يلزمه عوله في سنته من غلته واستيساق صنعته أو ما يدخل عليه من فضل تجارته وأشباه هذا وانما قالوا ذلك عليه بعد قضاء دينه ولوازم تبعاته وجميع لازمات الحقوق عليه فانما لا يجزي أن يخرج عن كل واحد ممن يلزم اخراج زكاة الفطرة عنه أقل من صاع من طعام من بر أو شعير أو ذرة أو تمر أو غير ذلك من الأطعمة التي يقوت بها المرء نفسه وعياله ، مما يجوز ان يخرج منه زكاة الفطرة .

واختلف قومنا على ما وجدنا في الأثر عنهم انه يجزيء عن الزبيب نصف صاع . وقال بعضهم : لا يجزي نصف صاع الا من البر وحده . ولا يجزيء نصف صاع من سائر الأشياء مثله . وانه قول أكثر أهل الكوفة ويروى جواز ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وكثير ممن عدده في كتاب الاشراف لم أذكره هنا .

واختلف أصحابنا في التمر وأكثر القول انه مثل الحب . وقال بعض بصاع التمر الأكبر واذا أراد اخراج زكاة الفطر من وجبت عليه . فقد يوجد في كتاب أبي جابر انه يخرجها مما يأكل . ان أكل البر وان أكل ذرة وكذلك الشعير والأرز والتمر والبر فمن كان نفقته من نوع من هذا أو نفقة بعض عياله فله ان يعطي عن كل واحد مما يأكل .

والذي عرفت عن غيره ان الذي يلزمه اخراجها ان يخرجها مما شاء مما عليه الأكثر من غذاء أهل بلده وموضعه على حسب ما يجزيء في اطعام المساكين من الكفارات وان هذا مجزيء كاف وان هذا اتفاق من قول أصحابنا . ولا اختلاف بينهم والقول بغير هذا انما هو عى سبيل الاختيارات وطلب الفضل .

فقال من قال : منهم انه يؤدى عن كل واحد منهم مما يأكل في سنته وعليه الأغلب من معيشته . وليس عليه مخصوصات ما يأكل منه في بعض أحواله .

وقال من قال : ان عليه ان يعطي مما يأكل في شهر رمضان . وأرجو ان في بعض القول مما يأكل في يومه فان كان يأكل من أشياء مختلفة في سنته . أو في شهره على قول من قال بذلك .

فقال من قال : انه مخير ان يؤدى الفطرة من حيث شاء من تلك الأنواع التي هي معيشته لأنها كلها معيشة .

وقال من قال : عليه ان يعطي من الوسط من ذلك أو بالأجزاء من تلك الأنواع وان أخرج من الأفضل كان عندي أفضل ولا أعلم ان أحدا يلزمه ذلك .

ومما يوجد فيما أرجو انه عن أبي الحسن وقد قيل : ان اعطى من البر في الأنواع كلها فهو أفضل . وان اعطى من كل نوع جزءا فما كان يأكل أجزاه وان اعطى ايّما شاء من هذه الأنواع أجزاه الا ان الذي يؤمر به ويستحب له ان يعطي من الأفضل .

وأما الذي يلزم اخراج الفطرة عنه فقد قيل : ان على الرجل ان يخرج عن نفسه وعن أولاده الصغار الذين لا مال لهم وهم في حجره ، وعن مماليكه الحاضرين عنده ، وعن مماليك مماليكه الحاضرين الذين هم من كسبه فكل هؤلاء يلزم الاخراج عنهم . ولا أعلم في ذلك اختلافا .

وأما عبيده الغائبون عنه الآبقون والمغتصبون فقد اختلفوا في زكاة الفطرة عنهم .

فقال من قال : يخرج عنهم .

وقال من قال : لا يخرج عنهم . فان صح عنده حياة الغائبين والآبقين فعليه الاخراج عنهم . وأما المغتصبون فان زال عنهم الاغتصاب ورجعوا اليه وقد خلا لهم سنون وهم مغتصبون . فعلى ما عرفت انه يلحق الاختلاف في اخراج زكاة الفطر عنهم . لما مضى من السنين فيما عندي والله أعلم .

وأما العبيد الذين للتجارة فقال من قال : يخرج عنهم الفطرة .

وقال من قال : لا يخرج عنهم .

وقال من قال : ان كانت تجب الزكاة في اثمانهم وفي التجارة أو في اثمانهم اذا حملوا على غيرهم من التجارة لم تخرج زكاة الفطرة عنهم وان كان لا تجب في ذلك زكاة اخرجت زكاة الفطر عنهم . وأما ان كانوا انما مشترون لخدمة التجارة وليسوا مشترين للربح في أثمانهم فيهم اخرج زكاة الفطرة عنهم . وأما أولاده الصغار الذين لهم مال فقد قيل ان نفقتهم وكسوتهم في مالهم .

وقال من قال : على والدهم ان يخرج زكاة الفطرة عن عبيدهم الذين قد ثبت ملكهم لهم من مالهم . وأما ان لم يكن لهم مال فقد قيل : ان على الوالد اخراج زكاة الفطرة عن عبيدهم . من ماله قال بعضهم : انه يشبه عندي في ثبوت زكاة الفطرة عنهم على والدهم اختلافا .

واما زوجته فقال من قال : عليه اخراج زكاة الفطرة عنها كانت غنية أو فقيرة .

وقال من قال : ليس عليه اخراج عنها كانت غنية أو فقيرة .

وقال من قال : ان كانت فقيرة فعليه ان يخرج عنها . وان كانت غنية لم يخرج عنها . وان باع عبده بالخيار فقال من قال : ان زكاة الفطر على من له الخيار من بائع أو مشتر .

وقال من قال : ينتظر بذلك فان رضي المشتري كانت الفطرة عليه . وان رجع العبد الى البائع كان اخراج الفطرة عنه عليه .

وقال من قال : ان كان الخيار للبائع فزكاة الفطر عليه لانه لم يزل من ملكه . وأما عبيد زوجته فلا يلزم زوجها اخراج الفطرة عنهم . وأما أولاده البالغون الذكور فان كانوا فقراء وكان والدهم غنيا من أصحاب الأموال الذي لا تحسن بأولاده خدمة الناس فقد قيل : ان عليه عولهم وقيل : ان ليس على الوالد عول أولاده البالغين كانوا ذكورا أو اناثا .

وقال من قال : عول الاناث دون الذكور اذا كن غير متزوجات فعلى قول من يوجب عليه عول أحد منهم فعليه عندي اخراج زكاة الفطرة عنهم وعلى قول من لا يوجب عليه عولهم فاذا كان انما الوالد متفضلا عليهم

بعوله لهم فلا يلزم عندي اخراج زكاة الفطرة عنهم . وأما أولاده البلغ الأغنياء فلا يلزمه عندي عولهم ولا اخراج زكاة الفطرة عنهم ولا عبيدهم كانوا من عنده أو من عند غيره اذا ثبت ملكهم لأولاده .

مسألة : وعن رجل ليس عليه دين وليس له مال غير انه من الشراة أو من يعمل بيده فيصيب من ذلك مما يكفيه قوته هو وعياله سألت هل يعطي عياله من زكاة الفطرة ومن الزكاة في الصدقات ؟ فلا يعطى الشاري من الصدقة ولا من زكاة الفطرة ولكن يعطي عياله الا أن يكون ممن جمع الصدقة فيرضخ له بقدر ما يأخذ واحد من الفقراء .

وقلت : من يعطي الحاج والمسافر في غير الحاج زكاة الفطر . فالذي يجب له ان يعطيها حيث افطر الا أن يكون قد أوصى أهله أن يعطوا عنه .

مسألة : وعن فقراء أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم ومن يدخل أرض المسلمين من المشركين بأمان وفقراء قومنا من الخوارج وغيرهم من أهل الخلاف هل يعطيهم المسلمون من قربانهم من زكاة الفطر ومن كفارات الايمان من الظهار أو غيره من سائر الايمان أو مما يعني المسلمين من الجزاء في الحج ومما يصيبون من الصيد والشجر في الحل أو في الحرم وهم محرمون ومما يصيبون من أنفسهم ؟ فكل هؤلاء الذين سميت انما كانوا يعطون اذا كان ذلك يعرض على فقراء المسلمين . فلا يأخذونها ويزهدون فيها . فأما اليوم ففقراء المسلمين أولى وأحق بها يعرض عليهم ويعرفونها فان قبلوها دفعت اليهم وان دفعوها ردت الى غيرهم من هؤلاء الذين سألت عنهم . أو من فضل يكون من فقراء المسلمين الا أهل العهد من المشركين من أهل الجزية فأولئك لم أسمع فيهم شيئا ولا أحب أن يعطوا .

مسألة : أرجو انها عن أبي الحسن وسألته عن رجل يخرج عن نفسه زكاة رمضان قال ليدفعها كيف شاء مدّين مدّين وان شاء أربعة امداد لرجل واحد يجزيه ذلك .

مسألة : قال : وقد يستحب ان كان في الفقراء سعة على المال وقدر ان يكون يعطى زكاة الفطر مدا مدا نفقة شاري وان اعطى مدين فهو يقوم مقام الحب والتمر مد مقام الحب ومد مقام التمر وان فرقها على الفقراء على أقل من ذلك أو أكثر جاز ذلك اذا صارت الى الفقراء .

مسألة : عن أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ سألت أبا المؤثر عمن وجب عليه قربان بر . وذرة أيخلطه أم يفرق كل واحد عن حده ؟

قال : أي ذلك ما فعل فهو جائز . وعن القربان أهو واجب على الناس ؟

قال : الذي أدركنا أشياخنا يأمرون به . وقد يوجد عن النبي ﷺ « عفي عن امتي زكاة الخيل » .

مسألة : ومن غيره ، معي انه أراد زكاة الخيل والعبيد والرقيق الا ان الرقيق عليهم زكاة الفطر . فاذا كان معروضا على العبيد فذلك على الأحرار وما أمر به رسول الله ﷺ فحق أن يتبع ومن تركه وهو يقدر عليه فليس له معنا ولاية .

مسألة : ومن غيره ، قال : نعم وقد يوجد عن أبي معاوية ـ رحمه الله ـ انها سنة ولا يسع جهلها .

وقال من قال : انه اذا بلغته الحجة بعلمها لم يسعه جهلها ولا ترك العمل بها .

وقال من قال : انها بمنزلة الزكاة فما لم يمت ولم يؤدها ولم تبلغه العلم بها وتقوم عليه الحجة به ولم يدن بتركها فهو سالم والله أعلم .

وعن أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ قلت : فما حد من يعطي القربان ؟

قال : من يجده ولم يضر اخراجه بعياله ولا يتحمله بدين فهذا الذي سمعنا عليه القربان .

قلت : فما حد من يأخذه .

قال : يأخذه كل فقير يعطيه . ومن اعطى القربان لم يأخذه الا أن يعطيه من لا يجب عليه .

قلت : هل يكون أحد لا يجب عليه ولا يأخذه .

قال : لا نعرف ذلك ومن وجب عليه اعطاه ومن لم يجب عليه فله أن يأخذه .

قلت : فمن أي نوع تخرج ؟

قال : يخرج مما يأكل ان شاء من نوع واحد وان شاء من كل نوع مما يأكل شاء أي ذلك فعل أجزى عنه وما كان أجود فهو أفضل .

وقال : قلت لمحمد بن محبوب انا نأكل من الحب والتمر فمن أيهما نخرج زكاة الفطر ؟

قال : من أيها أخرجتم اجزاكم .

قلت : فمتى يجوز له ان يخرجه ؟

قال : يستحب له ان يخرجه قبل ان يخرج الى المصلى يوم الفطر وان اخرجه في شهر رمضان أجزى عنه ان شاء الله .

مسألة : وعمن تصدق عليه حتى يأتي وقت القربان ومعه حب كثير أيخرج القربان ؟

قال : اذا كان معه ما يخرج القربان بغير دين ولا اضرار بعيال اخرجه ولو كان الذي معه من الطعام من صدقة أو غيرها فهو سواء .

مسألة : ويوجد عن الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ان فطرة شهر رمضان صدقة للأبدان سنها رسول الله ﷺ على الأغنياء للفقراء ليستغني ذلك اليوم الفقراء مع الأغنياء لفضله ووجوب حقه وعظم قدره عند الله اعنى ذلك اليوم ولا يخرج عندي معانيها بأشد من معاني الزكاة في فوت وقتها لعله أراد وقت ادائها . ومعاني جهل علمها ووجوب ادائها في التحديد . وهي عندي شبيهة بالزكاة لأنه وان كان قد صح ان النبي ﷺ سنها لمعنى استغناء الفقراء بها لعله في ذلك اليوم في يوم الفطر فكذلك يخرج في معاني التأويل ان الله تبارك وتعالى انما أراد بالزكاة تعبدا منه لعباده بذلك . وليستغني الفقراء مع الأغنياء على حسب ما قد علم من ذلك تبارك وتعالى .

وقد قيل في بعض الحديث انه لو بر اصحاب الأموال في الزكاة وبثوها على الفقراء بجملتها على سبيلها ووجوبها لم يكن فقير الا استغنى في معنى ما يجوز له من الغناية .

ومعي انـه وكـذلـك لو صدق في ذلك مذاهب الأغنياء في الأداء والفقراء في القبض والاقتصاد في النفقة لكان ذلك عندي شبيها لما قيل ولكن عندي انه لا ينصف الأغنياء أنفسهم في أدائها ولا الفقراء أنفسهم في انفـاقهـا . وكـل منهم عنـدي مقصر في اصابة وجه العدل من ذلك الا ما شاء الله من عباده وخلقه وهم عندي الأقل الأقل لاني ما أرى من يرجى فيه الانصاف لنفسه من الأغنياء في أدائها من غير تقصير ولا خيانة الا اتم الله عليه ذلك وادامه . ولا مقتصدا في انفاق ما يأخذ منها بحسب المقارنة بالاقتصاد الا وفتح الله له ذلك ما يكاد يغنيه ويكفيه على حسب ما تكون غنايته مثل ما كان أرباب الأموال المقصرين والمقتصدين المنصفين لأنفسهم بنحو ذلك في أموالهم .

وأمـا ما يعـطي منها ، فمعي انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا الا ما يختلف فيه على سبيل الاختيارات وطلب الفضل ان الذي يلزمه اداؤها ان يؤديها بها شاء مما عليه الأكثر من غذاء أهل بلده من الطعام الذي هو طعام العامة من أهل بلده وموضعه على حسب ما يجزي في اطعام المساكين من الكفارات . وعلى حسب ما يجزي فيه معاني الاتفاق من قول أصحابنا ان زكاة الفطر على عمن تلزم فيه من كل ما كان من الطعام الذي يجوز ان يعطى منه صاعا ليس فيه زيادة ولا نقصان والناس كلهم في ذلك اوساطهم واغنياؤهم ممن قدر عليه سواء .

معي انه قد قيل : انه يؤدي عن كل واحد مما يعيش منه في سنته . وعليه الأغلب من معيشتـه . وليس عليه مخصوصات ما يأكل في بعض أحواله ومعي انه في بعض القول ان عليه ان يعطي مما يعيش منه في شهر رمضان . الذي وجبت عليه الزكاة بسببه .

ومعي انه قد قيل : انه ان كان يأكل من اشياء مختلفة في سنته . وفي نفقته ومنها معيشته . على حسب ما يخرج من الاختلاف مما قلنا في أحد المعاني انه يخرج في بعض القول انه مخير ان يؤدي الفطرة من حيث شاء من تلك الأنواع التي هي معيشته لأنها كلها معيشة .

ومعي انه قيل : ان عليه ان يعطي من الوسط من ذلك أو بالأجزاء من كل شيء منه وان اخرج من الأفضل كان عندي أفضل ولا أعلم أن أحدا يلزمه ذلك .

وأما الصاع فمعي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان عياره ثلاثة امنان الا ثلث المن . والمن هو الرطل المكي وهو رطلان بالعراقي . فيما قيل من الماش . ولا أعلمه من غيره ولا يعاير بغيره ولا يعاير الا بالماش الا ان يخرج شيء مثله في النظر هو ثلاثة امنان الا ثلث ماش يكون خمسة ارطال وثلث بالبصرى على ما قال في القول الأول وهو الصاع الذي تجب به الزكاة في الثمار . وتؤدي به زكاة الابدان وكفارة الايمان . وعليه ثبوت الأحكام الذي تخرج في ثابتات المدان وليس اختلاف الناس في مكاييلهم ولو سموها صاعا مما يزيد أو ينقص في أحكام الدين الثابت حكمه بالصاع من أي وجه كان .

مسألة : سألت أبا سعيد محمد بن سعيد ـ رحمه الله ـ عن الذي تجب عليه زكاة الفطر وهو في حال تجب له الزكاة هل يجوز ان يعطى من زكاة الفطر أم لا ؟

قال : فمعي انه قد قيل في زكاة الفطر انها لا يعطاها من يخرجها وهذا عندي مجمل من القول .

ومعي انه ان اخرجها توسلا وهو في حد من يحتاج اليها في يومه أو في شهره أو في سنته فلا يحرمه ذلك التوسل ما وجب له . وان كانت وجبت عليه من غنى فأخرجها أو لم يخرجها فلا يجوز للغني وانما هي للفقير على الغني هكذا جاء الأثر ان النبي ﷺ سنها ذلك اليوم على الأغنياء للفقراء ليستغني الفقير مع الغني لعظم اليوم . فمن وقع عليه استحقاق الغني في قول أهل العلم لم يجز له أن يأخذ من الصدقة ولا من الكفارة .

قلت له : فاذا كان في يومـه معه ما يكفيه لسنته ومعه فضل زكاة الفطرة هل تراه لازما له زكاة الفطر بلا اختلاف ؟

قال : هكذا عندي من بعد قضاء دينه وتبعاته وأداء ما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده في سنته بلا مخاطرة على نفسه ولا عياله فيما يتعارف عنده ان هذا غني عندي والغني تجب عليه زكاة الفطر للسنة عندي .

قلت له : فاذا نزل بحال لا تلزمه زكاة الفطر في المخاطرة . وانه ان سلم له ما في يدّه على المخاطرة كان بحال تلزمه زكاة الفطر . وان وقع به ما هو يتخوف على ماله لم تجب عليه الزكاة هل يجوز له ان يعطى من الزكاة ؟

قال : زكاة الفطر .

قال : معي انه اذا كان في حال يكون في التعارف انه يكون غنيا فلا انظر فيما يحدث به بماله بعد ذلك وأحكامه أحكام يومه فيما له وعليه عليه عندي . ويعتبر ذلك في يومه فان كان بحد الغنى لزمه حكمه وان كان بحد الفقر لزمه حكمه .

قلت له : فان كان في أول يومه ذلك حكمه حكم الغنى وكان في آخره حكم ذلك اليوم حكمه حكم الفقر اترى يجوز له أخذ زكاة الفطر ؟

قال : نعم ان اعطى فيحال فقره في أول اليوم أو آخرها كان له ان يأخذه وكان لمن يعطي ان يعطيه .

قلت له : فان أعطاه معطي من زكاة الفطر وهو بحد الغنى ولا يعلم في ذلك المعطي فبقي في يده الى أن كان بحد الفقر هل يجوز له أكله ؟

قال : معي انه اذا وقع من المعطي فيحال يبرأ منه وأخذه وهو على نيته سلم فيها أو على جهالة فثبتت في يده الى ان افتقر انه له على بعض ما قيل الانتفاع به .

قلت له : أرأيت ان أخذه على نية لا تجوز له ولا يعلم من المعطي في نفسه وحالة ما يبرى به المعطي فبقي في يده الى أن افتقر هل تراه يجوز له أكله ؟

قال : فمعي ان له ذلك على بعض القول لانه قد حال عن حال ما لا يسعه الى حال ما يسعه وهو بحاله قائم .

قلت : فان كان عالما بأنه لا يسعه أخذ زكاة الفطر لغناء وعالما ان المعطي عالم انه غني ولا يعلم ان المعطي عالم بأحكام الفقر والغنى والفرق بينهما هل يجوز له أكله ان بقي في يده الى ان صار بحد الفقر ؟

قال : لا يبين لي ذلك . لانه اذا علم بغناه كان ذلك متعلقا عليه فيما قيل ولم يبرأ منـه واذا كان متعلقا عليه كان مضمونا في يده له عندي

ولا يسعـه عندي (اعني المعطي) جهل أحكام الفقر اذا علمه . وعلم أصل ما يجب له الغنى من الفقر الا أن جهل حكم الغني والفقير اذا اعطى على ذلك حقا لا يثبت له لان علم ذلك يدركه من المعيرين [1]

قلت له : فان كان قائما في يد المعطي بعينه وكان القبض وقع على علم من المعطي والمعطي في الغنى بالغا الى ان صار المعطى بحد الفقر فأتم ذلك له المعطي هل تراه جائزا له ؟

قال : نعم معي ان ذلك جائزا لهما .

قلت : اذا كان قائما أمره يقبضه اذا امنه على ذلك كانا جميعين .

قلت له : فان أتم له ذلك بعد علمه بأن المال كان قائما في يده في حال فقر ثم غاب عنه فادعى المعطي انه باق بعد في يده واطمأن قلب المعطي الى قوله فأمره بقبضه . أتراه جائزا مؤديا عما يلزمه من حكم ذلك في حكم الاطمئنانة .

قلت له : أرأيت ان لم يكن المعطى عاين المال بعينه في يد المعطي في حال فقره واطمأن قلبه الى قول المعطي انه باق في يده فأتم له العطية الأولى أو أمره بقبضه هل تراه جائزا لهما وثابت للمعطي تسليم ما وجب عليه ؟

قال : يعجبني ذلك في حكم الاطمئنانة ان يجزي ذلك المعطي وسع المعطي اذا كان صادقا .

قلت له : أرأيت ان كان المعطي كاذبا في قوله وكان قد أتلف المال أو تلف من يده ماذا يلزمه للمعطى ؟

---

(١) هكذا في الأصل .

قال : معي انـه يلزمه للمعطي الخلاص منه أو الاستحلال بعد علمه له انه كان غنيا يوم قبضه . وان سلمه اليه فيعجبني على حال انه يبرأ من ذلك لأنه لعله يحتمل عنده حال يرى انه قد برىء من ذلك .

قلت له : فاذا احتمل للمعطي عند المعطى انه قد برىء هل يسع المعطي أن يدفع ذلك الشيء الى فقير ولا يعلم المعطى ويكون سالما ؟

قال : فمعي على قولك انه اذا كان عالما منه انه غني الا انه جهل حكمه فلا يعجبني ذلك لأنه متعبد عندي بالسؤال عن ما يلزمه من جميع ما أوجب الله عليه اذا جهله .

قلت له : فان كان المعـطي لا يعلم أن المعطى يعلم بغناه فدفع المعطي ذلك الشيء الى فقير فكان المعطي جاهلا بالمعطى أو عالما انه فقير فكان غنيا هل يجوز للمعطي أن يدفعه الى فقير . ويبرأ بذلك المعطي اذا لم يعلم بغنى المعطي بعد ذلك ؟

قال : فمعي انه اذا كان الأغلب من أمرهم انه انما سلمه اليه لحد فقره وقبضه هذا على ذلك انه قد قيل انه اذا قبضه وهو غني فهو مضمون عليه للمعطي وأرجو أن بعضا قد أجاز له اذا كان على هذا الوجه أن يعطيه فقيرا لموضع براءة المعطي منه ولا يعجبني ذلك واحب ان يدفعه الى المعطى أو يتخلص اليه منه . وليس عليه عندي أن يعلمه على هذا الوجه انه من الزكاة وان فعل ذلك كان أحب اليّ .

مسألة : قال أبو المؤثر : حفظنا انه يخرج الفطرة ما لم يتحملها بدين أو يضر فيها بعيال قال : وأقول ان اخرج زكاة الفطر فخاف ان يضر بعياله وينقص عنهم الثمر من مؤونتهم فلا أرى عليه اخراج ما[1] .

(١) هكذا في الأصل .

مسألة : وقد يعطي من القربان من يخرجه وأما الصدقة فلا تعطي منها من يخرجها .

قال أبو سعيد : وقد قيل يعطى من الصدقة من يخرجها اذا كان ذلك لا يجزئه وعياله في سنته من غلته أو تجارته أو ضيعته أو ثمرته .

مسألة : وعن رجل يدركه الفطر وليس عنده ما يخرج زكاة الفطر وله زراعة لم تدرك وله مال وحيوان أيجب عليه ان يحمل ذلك بدين في زراعته وغلة ماله أو يبيع من ماله أو من ماله أو لا يلزمه ذلك حتى يكون عنده طعام حاضر فقد قيل : انه لا يلزمه أن يبيع ماله في زكاة الفطر ولا شيئا من الحيوان ولا عليه ان يحتملها بدين ولا يضر بعياله .

مسألة : وعن رجل يأكل في سنته كلها التمر ثم يدخل عليه شهر رمضان فيأكل فيه الخبز حتى يفطر مما يخرج صدقة الفطر من التمر أو من الحب . وكذلك لو أكل في سنته براً ثم أكل في شهر رمضان ذرة . من أيهما يخرج صدقة الفطر ؟

فالذي حفظنا من قول المسلمين انه يستحب له ان يخرج مما كان يأكـل هو وعيالـه في شهر رمضان . ولا ينظر الى ما كان يأكل قبل ذلك ولا الى ما كان يأكل بعد ذلك الا انه ان كان يأكل في شهر رمضان البر ثم أعجزه البر بعد ذلك فأخرج من حب الذرة اجزأه ذلك ان شاء الله وان كان يأكل التمر والخبز فأراد أن يخرج الحب والتمر أجزأه ذلك ان شاء الله .

مسـألة : ومن جواب أبي الحسن وقلت في الذي تجب عليه زكاة الفطر التي اذا اخرجها لم يضر بعياله في يومه ذلك أو بعد ذلك . فالذي

معنا انه يضربهم في سنتهم من مؤونتهم وقوتهم لانها انما هي من الأغنياء للفقراء .

مسألة : وسألته عن رجل له مسكن يسكنه . وله غلام أو غلامان وله خادم يخدمه وعليه دين هل عليه ان يخرج زكاة شهر رمضان عنه وعن غلامه أم لا ؟

قال : كل من أخذ الزكاة فلا زكاة عليه .

وفي (نسخة) قال أبو سفيان وقال الربيع : انما الصدقات للفقراء ليست عليهم فالفقير ليس عليه عن نفسه وعياله زكاة شهر رمضان اذا كانوا محتاجين فقراء .

مسألة : وعن صدقة الأبدان في الفطر من أين جاء الأثر من النبي ﷺ أم من بعده وهل جاء عن الخليفتين ؟

قال أبو المؤثر : هي عندنا سنة عن النبي ﷺ .

مسألة : مما أرجو انه عن أبي الحسن بعد جواب له وذكرت فيمن يأكل في شهر رمضان برا ويعطي للفقراء تمراً أو ذرة .

قلت : هل يغني عنه ذلك ؟ فالذي عرفنا انه يستحب له ان يعطي مما يأكل في شهر رمضان . فان اعطى الكل مما هو أفضل فذلك أفضل والا فليعط بالأجزاء وان اعطى من التمر وحده في غير موضع لا تمر فيه على التمر لم يكن عليه غرما ويجزى الا أن يكون في حال يكون التمر أحب الى الفقير رأينا ذلك مجزيا عنه أو موضعا مثل السواحل حيث يجتزى به عن

التمر رأينا ذلك مجزيا عنه وان اعطى الذرة وهو يأكل البر فهذا رغب عن الفضل ولا غرم عليه ان شاء الله. ويجزى عنه وينبغي اتباع ما أمر الله والمسلمون به وتقتفى آثارهم والله أعلم بالغيب .

وقد قيل : ان اعطى من البر في الأنواع كلها فهو أفضل وان اعطى من كل نوع جزءا على ما يأكل أجزى عنه وان اعطى من أي ما شاء من هذه الأنواع أجزى عنه الا انه يؤمر ويستحب له ان يعطى مما يأكل في شهر وان اعطى من أحد الأنواع التي كان يأكلها اجزى عنه . وينبغي اتباع الأثر .

مسألة : وعن رجل يأخذ القربان حتى يجتمع معه حب كثير هل عليه ان يعطي القربان ؟

قال : ليس له ان يأخذ من القربان أكثر مما يكفيه لسنته فان أخذ أكثر من ذلك فأحب اليّ أن يرده . وأما هو فاذا كان يجوز له أخذه فليس عليه ان يعطيه ولو اجتمع معه ما يكفيه هو وعياله في سنته ولكن لا يزداد على ذلك شيئا .

مسألة : قال ويخرج القربان عن كل مولود صاعا من طعام الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والانثى سواء .

وعن الرجل الفقير تكون له زراعة عمل يعمل لرجل مترفة له هو ويحضر القربان وليس معه حب هل عليه ان يستقرض حبا أو يتسلف على زراعته ويعطي منها ، اذا ما أدركت زراعته ويخرج القربان ؟

قال : ليس عليه ذلك .

مسألة : وعن زكاة الفطر من أولى بها ؟

قال : فقراء المسلمين أحق بها وان اعطى فقراء قومنا منها فلا بأس بذلك وكذلك كفارة الايمان .

ولا يلزم الجنين في بطن أمه زكاة الفطر .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن صدقة الفطر ما حد الغني الذي تجب عليه صدقة الفطر اذا كان معه ما يكفيه وعياله من ثمرة الى ثمرة . وما حد الفقير الذي يجوز له اخذها .

فقد قالوا : ان صدقة الفطر تجب على من لا يحتملها بدين ولا يضر بعياله وكل انسان أمين على نفسه وهو أعلم بطاقته . وأما الفقير الذي يجوز له اخذها اذا كان لا مال له ولا غنى من تجارة ولا عمل وله مال ينقص من مؤونة عياله ومؤونته من الثمرة الى الثمرة فهذا الذي يجوز له اخذ الصدقة وزكاة الفطر .

مسألة : ومن غيره ، وسألته عن الرجل يخرج عنه نفسه زكاة شهر رمضان قال : ليدفعها كيف شاء ان شاء مدين وان شاء أربعة امداد والرجل واحد يجزيه ذلك ان شاء الله .



الباب الرابع والعشرون

في زكاة الفطر عن الزوجة

اختلف أصحابنا في صدقة الفطر من قبل الزوجة . فقال بعضهم تجب على الزوج . وقال آخرون لا تجب على الزوج شيء من دينها وصدقة الفطر هي من دينها . وحجة صاحب هذا الرأي أن فرض الصدقة كان عليها فالفرض لا ينتقل عنها بتزويجها . وحجة صاحب هذا القول ان النبي ﷺ أوجب صدقة الفطر من طريق ابن عمر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى من المسلمين .

ومن طريق جعفر بن محمد ان النبي ﷺ قال : اطعموا ممن تمونون . فكان هذا الخبر زايدا على الأول والزيادة مقبولة في الاخبار والأخذ بها واجب والله أعلم .

وصاحب الرأي الأول حجته ان النبي ﷺ لم يوجب الصدقة على الزوج من قبل الزوجية لأن النبي ﷺ لم يقل عمن تمونون . وانما قال : ممن تمونون والله أعلم بالأعدل من القولين .

مسألة : والمرأة اذا لم يكن لها زوج تمون نفسها فاذا تزوجت وجبت نفقتها على زوجها ووجبت عليه صدقتها لانها ممن تمون وهذا القول عندي

انظر واقوى في باب الاحتجاج وذلك ان النبي ﷺ قال : « ممن تمونون » .

وأيضا فان المرضعه ممن تجب على الزوج مؤونتها في رضاعها ولا تجب عليه صدقتها باتفاق وكذلك المطلقة الحامل يلزمه مؤونتها ولا تجب عليه صدقة الفطرة عنها . فان احتج محتج فقال المرضعة والمطلقة هذه مؤونتها تجب على الرجل لأجل ولده الذي في بطنها . والمطلقة مؤونتها تجب على الرجل لأجل ولده واللبن الذي ترضعه وهما كالأجيرين والزوجة ليست كذلك .

قيل له : جعلت عليه وجوب المؤونة فأريناك سقوط ما الزمته مع وجوب المؤونة .

وفي بعض الآثار ان على الزوج فطرة الزوجة وليس على الزوجة فطرة الزوج .

مسألة : وعن الرجل هل يلزمه زكاة الفطرة عن زوجته ؟

قال أبو سعيد : أصحابنا يختلفون في هذا .

قال من قال : انه تلزمه زكاة الفطر عن زوجته كانت غنية أو فقيرة .

وقال من قال : لا يلزمه ذلك عنها كانت غنية أو فقيرة فان كانت غنية لزمها هي وان كانت فقيرة لم يلزمها ولم يلزمه هو .

وقال من قال : ان كانت غنية لزمها هي زكاة الفطر عن نفسها ولا يلزم الزوج ذلك . وان كانت فقيرة لزمه ان يؤدي زكاة الفطر عنها .

الباب الخامس والعشرون

كيف يعطى زكاة الفطر وعلى من تنفذ ؟

وعن عطية القربان كيف يعطى قليل أو كثير؟ أو كيف أفضل ؟ وهل لأحد أن يدفع فربانه الى نفس واحدة ؟ قال : أي ذلك ما فعل أجزي ان شاء الله اذا دفعه الى واحد وان شاء الى ثلاثة وان شاء الى أربعة ولا بأس بذلك .

وأحب اليّ أن يتحرى به أهل الفقر والضعف والفضل في الاسلام وأهل الزمانة[1] وأهل العفة .

مسألة : وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وعابر السبيل يجوز له ان يأخذ من الزكاة اذا كان محتاجا الى ذلك في سفره ولو كان له مال في بلده يستغني به . وكذلك زكاة الفطر كزكاة الأموال اذا كان معدما في سفره جاز له أخذ ذلك .

مسألة : من كتاب معروض عن أبي معاوية ومن كتاب أبي علي . وعن رجل أعطى صدقة يوم الفطر مساكين أهل الذمة ؟

---

(١) هكذا في الأصل .

قال : لا يجزيه الا ان لا يقدر على مسلم ولا من أهل القبلة .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت له : فزكاة الفطر أولى بها الفقراء أو الامام ؟

قال معي انه قيل في بعض ان سبيلها سبيل الزكاة في قبض الامام لها وعلى هذا القول عندي يخرج ان على الامام ان يسلمها الى الفقراء لأنها لهم خاصة في السنة .

على ما قيل انه سنها النبي ﷺ على الأغنياء للفقراء ليستغنوا ذلك اليوم .

ومعي انها في بعض القول تسلم الى الفقراء وليس الى الامام أمرها . وهذا القول عندي أخف .

مسألة : من كتاب الأشياخ . ومن أعطى زكاة الفطر احتياطا وهو فقير . هل له أن يأخذ من زكاة الفطر ؟

قال : فاذا كان فقيرا جاز له ان يأخذ وان اعطاها فعطيته اياها لا تمنعه ما استحقه بفقره .

مسألة : وزكاة الفطر عندنا واجبة كما قال أصحابنا وتابعهم على ذلك كثير من مخالفيهم . لما روي عن طريق عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر عن شهر رمضان صاعا من بر أو شعير على كل حر وعبد وذكر وانثى صغير وكبير . وكل من قدر عليها فعليه فعلها لأن الفرض لا يزول عمن قدر عليه وعلى من لزمه المسارعة الى فعله اذا قدر على ذلك . واذا لم يقدر عليها وقدر بعد خروج وقتها لم تجب عليه لأنه لم يكن خوطب بها في أداء وقت أدائها .

الباب السادس والعشرون

في الوقت الذي تخرج فيه زكاة الفطر

قلت : فان اخرج الفطرة في رمضان يجزيه ذلك أم لا ؟

قال : يستحب اخراجها غداة الفطر وان قدمها لحاجة الفقراء اليها جائز ذلك ان شاء الله .

مسألة : من كتاب الأشراف ، ذكر وقت اخراج زكاة الفطر قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ أخرجها قبل خروج الناس الى المصلى . وكان ابن عمر وابن عباس يأمران باخراجها قبل الصلاة . ومال الى هذا القول عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس وموسى بن وردان واسحاق بن راهويه واصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن سيرين وابراهيم النخعي انهما كانا يرخصان في تأخيرها عن يوم الفطر . وقال أحمد بن حنبل أرجو ان لا يكون بذلك بأس .

قال أبو بكر : لا احب ذلك .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في أكثر قول أصحابنا فيما يأمرون به ويستحبونه ان نخرج المرء زكاة الفطر عن نفسه وعياله مذ طلوع الفجر الى ان يخرج الى المصلى لصلاة العيد . وهذا عندي مما لا يختلف فيه من امرهم انه اذا فعله فقد وافق الأمر والفضل .

وقال من قال : يجوز اخراجها مذ يطلع الليل من ليلة الفطر . وهذا ثابت عندي لثبوتها بطلوع الليل في الاتفاق واما تأخيرها بأمرها بعد فغير مأمـور به الا من عذر فان فعل ثم اداها بعد ذلك كان قد أدى ما لزمه وأجزى عنه ولا أعلم في ذلك اختلافا . لأنها بمنزلة الدَّين فمتى قضى دينه أجزاه ولو بعد يوم الفطر بقليل أو كثير .

مسـألـة : ومن كتاب أبي جابر : وقيل يستحب اخراج ذلك الى الفقراء غداة الفطر قبل ان يخرج الى المصلى . وان رأى من الفقراء حاجة فقدمها قبل ذلك فلا بأس .

مسألة : ومن غيره ، قلت لمحمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ انا نأكل الحب والتمر فمن أيهما نعطي زكاة الفطرة ؟

قال : من أيهما اخرجتم أجزاكم .

قلت : فمتى يجوز له ان يخرجه ؟

قال : يستحب له ان يخرجه قبل ان يخرج الى المصلى يوم الفطر وان اخرجه في شهر رمضان أجزى عنه ان شاء الله .

مسألة : أحسب انها عن أبي المؤثر وقال كتبت الى محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ اسأله عمن أخرج زكاة الفطر قبل شهر رمضان بشهر أو في شهر رمضان أو بعده بشهر فكتب اليّ أما من أخرجه في شهر رمضان أو بعده بشهر فقد أجزي عنه ، وأما من أخرج قبله بشهر فانه لا يجزي عنه .

مسألة : سألت أبا سعيد عن رجل اخر زكاة الفطر يوم الفطر حتى صلى العيد أو الى العشي يوم الفطر . هل يجوز له ذلك ويجزي ؟

قال : معي انه قد قيل ان المأمور به وأفضل ما قيل في امرها ان تخرج ما بين الصبح الى خروجه الى المصلى . ولعل بعضا قد قال : لا يجوز الا ذلك . ولعل بعضا قد رخص ان تؤدى قبل ذلك .

ومعي انه يخرج بعد ذلك ما كان في اليوم ولا يعجبني ذلك ولا يبين لي عليه ضيق ما أداها في اليوم .

قلت له : فان لم يؤدها في اليوم حتى آوى عليه الليل وأصبح من الغد ماذا يلزمه في ذلك ؟

قال : معي انه ان كان ذلك بجهل أو لمعنى عرض له من عذر فأرجو ان لا بأس عليه . وان قصد الى ذلك استخفافا أو اعتمادا لمخالفة المسلمين في ذلك فلا آمن عليه الاثم .

قلت له : فان اخرها اعتمادا حتى خلا أيام واخرجها واداها ومات هل يجزيه ذلك ؟

قال : معي انه يجزيه لأنها قد صارت عليه دين .

قلت له : فان طلب اليه فقيران يعزل له منها هل له ذلك ان يعزل له الى الغد من اليوم الثاني أو بعد ذلك ؟ أم عليه ان ينفذها كلها في يوم الفطر . ولا يجوز تأخيرها على هذا ؟

قال : لا يعجبني ذلك . أن يؤخرها الى الغد ويفرقها في يوم الفطر أحب اليّ كما جاء عن المسلمين .

قلت : فعلى قول من يقول : انه يجوز له ان يخرجها قبل الفطر ان اخرجها وفرقها في أول يوم من رمضان هل يجزيه ذلك ؟

قال : معي انه قد قيل : يجزيه اذا اخرجها في شهر رمضان .

قيل له : فان مات المعطى في شهر رمضان أو استغنى في الشهر أو في يوم الفطر . وصار بمنزلة من لا يحل له أخذ الصدقة هل يجزي ذلك عن المعطي ؟

قال : معي انه قد قيل لا يجزئه على بعض القول عنه فان جاءه الفطر وهو يجد من يحل له اخذ الصدقة فعندي يجزيه .

قلت له : فعلى قول من يقول : انه يجزيه اذا مات المعطى أو استغنى يقول انها اجزى عن المعطي بالتسليم الى المعطى ؟

قال : لم أعلم ان أحدا قال انه يجزيه اذا مات المعطى أو استغنى يقول ذلك مفسرا .

قيل له : فاذا مات المعطي هل على المعطى ضمان ما قبض من المعطي اذا علم انها زكاة الفطر ؟

قال : معي ان عليه الضمان .

قلت له : فيسلم ذلك الى الفقير يوم الفطر أو يسلمه الى الورثة .

قال : عندي انه يسلمه الى الورثة .

قلت له : فان جهل وسلمها الى فقير يوم يوم الفطر . هل عليه ضمان ذلك يسلمه الى الورثة ؟

قال : معي ان عليه ضمان ذلك .

قلت له : فالرجل اذا قدم عليه رجل فقير فطلب اليه ان يعزل له من زكاة الفطر فعزل له الى يوم الغد من الذخر ثم علم انه لا يستحب له ذلك . هل يجوز له ان يعطيها فقيرا غيره ؟

قال : معي ان له ذلك .

قلت له : فان تلفت قبل ان يعطيها الذي طلب ان يعزل له هل على صاحبها ضمان ذلك ؟

قال : هكذا معي .

قلت له : فان قال الفقير : سلمها الى فلان يقبضها لي هل يبرأ بالتسليم لها الي الذي أمره ان يقبضها له ولو قبضها بعد يوم الفطر ؟

قال : معي ان ذلك مما يختلف فيه .

قلت له : فهل يجوز لمن عليه دين ان يأخذ من زكاة الفطر وتقضي دينه ويكون بمنزلة الزكاة في الأموال ويجزى المسلم عن نفسه ؟

قال : معي ان بعضا قال انها بمنزلة الزكاة وتصرف فيما تصرف فيه الزكاة .

وقال من قال : انها ليست بمنزلة الزكاة وانما هي للفقراء خاصة في ذلك اليوم كما جاءت به السنة .

مسألة : وزكاة الفطر عندنا واجبة كما قال أصحابنا وتبعهم على ذلك كثير من مخالفيهم لما روي من طريق عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من بر أو شعير على كل حر وعبد وذكر وانثى صغير وكبير وكل من قدر عليها فعليه فعلها لأن الفرض لا يزول عمن قدر عليه ، وعلى من لزمه المسارعة الى فعله اذا قدر على ذلك . واذا لم يقدر عليها وقدر بعد خروج وقتها لم يجب عليه لأنه لم يكن خوطب بها في وقت أدائها ، ومن كان له مال وهو طفل فعلى وليه اخراجها عنه من مال الطفل ، ومن لزمته فأخرجها أحد عنه بغير امره لم يجز عنه من فرضه لأن الفرض لا يزول الا بنيّة .

قال أبو المؤثر : يسقط عنه ولو لم يأمر باخراجها اذا صدق المخبر ولعله يذهب الى ان سبيلها في الوجوب سبيل الديون وهي غير الدين لأن الدين اذا كان لمعين من الناس فاذا اصح قبضه له برىء منه المديون ولو ابراه منه من غير قبض برىء منه أيضا .

والزكاة لغير معين ولو ان فقيرا أو جماعة من الفقراء ممن عود يدفع اليهم الزكاة ابروه منها لم يبر باتفاق ولا نعلم أيضا أن من وجب عليه تسليمها عنه الا بقول من ادعى تسليمها الى الفقراء ولو قال الفقير إني قد قبضت عنك من فلان زكاة لم يقبل منه لأنه أخبر عن نية الدافع ولو وكله

في دفع الزكاة . ودفع الدين وأخبره بأنه قد فعل ذلك بريء اذا تقدم الأمر منه بذلك وكان ثقة عنده .

وفرق آخرون بين الزكاة والدَّين ان صاحب الدَّين لو جاء يطلب دينه الذي كان له على الآخر وانكر انه لم يقبضه من ثقة مديون بعد اخبار الثقة بالدفع لم يكن قول الثقة حجة عليه ولا حجة لمن عليه الدَّين . ولو قال الفقير لم يكن دفع اليَّ على ما ذكر ذلك من تسليم الزكاة اليّ كان القول قول الثقة في خبره وهذا يبين لك ان الزكاة سبيلها سبيل الدَّين وبالله التوفيق .

مسألة : الصاع الواجب في صدقة الفطر أربعة أمداد والمد رطل وثلث .

وقال أبو حنيفة : الصاع أربعة أمداد والمد رطلان والحجة ما روي عن أحمد انه قال : عيرت صاع رسول الله ﷺ وكان خمسة ارطال وثلث . والذي روي ان صاع النبي ﷺ كان ثمانية ارطال محمول على صاع الماء الذي يغسل به .

وقد روي أخبار تدل على ان صاع النبي ﷺ للماء غير صاع الزكاة .

وقد روي ان النبي ﷺ كان يتوضأ بمد من ماء وهو ربع صاع ويغسل بصاع وفي هذا الحديث ان المد رطلان والصاع ثمانية ارطال والله أعلم .

مسألة : والصاع عند أبي حنيفة خمسة أرطال بالعراقي .

وقال أبو يوسف ومحمد : خمسة ارطال وثلث وبه يقول أصحابنا

وقال أهل العراق : والصاع ثمانية ارطال والمد رطلان وذهبوا الى خبر ان النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع وانهم سمعوا انه كان يغسل بثمانية ارطال ماء .

وأما أهل الحجاز معهم ان الصاع خمسة أرطال وثلث والمد رطل وثلث يعرفون ذلك بالزكاة وصدقة النسك والكفارة . وأما القسط نصف صاع هذه مكاييل أهل الحجاز .

مسألة : ومن أراد ان يخرج تمرا مكنوزا فقد أجاز بعض الفقهاء عن الصاع خمسة ارطال وثلث وبه يقول الشافعي . وعندي ان التمر الثقيل كالبلعق [1] ونحوه وزن الصاع منه ثلاثة امنان وبالله التوفيق .



(١) نوع من النخيل يعتبره العمانيون من أجود أنواع النخيل .

الباب السابع والعشرون

عمن يخرج زكاة الفطر وعن الرجل هل يلزمه أن يؤدي زكاة الفطر عن زوجته

قال أبو سعيد : أصحابنا يختلفون في هذا .

وقال من قال : انه يلزمه أن يؤدي زكاة الفطر عن زوجته كانت غنية أو فقيرة .

وقال من قال : انه لا يلزمه ذلك عنها كانت غنية أو فقيرة . فان كانت غنية لزمها هي وان كانت فقيرة لم يلزمها ولم يلزمه هو .

وقال من قال : ان كانت غنية لزمها هي زكاة الفطر عن نفسها ولا يلزم الزوج ذلك . وان كانت فقيرة لزمه أن يؤدي زكاة الفطر عنها .

مسائل في صدقة الفطر عن المماليك وغيرهم

(من كتاب الأشراف)

قال أبو بكر : أجمع عوام أهل العلم ان على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والعبد المغصوب والآبق . والعبد المشترى

للتجارة فانهم اختلفوا في وجوب صدقة الفطر على السيد عن هؤلاء .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا وجوب زكاة الفطر عن عبيده الحاضرين كما قال عن صغيرهم وكبيرهم .

وأما المكاتب فانه يقع عند أصحابنا حر ولا زكاة على سيده له عنه . اذا كاتبه قبل طلوع الليل من ليلة الفطر . وأما الآبق والمغصوب من عبيد المرء فانه يخرج عندي معاني الاختلاف فيهم . كما حكي فقال من قال : يزكي عنهم زكاة الفطر .

وقال من قال : لا يزكي عنهم . وأما عبيده للتجارة فكذلك يختلف عندي في وجوب الزكاة عنهم للفطر .

وقال من قال : لا زكاة فيهم لأن فيهم زكاة المال .

وقال من قال : ان فيهم الزكاة لثبوت السنة بها في الأحرار والعبيد .

وقال من قال : ان كان تجب في تجارته الزكاة فلا زكاة فيهم وان لم تكن تجب في تجارته الزكاة ففيهم زكاة الفطر . ولعل هذا القول أوسط وأشبه .

ذكر اختلافهم في وجوب صدقة الفطر على السيد في عبده المشترى للتجارة .

قال أبو بكر : واختلفوا في وجوب زكاة الفطر عن العبد المشتري للتجارة فكان مالك بن أنس والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور يرون على السيد زكاة الفطر عنهم وزكاة التجارة .

قال أبو بكر : وبه نقول لقول النبي ﷺ كل حر وعبد .

وفي قول عطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي يقولون ليس على السيد فيهم زكاة الفطر .

وقال أصحاب الرأي اذا كانوا للخدمة أو للغلة أدى عنهم .

قال أبو سعيد : معي انه قد مضى القول في معنى هذا واذا كان شراؤهم للتجارة يراد بهم الخدمة للمنازل أو للتجارة . ولا يقصد بهم لمعنى التجارة بالبيع والشراء وللمتاجرة فيهم فلا يبين لي فيهم اختلاف وهم خدم وفيهم زكاة الفطر . وانما يشبه معاني الاختلاف فيهم اذا كانوا للتجارة للبيع والشراء فيهم وكانوا بمنزلة السلع .

ذكر زكاة الفطر عن المكاتب

قال أبو بكر : واختلفوا في وجوب زكاة الفطر على السيد في مكاتبه فكان ابن عمر لا يؤدي على المكاتبين . وهذا قول أبي سلمة ابن عبد الرحمن . وبه قال أحمد بن حنبل وأصحاب الرأي وهو مذهب سفيان الثوري .

وقال أصحاب الرأي : على المكاتب في رقبته الزكاة .

قال أبو عبيدة : عليه فيهم الزكاة وكان عطاء بن أبي رباح يقول يؤديها عن المكاتب وهذا قول مالك بن أنس وابي ثور .

وقال اسحاق بن راهويه : يعطي عنه اذا كان من عياله والا فلا .

قال أبو بكر : من قال ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ينبغي ان تؤدى زكاة الفطر عنه للعبودية .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق ان المكاتب حر حين مكاتبته ولو لم يؤد في مكاتبته قليلا ولا كثيرا ولا زكاة على المكاتب له عليه في فطرة ولا غيرها وهو حر ويلزمه احكام الجزية في نفسه .

ذكر العبد الغائب

قال أبو بكر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرون ان تؤدى زكاة الفطر عن العبد الآبق علم مكانه أو لم يعلم .

قال الزهري وأحمد واسحاق : يؤدى عنه اذا علم مكانه .

وقال الأوزاعي : يؤدى عنه اذا كان في دار السلام . وفيه قول رابع وهو ان ليس عليه ان يطعم عن الآبق هذا قول عطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري وأصحاب الرأي .

وفيه قول خامس وهو اذا كانت غيبته قريبة ترجى رجعته زكى عنه . وان كان اباقه قد طال وأيس منه فليس عليه هذا قول مالك .

قال أبو بكر : بالقول الأول أصح .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف في الزكاة عن الآبق ولعله أشد معي في ثبوت الترخيص من الغائب لانه يدخله معنى الغيبة وان كان الحياة فيه والموت ويدخله معنى الاياس منه وعلى كل حال فلا يتعرى من الاختلاف لأنه ملك حتى يزول وحتى يموت .

واختلاف ما حكي عمن حكي من معاني قرب اباقه وبعده فكل ذلك حسن معناه وتنزيله عندي اذا ثبت معنى الاختلاف وأشبه المعنى في الحكم ما قال أبـو بكـر من وجوب الزكاة لثبوت الملك حتى يصح زواله والحياة حتى يصح موته .

ذكر زكاة الفطر عن الناس

قال أبو بكر : في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ان فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر وعبد من المسلمين . واختلفوا في الاطعام عن الذمي .

فقال خالد بن عبد الله : الفطر على كل مسلم وهذا قول مالك بن أنس والشافعي ، وأحمد وابي ثور .

وروينا عن علي بن أبي طالب انه قال : حق على كل مسلم قد أطاق الصوم ان يطعم .

وقال ابن الماجشون والحسن : لا يؤدى الا عمن صلى وصام .

وقال آخرون : يجب ان يعطى عن العبد الذمي هذا قول عطاء وعمـر بن عبد العزيز ومجاهد وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والثوري واسحاق وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : القول الأول أصح . لقوله في المسلم وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون لا صدقة على الذمي في العبد المسلم .

وقال ابو ثور : يؤدي العبد عن نفسه اذا كان له مال .

قال أبو سعيد : معي انه يثبت في معاني الاختلاف من قول أصحابنا في العبد الذمي اذا كان للمسلم بنحو ما حكي في معنى الثبوت فقال من قال : ان عليه ان يؤدي عنه لانه من جملة عبيده وقد ثبت عليه في عبيده وأولاده وكما يلزم عولهم فكذلك الصدقة عنهم .

وقال من قال : لا زكاة عليه فيهم اذا كانوا مشركين لأنه ممنوع ملكهم مأخوذ ببيعهم في الاعراب . ليس له ان يدعهم في ملكه .

وأما زكاة العبد المسلم على الذمي فلا يبين لي في ذلك اختلاف . وهو يشبه عندي ما قال انه لا زكاة على الذمي في المسلم كما لا زكاة عليه في نفسه والذمي مأخوذ ببيع عبيده المسلمين .

فأما في الذكران فاذا طلبوا وأما في الاناث ففي أكثر القول انه مأخوذ بذلك . طلبن أو لم يطلبن . وليس من العدل ان يجعل للمشركين على المؤمنين سبيلا لمعاني ما حرم الله عليهم من ملك الفروج .

ذكر اخراج زكاة الفطر عن كل حاضر وغائب

قال أبو بكر : كان ابن عمر يطرح زكاة الفطر عن كل عبد له حاضر أو غائب أو في مزرعة وهذا مذهب سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن [1] عبد الرحمن وعطاء بن بشار وطاووس والزهري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وابي ثور وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن عبد الملك انه قال في العبد يكون في الماشية والحائط [2] ليس عليه زكاة الفطر .

---

(١) هكذا في الأصل .

(٢) يقصد بها الحديقة .

قال أبو بكر : الأول أصح لقول النبي ﷺ عن كل حر وعبد .

قال أبو سعيد : معي انه يشبه معاني ما قال وقد مضى القول الأول في معنى الغائب . واذا ثبتت الغيبة بمعنى ما تمكن الحياة والموت ولا يعدم ذلك ولا يتعرى من معنى الاختلاف لأن ذلك ليس ببعيد والاتفاق يوجب انه لا زكاة عن ميت .

ذكر زكاة العبد بين الشريكين

قال أبو بكر : واختلفوا في العبد بين الشريكين فقال مالك بن أنس ومحمد بن مسلمة وعبد الله والشافعي واسحاق وابو ثور وابن الحسن يخرج كل واحد منهما نصف صدقة الفطر عنه .

وقد روي عن الحسن وعكرمة انهما قالا : ليس على أحد منهما شيء . وبه قال الثوري والنعمان ويعقوب .

قال أبو بكر : الأول أصح .

قال أبو سعيد : معي انه يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا معنى القول الأول ولا يبين لي اختلاف بينهم والله أعلم .

ذكر اخراج زكاة الفطر عن العبد المعتق بعضه

قال أبو بكر : قال مالك في العبد المعتق بعضه يخرج المالك لبعضه نصف زكاة الفطر عن حصته وليس على العبد فيما عتق منه شيء .

وقال الشافعي وابو ثور في حصة المالك كما قالا : وعلى العبد اذا فضل عن قوت يومه ما يؤدي عن نفسه أدى نصف زكاة الفطرة .

وقال عبد الملك : على الذي يملك نصفه أدى الصاع عنه . وفيه قول رابع وهو ان يخرج سيده بقدر ما يملك عنه وعليه في ذمته بقدر حريته . فان لم يكن للعبد مال رأيت لسيده ان تركته كله . هذا قول محمد بن مسلمة .

وفيه قول خامس وهو ان لا يجب على مولاه ان يؤدي عن نفسه هذا قول النعمان .

وفيه قول سادس وهو قول يعقوب ومحمد . قالا : على العبد أن يؤدي عن نفسه وهو بمنزلة الحر اذا اعتق نصفه فقد عتق كله .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا انه اذا اعتق من عبد حصته قليلة أو كثيرة فهو حر كله ولا يجوز عندهم الاشتراك في الحرية والرق . واذا ثبت معنى الحرية فعلى الحر حكم نفسه من حين ما ثبتت حريته فقيرا كان أو غنيا مكاتبا كان أو مديونا . أو غير ذلك ولا أعلم بينهم في هذا الفصل اختلافا وهذا خارج كله في معاني قولهم .

ذكر زكاة الفطر عن العبد المرهون

قال أبو بكر : واختلفوا في العبد المرهون فكان مالك بن أنس والشافعي وأبو ثور يقولون زكاة الفطر على الراهن .

وقال ابن الحسن : اذا كان عند الراهن وفاء لذلك الدين وفضل مائتي درهم فان ذلك عليه وان لم يكن عنده ذلك فليس عليه صدقة الفطر .

قال أبو بكر : الأولى أولى لدخوله في جملة الرقيق الذين أمر النبي ﷺ اخراج الفطرة عنهم .

قال أبو سعيد : لا يحضرني في معاني قول أصحابنا معنى نص في زكاة المرهون من العبيد لأنهم لا يقولون بالرهن في العبيد ويقولون ان الرهن في العبيد ضعيف منتقض غير ثابت الا انه على كل حال اذا كان صحيح الحياة . غير زائل من ملك المرهن له فلا معنى يوجب زوال ما أوجب الله فيه من زكاة الفطر عليه لثبوت السنة ما لم ينتقل عن ملكه بوجه من الوجوه .

ذكر اخراج الزكاة عن العبد الموصى برقبته

قال أبو بكر : واختلفوا في اخراج زكاة الفطر عن العبد الموصى برقبته لرجل وللآخر بخدمته فكان الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون زكاة الفطر على مالك الرقبة .

وقال عبد الملك : الزكاة على من حصلت له الخدمة اذا كان زمانا طويلا .

قال أبو سعيد : لا أعلم انه يحضرني من قول أصحابنا في هذا شيء بعينه ولكنه يشبه عندي انه اذا قبل الموصى له بالعبد الوصية كان مالكا له وعليه زكاة الفطر . لانه لم يكن عليه ان يقبل الوصية فاذا قبلها لزمه أحكامها وان ردها كانت للورثة وكان عليهم الزكاة في العبد ولا معنى عندي لثبوت الزكاة على الموصى له بالخدمة لأن الخدمة عوض ولا زكاة في العوض عندي .

ذكر اخراج الزكاة عن العبد المغصوب

قال أبـو بكـر : واختلفـوا في الاطعام عن العبد المغصوب فكان الشافعي يقول : زكاته على مالكه وقال أبو ثور لا شيء عليه .

قال أبو سعيد : معي انه يثبت في معاني قول أصحابنا نحو ما ذكر من الاختلاف .

وفي بعض القول عندي ان الزكاة على السيد لأنه مال له . ولأنه لو اعتقه عتق . ولو قدر عليه أخذه . فهو ملكه .

وفي بعض القول انه لا زكاة فيه مادام مغصوبا لأنه محال بينه وبينه ولا يقدر على الانتفاع به . وعلى كل حال ان لم يزك عنه ثم قدر عليه بعد ذلـك ولم يزك عنه سنينا فيشبه معنى الاختلاف في الزكاة فيما مضى من السنين ومعنى الحكم فوجب اثبات الزكاة فيه بصحة الملك لأنه ليس الزكاة في العبيد لمعنى الانتفاع ولو كان كذلك لم يكن في المولود الذي يولد زكاة لأن هذا لا انتفاع به .

ذكر اخراج الزكاة عن العبد اذا تبايعاه بالخيار

قال أبـو بكـر : كان مالـك بن أنس يقول اذا كان الخيار للبائع أو لأحدهما ومضى يوم الفطر ثم رده المشتري فالزكاة على البائع . وهذا قول الشافعي وان كان الخيار للمشتري فزكاته على المشتري .

وقال النعمان : اذا كان الخيار للبائع أو للمشتري فمر يوم الفطر فالصدقة على الذي يصير العبد اليه .

وقال سفيان الثوري : اذا كان الخيار للمشتري فالصدقة عليه .

قال أبو بكر : وأما العبد المستعار والمودع والمؤجر . وأمهات الأولاد والمعتق منهم والمدبر الى أجل . فزكاة الفطر على السيد فهم في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا في العبد اذا كان البيع فيه بالخيار انه ان كان بالخيار للمشتري فالصدقة عليه في الفطر وان كان الخيار للبائع فان الزكاة عليه لأن صاحب الخيار يملك الرد والتمام .

وفي بعض القول انه اذا كان الخيار للمشتري كانت الزكاة على البائع لانه لم ينتقل من ملكه .

وقال من قال : لا زكاة على المشتري ولا على البائع لأنه لا يملكه البائع بثبوت الخيار فيه ولا ملكا للمشتري لثبوت الخيار له ولكنه ان ملكه البيع . واختار هو البيع كان عليه الزكاة اذا اختار . وان رده كانت الزكاة على البائع لأنه علمنا انه كان للبائع حينئذ وهذا القول على هذا المعنى يعجبني اذا كان الخيار للمشتري . وأما اذا كان الخيار للبائع اعجبني أن يكون الزكاة عليه على حال لأنه لم ينتقل عن ملكه ولأن الخيار له وهو يشبه المالك له .

وأما جميع ما ذكر من المعار والمؤجر والمعتق الى أجل قبل ان يعتق فزكاتهم عندي على مالكهم . وكذلك المدبر زكاته عندي على المدبر أو ورثته وهو الذي يملك الرقبة .

ذكر العبد المعتق الى أجل والمدبر

قال أبـو بكـر : كان ابـو الزناد ومالك بن أنس وأصحاب الرأي يقولون . ليس على العبيد فيهم صدقة الفطر . وقال الشافعي عليه ان يخرج عنهم .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق ان المدبر عبد للمدبر يملك رقبته وماله ويجوز له وطؤه اذا كان من الاناث وأولاد المدبرة عبيد للمدبر لها أو لورثته من بعده ما لم يعتق المدبر . فاذا ثبتت هذه الأحكام كلها كان ملكا وعبدا وكان على مالكه زكاة الفطر فيه ولا يبين لي في ذلك اختلاف .

ذكر اخراج الزكاة عن عبيد العبيد

قال أبو بكر : قال مالك والشافعي : العبيد يكون منه هذا العامل من مال القراض زكاة سهم القراض على رب المال وقال أصحاب الرأي لا زكاة فيهم .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ان مال العبد لسيده .

ان عبيد العبيد لسيده فاذا كان كذلك فالعبيد وعبيدهم سواء وهم للسيد وعليه الزكاة عنهم كلهم للفطر فان شاء أخرج عنهم وان شاء أمر عبيده ان يخرجوا ان امنهم على ذلك وذلك كله في ماله ولا يبين لي في معاني الاتفاق من قول أصحابنا في هذا اختلاف لأنهم قد قالوا لا يجوز للعبد ان يطأ بملك اليمين . ولو اذن له سيده بذلك أن يشتري ويتسرى لأن الملك

لا يقع له على حال ولا يجوز له الوطء الا بالتزويج ولا أعلم في ذلك اختلافا .

ذكر اشتراء العبد اشتراء فاسدا

قال أبو بكر : قال الشافعي وأبو ثور في العبد المشترى اشتراء فاسدا زكاته على البائع لأنه في ملكه .

وقال أصحاب الرأي : ان قبضه المشتري فأعتقه ان زكاته على المشتري وفي قولهم ان لم يكن المشتري اعتقه فالزكاة على البائع .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا كان البيع فاسدا من طريق ما لا تجوز المتامة فيه ولا يسع زكاته انه عبد للبائع والزكاة فيه عليه ولا يبين لي في ذلك اختلاف اذا صح المعنى فيه . وأما ما حكي فيه عن أصحاب الرأي ان قبضه المشتري فأعتقه فعليه زكاته . فهذا عندي قول معلول لأنه ان كان حرا بعتق فزكاته عن نفسه وان كان لا يعتق فزكاته على سيده . وسيده المالك فهو الأول .

وقوله ما لم يعتق فزكاته على البائع حسن وهو ابطال القول في العتق . وأما ان كان البيع غير فاسد وانما هو معيوب لا منتقض من وجه من الوجوه ان تناقضا فيه فمعي ان زكاته على المشتري ان كان قد قبضه الى أن ينتقض البيع بوجه من الوجوه أو ترجع الى البائع .

ومنه ، وقال أصحاب الرأي : اذا اشترى قبل يوم الفطر بيوم عبدا شراء صحيحا ثم رده بعد الفطر بعيب فالزكاة على المشتري .

وكذلك قال سفيان الثوري والشافعي وأبو ثور . وقال أصحاب الرأي في العبد يجني جناية عمدا أو خطأ زكاة الفطر على رب العبد . وعلى هذا مذهب الشافعي وأبو ثور .

واذا نكح الرجل المرأة على عبد قبضته أو لم تقبضه فمر يوم الفطر والعبد في ملكها وطلقها الرجل قبل أن يدخل بها فالزكاة على المرأة في قول الشافعي وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : ان كانت قبضته فعليها الزكاة وان لم تقبضه فلا زكاة عليها .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

قال أبو سعيد : معي انه اذا كان الشراء في العبد صحيحا الا ما عارضه من العيوب فزكاة الفطر على المشتري . وان رده المشتري بعيب بعد يوم الفطر أو بعد وجوب الفطر عليه كانت الفطرة عليه .

وكذلك عندي العبد الجاني جناية خطأ أو عمد فما لم يحكم به الحاكم للمجني عليه فهو ملك لسيده . وعليه زكاة الفطر عنه . ولو حكم به للمجني عليه بعد ذلك .

وأما المرأة اذا تزوجت على عبد بعينه فقبضته أو لم تقبضه دخل بها الزوج أو لم يدخل بها فيشبه عندي فيه القول على ما حكي عن الشافعي ان الزكاة عليها ولو طلقها بعد الفطر .

وأما ان طلقها قبل ذلك فانما يكون لها بعضه ويشبه عندي في هذا المعنى ما قال عن أصحاب الرأي ما لم تقبضه وتصيره مضمونا في يدها انه

لا زكـاة عليها في جملته ولكنه لا يبعد ان يكون عليها نصف زكاة الفطر قبضته أو لم تقبضه اذا كان التزويج على عبد بعينه . وأما ان كان التزويج على عبد غير معين فهو يشبه عندي ما قال عن أصحاب أهل الرأي انه لا زكاة عليها فيه ما لم تقبضه .

ذكر اخراج الزكاة عن المرأة قبل أن تنكح

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على ان المرأة قبل ان تنكح ان تخرج زكاة الفطر عن نفسها وثبت ان رسول الله ﷺ قال : « صدقته على كل ذكر وانثى » .

واختلفوا فيما يجب عليه زكاة الفطر عنها بعد ان تنكح بعد اجتماعهم على انه كان عليها قبل ان تنكح .

وكان مالك بن أنس والليث بن سعيد والشافعي وأحمد بن حنبل . وأبو ثور يقولون على زوجها ان يخرج عنها زكاة الفطر .

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي ليس على الزوج ان يطعم عن زوجته زكاة الفطر ولا على خادمها .

قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ انه قال : « صدقة الفطر على كل ذكر وانثى » ولم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارض به هذا الخبر .

وظاهر هذا الحديث لا يجوز تركه وليس فيه اجماع فيتبع .

قال أبو سعيد : يخرج معي في قول أصحابنا ان على المرأة من زكاة الفطر ما على الرجل اذا كان لها مال ما تجب عليها فيه زكاة الفطر .

وقد اختلفوا في ثبوت زكاة الفطر على الزوج عن زوجته . ففي بعض قولهم ان ذلك عليه لها كانت غنية أو فقيرة لثبوت عولها عليه بمعنى الاتفاق واشباهها في ذلك بنية الصغار وعبيده ان عليه فيها ما عليه فيهم كانت غنية أو فقيرة .

وقد جاء في الأثر عنهم ان الزكاة عنه وعمن يعول .

وقال من قال : لا زكاة عليه فيها كانت غنية أو فقيرة لثبوت التعبد عليها في نفسها وان ذلك خاص عليها هي اذ هي داخلة في جملة المتعبدين في جميع المكلفين من المتعبدين . فان كانت غنية اخرجت عن نفسها . وان كانت فقيرة فلا شيء عليها .

وقال من قال : ان كانت غنية فلا شيء عليه فيها وان كانت فقيرة فعليه الزكاة عنها لزوال الكلفة عنها . وثبوتها من عياله بما يشبه معنى أولاده الصغار وعبيده .

ويعجبني هذا القول ويعجبني على كل حال ان يعطي هو ذلك ويأمرها ان تخرج عن نفسها حتى يزول عنهما جميعا معاني الاختلاف فتكون هي قد أدت هي ما قد قيل انه قيل انه عليها وادى هو عنها ما قد قيل انه عليه .

ذكر اخراج الزكاة عن الجنين في بطن أمه

قال أبو بكر : كل ما نحفظه عنه من علماء الامصار لا يوجب على الرجل اخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه وممن حفظنا عنه ذلك عطاء ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان أحمد بن حنبل يستحب ذلك ولا يوجبه ولا يصح عن عثمان خلاف ما قلنا .

قال أبـو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يشبه معنى الاتفاق انه لا زكاة على الجنين في بطن أمه في الفطرة .

ذكر اخراج الزكاة عمن ولد له مولود

قال أبو بكر : واختلفوا في الوقت الذي تخرج فيه زكاة الفطر عمن ولد له مولود أو ملك مملوكا فكان الشافعي واسحاق بن راهويه يقولون اذا ولد له مولـود أو كان في ملكه مملوك في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر .

وان ولد منهم مولود في ليلة الفطر لم تجب عليه زكاة الفطر .

وقال سفيان الثوري : اذا ولد له مولود قبل الهلال بيوم اطعم عنه . وان كان بعد الهلال بيوم لم يطعم عنه .

وقال أحمد : اذا ولد له بعد الهلال فليس عليه زكاة وقال مالك بن أنس : في الذي يعتق يوم الفطر يخرج زكاته . وكذلك ان باعه تلك الليلة أخرج زكاته .

ومن ولد له مولود ليلة الفطر أدى عنه . وان اشترى عبدا فيها فليس عليه زكاة . ومن مات ليلة الفطر فاني أرى ان يؤدى عنه زكاة الفطر . وان مات عبد الرجل قبل اشتقاق الفجر من ليلة الفطر لزمه زكاة الفطر عنه .

وأوجبت طائفـة زكـاة الفطر بطلوع الفجر . فكل من ملك عبدا أو ولد له مولود ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر . هذا قول أصحاب الرأي وبه قال أبو ثور .

وقال بعض أهل العلم : صدقة الفطر تجب على من أدرك طلوع الفجر من يوم الفطر الى ان يصلي العيد .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف . ومعي ان بعضا من قولهم انه لو ملك مملوكا في يوم الفطر قبل غروب الشمس وولد له مولود في ذلك اليوم كان عليه الزكاة عنهم . ولا أعلم في قولهم انه من مات قبل دخول الليل من ليلة الفطر أو اعتق أو بيع ان فيه زكاة الفطر .

وزكـاة من بيع منهم على المشـتري اذا اشتراه قبل طلوع الفجر . وزكاة من عتق على نفسه والميت لا زكاة فيه ولا عنه وكذلك من ولد له بعد يوم الفطر واشتراه فلا أعلم فيه زكاة .

مسألة : ومن كتاب أبي جابر ، ومن ولد له مولود أو اشترى خادما ليلة الفطر الى ما قبل ذلك فعليه ان يخرج زكاة الفطر . وكذلك من ابق مملوكه أو غاب عنه امره غداة الفطر فليس عليه ان يخرج عنه زكاة الفطر .

قال أبو الحواري : من مات ليلة الفطر اخرج عنه الزكاة .

مسألة : وسألت الخراساني ابا عبد الله عن رجل كان له عبد يهودي أيخرج عنه زكاة الفطر ؟

قال الخراساني : ليس عندي فيها شيء .

قال أبو عبد الله : يخرج عن جميع عبيده الا عبيد التجارة .

مسألة : وعن رجل يكون له عبد ذمي أو جارية ذمية أيخرج عنه زكاة الفطر ؟

قال : نعم .

قال أبو سعيد : قد قيل لا يخرج عن الذمي لأن الزكاة زكاة الفطر انما هي زكاة الأبدان على المسلمين .

مسألة : وان كان عبد بين اثنين أو أكثر فانما على كل واحد منهما يخرج بقدر ماله في الحصة في المملوك . ومن كان له مماليك للتجارة فليس عليه ان يخرج عنهم الفطر .

وقال زياد بن مثوبة : انه وجد في كتاب من كتب القاسم بن شعيب والكتاب عن أبي عثمان ان العبيد اذا بلغت الزكاة في عملهم من الحرث فليس عليهم زكاة الفطر .

قال أبو سعيد : وقد قيل عليه زكاة الفطر لثبوت السنة .

مسألة : وسئل عن رجل له عبيد يريدهم للتجارة هل عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر ؟

قال : عندي انه قد اختلف فيه ففي بعض القول عليه ذلك . وفي بعض القول لا يلزمه ذلك .

ومن غيره قال : وقد قيل ان كان قيمتهم تجب فيها زكاة التجارة أو يحملون على ما تجب فيه زكاة التجارة . وكان في المال الزكاة فلا فطرة فيهم وان لم تكن تجب فيهم زكاة التجارة ففيهم زكاة الفطرة .

مسألة : ومن غيره ، ومن جواب أبي سعيد وأما فطرة شهر رمضان فانما تلزمه فيمن دخل عليه الليل من ليلة الفطر فقد لزم فيه الفطرة .

وقال من قال : لا تلزم الا فيمن يشق عليه الصبح وهو حي في ليلة الفطر مولود فمن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك فلا شيء عليه فافهم ذلك .

ومن غيره ، قالوا في رجل اشترى عبدا في ليلة الفطر ان المشتري يخرج عن العبد زكاة الفطر .

وفي (نسخة) وان اشتراه في النهار في آخر يوم من شهر رمضان فان على البائع أن يخرج عن العبد زكاة الفطر وليس على المشتري شيء .

قال أبو سعيد : الذي معنا انه اذا باعه في ليلة الفطر كان على البائع الزكاة والمشتري فيه اختلاف . فيما يلزمه اذا اشتراه في ليلة الفطر . وان باعه في آخر يوم من رمضان فالزكاة على المشتري .

قال : وكذلك اذا ولد المولود ليلة الفطر أول الليل اخرج عنه زكاة الفطر . وان ولد غداة الفطر لم تخرج عنه زكاة الفطر .

قال أبو سعيد : نعم قد قيل هذا وقيل عليه ان يخرج عنه اذا ولد في يوم الفطر ما لم ينقضي اليوم .

مسألة : وسألته عن العبد يكون بين شركاء ايخرجون عنه زكاة الفطر كل واحد بقدر حصته عن العبد ؟

قال : نعم .

وان كان غلام بين اثنين فكره أحدهما أن يخرج عنه الفطرة فليس على الآخر الا في نصيبه .

مسألة : وسألته عن الآبق هلى على سيده ان يخرج عنه زكاة الفطر اذا كان آبقا ؟

قال : هذا مما يختلف فيه .

فقال من قال : عليه ذلك لأنه يعد في أحكام الحياة حتى يعلم انه مات .

وقال من قال : لا يلزمه ذلك .

مسألة : مما يوجد عن هاشم ومسبح وعمن أتى عليه الفطر ومعه رقيق للتجارة . ولم يرد امساكهم هل يخرج عنهم فطرة شهر رمضان ؟

فقالا : لا نرى عليه ذلك .

قال أبو الوليد : واما في الكتب فانا نجد عليه ذلك .

مسألة : قال : وقد قيل ان كان قيمتهم تجب فيها زكاة التجارة أو يحملوا على ما تجب فيه زكاة التجارة . وكان في المال الزكاة . فلا فطر فيهم . وان لم يكن فيهم زكاة التجارة ففيهم زكاة الفطر .

مسألة : ومما يوجد أنه عن هاشم ومسبح . وعن رجل باع غلامه في شهر رمضان أعلى من فطرته على البائع أم على المشتري ؟

فقال أبو الوليد : الا ان يبيعه ليلة الفطر فهو على البائع .

وعن رجل يموت في شهر رمضان هل عليه فطرة شهر رمضان ؟

قال أبو الوليد : فأما أنا فقد أخرجت عنه . وقال أبو عبد الله ليس عليه ذلك . وقال أبو الوليد يقال حتى يموت ليلة الفطر .

مسألة : قال : ويخرج القربان عن كل مولود صاع من طعام الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والانثى سواء .

مسألة : وعن الرجل هل عليه ان يعطي قربان زوجته أو ولد له أو عبد له آبق ؟

قال : أما زوجته ففيها اختلاف واحب الينا ان يعطي عنها اذا كانت فقيرة وان كانت غنية أخرجت عن نفسها ، واما عبده الآبق فليس عليه أن يعطي عنه وكذلك ولده البالغ فليس عليه ان يعطي عنه ذكرا كان أو انثى الا أن يكون في حجره وفي عياله . فأحب ان يخرج عنه .

مسألة : وعن خادم بين شركاء فمنهم يتيم وبالغ كيف يعطي قربانه ؟

قال : يعطي كل واحد منهم حصته واليتيم والبالغ سواء . ويعطي عن اليتيم وصيه أو وكيله أو محتسب يقوم بأمره . ومن كان من الشركاء فقيرا فليس عليه شيء .

مسألة : وقال أبو عبد الله : يخرج القربان عن خادم اليتيم وكيله ووصيه من ماله اذا كان له مال تكفيه غلته . وان كانت غلته لا تكفي لمؤونته فليس عليه قربان .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وسألته عن رجل له عبيد . فرضت عليهم الضريبة يلزمه عنهم الفطرة أم لا ؟

قال : نعم . تلزمه زكاة الفطرة عنهم لأنهم ما فضلت ايديهم بعد الضريبة فهو له ان اراد أخذه أو تركه وفيها قول لم يؤخذ به وهذا أعدل عندنا والله أعلم .

مسألة : والموصى له بخدمة العبد تلزمه نفقته ولا تلزمه صدقته . وكذلك الفقير نفقته من بيت المال ولا تجب على بيت المال صدقة . انقضت الزيادة المضافة .



الباب الثامن والعشرون

في فطـــرة المســـافـر

ومن جواب أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وعن المسافر اذا أدركه الفطر وهو في السفر ولم يكن معه ما يخرج صدقة الفطر أيلزمه أن يخرجها متى ما رجع الى بلده ؟

فنعم عليه ذلكم .

وقلت : ان اخرجها عنه في بلده وكيل له أو بعض أولاده أو بعض أقاربه من ماله أيكون ذلك مجزيا عنه أم لا ؟

فنعم ؛ يجزىء عنه ذلك .

وقلت : سواء ذلك أوصى بذلك أو لم يوص وكل ذلك سواء .

قال غيره ، الذي معنا انه أراد وكل ذلك سواء أوصى به أو لم يوص به من اخرج عنه اجزى عنه ذلك اذا صدقه على ذلك . فان كان المخرج أخرجه من ماله عن الغائب على أن يأخذ منه فاذا رجع الغائب وصدقه وأدى ذلك أجزى عنه . وان لم يؤد ذلك اليه لم يجز عنه حتى يؤدي ذلك اليه . أو يخرج زكاة نفسه .

مسألة : ومن غيره ، من جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وذكرت في رجل مسافر تمكنه الفضة ولا يمكنه الحب . ويريد ان يخرج الفطرة .

قلت : هل يجوز له ان يعطي الفضة بسعر قيمة البلد ؟ فعلى ما وصفت فالذي نأخذ به في هذا الذي تجب عليه الفطرة غداة الفطر مما معه من الطعام ويستحب أن يعطي مما كان يأكل في شهر رمضان .

والذي تجب عليه الفطرة وعنده الفضة فليشتر بها طعاما ويخرج وقد وجدنا في الفضة وفي الطعام وبهذا نأخذ .

مسألة : وعن المسافر اذا أدركه الفطر في سفره أيفرق عنه أهله قربانه في بلده أو حيث أدركه الفطر في سفره ؟

قال : ان كان أوصى أهله بذلك فرقوا عنه ولم يكن عليه ان يفرق حيث هو فان رجع الى بلده ووجد أهله لم يفرقوا عنه عاد هو ففرق ما ضيع أهله وان لم يوصهم فرق هو قربانه حيث أفطر الا أن لا يكون معه شيء فان لم يكن معه شيء وهو في سفره الا ما يخشى نقصانه على نفسه في سفره أمسك عن التفرقة اذا ايسر بذلك فرقه وهذا اذا كان له مال أو يسار في بلده وان لم يوسر في سفره حتى رجع الى بلده ففرق ما كان عليه من ذلك الا أن يخبره أهله ويثق بهم في ذلك انهم قد فرقوا عنه فانه يجتزى بقولهم اذا لم يتهمهم في ذلك بكذب ، وان خاف الموت في سفره أوصى به ولم يجد من يشهده كتب ذلك فاذا مات فلم يعط عنه وقد اجتهد رجونا ان يعذر ان شاء الله .

مسألة : وعنه أحسب انه أبو المؤثر . وعن الرجل الغني الموسر اذا أدركه الفطر وهو في سفره ولم يكن معه فضل على زاده ما يخرج قربانه هل عليه ان يتحمله بدين أو يبيع مزاداته أو متاعه ويخرج قربانه ؟

قال : لا يتحمله بدين وان باع من متاعه أو اداته مالا يحتاج اليه فليبيع وليخرجه من حيث أدركه الفطر . وان كان الذي يبيعه من اداته يحتاج اليه في سفره فلا يبيعه فان رجع الى بلده فأخرجه فحسن ، وان لم يخرجه لم أوجبه عليه لأنه حضر وقت الفطر وهو معدم فلا أراه عليه .

قلت : أرأيت ان كان في بلده فأعدم الطعام وهو كثير المال أيتدين ويخرج قربانه ؟

قال : ليس عليه الا ان يكون معه دراهم فقد روي عن ضمام انه قال : يخرج من الدراهم .

قال : واقول انه قيمة الطعام .

ومن غيره ، قال وقد قيل : انه لا يخرج دراهم ولكن يشتري بالدارهم طعاما ويخرج طعاما لأن السنة جاءت في الفطرة بالطعام لا غير ذلك .

مسألة : قال محمد بن محبوب : ولو اعطى الرجل بدل الصاع دينارا فلا يجوز . ولكن يعطي مما يأكل المعطى وان أكل تمرا اعطى تمرا ونحن نعطي اذا اضاف الحب نحو ربع من التمر لانا نأكل منه .

وقال أبو جابر : صاع التمر بصاعه يعني فقيرا وفيها قول انه هو صاع كما جاءت السنة والاحتياط ما قال أبو جابر .

مسألة : من مال له وعنده خمسون درهما فاضلة عن مؤونته ومؤونة عياله وعياله عنه غائبون وان لم يعد بذلك في موؤنته وعياله ولا مؤونته حتى جاء الفطر فعلى قول ان الفطرة تلزمه لانهم قالوا يخرجها من وجد بلا دين يتحمله ولا يضر فيها بعياله وهذا عنده مال يخرج منه الفطرة بلا دين ولا يحتال في الوقت لأن العيال غائبون ، وغيره قائم بهم وأحب أن يعطي ذلك عن نفسه ، وأما العيال فقد قيل : يعطي عنهم . وقيل : لا يعطي عن الغائب فعلى قول يلزمه عياله وقول لا يلزمه .

مسألة : وسألته عن الرجل أيخرج زكاة الفطر عن زوجته ؟

قال : نعم يخرج عنها زكاة الفطر لأنها من عياله .

قال : الا ان يكون لها مال فان كان لها مال فانها تخرج من مالها عن نفسها . وليس على زوجها ان يخرج عنها .

مسألة : قال الذي حفظت من جواب أبي سعيد ان في ذلك اختلافا فقال من قال : عليه ان يخرج عن زوجته زكاة الفطر على حال .

وقال من قال : ليس عليه على حال .

وقال من قال : ان كانت غنية لم يلزمه ، وان كانت فقيرة لزمه ان يخرج عنها والله أعلم .

مسألة : وقال : ليس على الزوج أن يخرج القربان عن خادم زوجته كانت زوجته غنية أو فقيرة وذلك على زوجته تخرج عن امتها ان قدرت وان لم تقدر فليس عليها .

مسألة : ومن كتاب آخر بخط موسى بن محمد بن عبد الله سألت عن رجل له عيال لا يلزمه أن يعولهم غير انه يتطوع مثل والدته واخته وولده .

وسألت : هل يلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر ؟

فان كانت والدته لا مال لها . فليخرج عنها لانه تلزمه نفقتها .

وقلت : هل على الرجل ان يخرج زكاة الفطر عن زوجته ؟

فعليه ان يخرج عنها لانه يلزمه ان يعطي عمن يعوله وهي ممن يلزمه مؤونتها . وأما عبيدها فانها هي تخرج عنهم . فان كان لها صداق على زوجها عاجلا فأرادت ان تأخذ منه وتخرج عن عبيدها كان لها ذلك . وان كان صداقها آجلا فلا يلزمه ذلك لها . وعليها هي ان تخرج زكاة الفطر عن عبيدها وكذلك عليها ان تخرج مما يلزمها ان تعوله .

ومن غيره ، عن أبي عبد الله وهل على الرجل قربان زوجته وكفنها اذا لم يوجد لها كفن ؟ فاذا لم يكن لها مال فان كفنها يلزم جميع ورثتها ولا أرى عليه قربانها .

قال أبو سعيد : وقد قيل الكفن على الزوج خاصة . وقيل ليس ذلك عليهم الا من مالها .

مسألة : ومن غيره ، وزعم عكرمة انه حق على كل مسلم ان يؤدي عن أولاده الحر منهم والعبد والصغير والكبير كل يوم الفطر صاعا من طعام عن كل انسان ممن يقدر على ذلك فمن ترك ذلك فقد ظلم نفسه .

قال أبـو سعيد : أمـا أولاده العبيد فعـلى سيدهم أن يخرج عنهم وأما الأحرار وعبيده الصغير والكبير فعليه فيما قيل عندي .

مسألة : ومن غيره ، وسألته وعن رأس . بيع في رمضان أيؤدي عنه الفطرة ؟

قال : نعم . وقال غيره : فطرته على المشتري الذي اشتراه في شهر رمضان .



الباب التاسع والعشرون

. فيمن تلزمه زكاة الفطر من الأطفال

(من كتاب الأشراف)

واختلفوا في الأطفال الذين لهم الأموال فكان الشافعي وأبو ثور يقولون على الأب اخراج زكاة الفطر عنهم من أموالهم وحكى أبو ثور ذلك عن النعمان ومحمد وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه . وقال الحسن بن صالح على الأب أن يؤدي من ماله عنهم فان أدى ذلك عنهم من أموالهم فهو ضامن .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في قول أصحابنا ان على الوالد ان يخرج عن ولده الصغار زكاة الفطر اذا كان ممن تجب عليه اخراج ذلك ويشبه معاني الاختلاف من قولهم اذا كان للولد الصغير مال .

فقال من قال : ان كسوته ونفقته ومؤونته وجميع ما يلزمه فيه من ماله الى ان ينفذ ماله . ثم على والده .

وقال من قال : ان ذلك كله على والده دون ماله . فان انفذه من مال ولده الصبي لم يتعرى عندي ما قال انه ضامن وان كان ذلك لا يخرج في قول أصحابنا .

ومنه واختلفوا في وجوب الزكاة على اليتيم الطفل الذي له مال

فكان مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور والنعمان ويعقوب يقولون ان يؤدي عنه الوصي زكاة الفطر .

وقال ابن الحسن : لا تجب في مال الصبي صدقة الفطر يتيما كان أو غير يتيم .

قال أبو بكر : الأول أولى بقول النبي ﷺ عن كل صغير وكبير .

قال سعيد : معي انه يخرج في قول أصحابنا ثبوت معاني القول انه واجب في مال اليتيم زكاة الفطر عنه .

وعن عبيدة : من ماله اذا كان في ماله سعة لذلك ولا أعلم في ذلك اختلافا بينهم . الا انه يشبه معاني الاختلاف فيمن يخرج عنه ان لم يكن له وصي . وأما الوصي فلا يبين لي اختلاف فيه بل له وعليه فيما عندي من قولهم انه يخرج ذلك من مال اليتيم . ولعله يختلف فيما دونه واشبه ذلك عندي ان كل من ولي ذلك عند عدم الوصي فله من الواجب . وعليه ما للوصي وعليه .

ذكر رقيق الصبي

من الكتاب : قال أبو بكر : قال الشافعي : على الأب اخراج زكاة الفطر عن رقيق الطفل الذي لا مال له . الا أن يكون بالصغير عنه غني . فعلى الأب أن ينفق عليه ويخرج عنه صدقة الفطر .

وكان أبو ثور يقول : اذا لم يكن للصبي مال فعلى الوالد زكاة رقيقهم اذا ايسروا وحكى أبو ثور عن الكوفي ان الأب لا يجب عليه ذلك .

واختلفوا في وجوب زكاة الفطر على الحر عن ولد ولده فأوجب الشافعي وأبو ثور ذلك . وقال أصحاب الرأي لا يجب ذلك عليه .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ان على الرجل أن يخرج عن أولاده الصغار وعبيده وعبيد مماليكه ولا أعلم في هؤلاء اختلافا . وما سواهم ففي معاني ذلك اختلاف . وأما عبيد أولاده الصغار فيخرج عندي في معاني قولهم ان ذلك في مال الولد ان كان له مال وعلى الوالد عندي انه يخرج عنهم من مال ولده ولا يبين لي في ذلك اختلاف . واذا لم يكن للولد مال فيشبه عندي معنى الاختلاف على ما حكي في ثبوت ذلك على الوالد في ماله واشبه ذلك عندي انه لا يلزمه لانه ليس بملك له .

وأما وجوب زكاة الفطر على الجد . فاذا كان لأولاد ولده مال فزكاة الفطر عندهم من مالهم . ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا . وان لم يكن لهم مال فيشبه عندي معنى الاختلاف في ثبوت ذلك عنهم على الجد اذا كان هو الوارث لهم ويلزمه عولهم في معنى الحكم ولعله يخرج في أكثر القول انه لا يلزمه في ذلك زكاة الفطر عنهم .

مسألة : أحسب انه من كتاب أبي جابر . وقال ابو عبدالله ـ رحمه الله ـ يخرج القربان عن اليتيم وعن خدمه الا ان يتحمل عليه بدين يضر بعياله .

ومن غيره ، ويوجد في امرأة محتسبة في اخوتها انها تخرج عنهم زكاة الفطر . وكذلك الزكاة في مالهم في بعض القول وقيل ليس عليهم ذلك .

مسألة : وفي رجل على يده يتيم وهو من قرابته مثل عم أو أخ أو غير ذلك وليسه من قرابته الا انه ضمه اليه محتسبا هل يخرج عنه القربان من ماله . فليخرج عن اليتيم قربانه مِن مال اليتيم .

ومن غير الكتاب ، قال : الذي حفظت من قول أبي سعيد في هذا اختلافا .

وقال من قال : ليس على المحتسب أن يخرج زكاة الفطر عن اليتيم من مال اليتيم .

مسألة : وعن رجل له ولد صغير في بلد آخر غير بلده الذي هو فيه هل يخرج عنه زكاة الفطر ؟ فأقول انه يخرج عنه لأن مؤونة ولده لازمة له والله أعلم بالصواب ؟

مسألة : ومن جامع أبي صفرة . وسألت عن القربان هل يخرج عن خادم اليتيم من ماله ؟ فنعم يخرجه عنه وصيه أو وكيله من ماله اذا كان له مال يكفيه غلته . وان كانت غلته لا تكفي مؤونته فليس عليه قربان .

مسألة : ومن غيره ، ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر وعن امرأة في حجرها ولد لا يعوله والده . هل يعطي عنه القربان ؟ فانما ذلك على والده ان كان غنيا ليس على الوالدة .

والفطرة تلزم الذين بحضرتهم وتملكهم بلا دين.

مسألة : وعن يتيم يكون له مال وهو في حجر والدته أو بعض أقاربه هل على وكيل اليتيم أو والـدته أو من يحتسب عليه من أقاربه أو من غير أقاربه أن يخرج عن اليتيم زكاة الفطر من مال اليتيم ؟ فأما وكيل اليتيم فله ذلك جائز وكذلك والدة اليتيم اذا كان في حجرها وماله في يدها فلها ان تخرج زكاة اليتيم من ماله .

وأما المحتسب على اليتيم فليس له ذلك فان أخرج ذلك من مال اليتيم عن اليتيم لم نقل ان عليه في ذلك بأسا . ان شاء الله . ولا يلزمه غرم في ذلك وانما اخرج حق الله من موضعه وجعله في أهله كان ذلك زكاة الفـطر أو زكـاة المال الواجبة فيه وانما يعذب الله على ترك الحق وتضييعه ولا يعذب الله على اقامة الحق وأدائه الى أهله .

مسألة : والمرأة الغنية اذا كان لها أولاد صغار وهم فقراء لا شيء لهم وأبوهم ميت فلا يلزمها أن تخرج عنهم زكاة الفطر .

مسألة : وليس على الرجل فطرة ابن أخيه وانما عليه ان يعيشه وليس عليه ان يعطيه من فطرته ولا أحدا ممن يعوله .

مسألة : وأحب بعض الفقهاء على الوصي اخراج الزكاة والفطرة من مال اليتيم .

وبعض قال : ليس له ذلك فاذا بلغ اليتيم دفع اليه ماله وعرفه ذلك .

مسـألـة : ووصيّ اليتيم يخرج زكاة الفطرة عنه اذا صح انه وصيّ أو وكيل وجائز قبولها منه .

وكذلك يخرجها عن عبيده وسبيلها سبيل الزكاة وفيها اختلاف .

فمن الفقهاء من أوجب على الوصيّ اخراجها عنه من ماله ومنهم من قال : ليس عليه اخراجها عنه فاذا بلغ اليتيم دفع ماله اليه وعرفه ذلك .



قال المحقق

تم الجزء الحادي والعشرون في الصيام فيما ينقضه وما لا ينقضه وفي الفطرة وهو الثاني من الصيام من كتاب بيان الشرع .

وكان الفراغ من (نسخه) في يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٤٠٤ هـ الموافق الثلاثين من شهر ديسمبر سنة ١٩٨٣ م معروضا على أربع نسخ :

الأولى بخط عبدالله بن خليف محمد بن خلف البحري بتاريخ ١٢٨٢ هجرية .

والثانية بخط مجهول فرغ منها عام ١٣١٨ هجرية .

والثالثة بخط خميس بن سليمان الحارثي فرغ منها سنة ١٢٣٢ هجرية .

والنسخة الرابعة بخط سعيد بن خميس بن بشير البرواني الحارثي وفرغ منها عام ١١٢٢ هـ .

محققه

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

ترتيب الأبواب

رقم الايداع : ٨٧/١١٥ م
الناشــر : وزارة التراث القومي والثقافة

مطبعـة عـمـان ومكتبتهـا ش.م.م
القرم ـ هاتف : ٥٦٢٤٣٤
ص.ب : ٧٢٥٢ مطرح ـ سلطنة عمان